



الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة
(١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

الدورة الثالثة عشرة
(١-٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠)

الدورة الرابعة عشرة
(٣١ أيار/مايو - ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠)

الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة
(٢٧-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة
(١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

الدورة الثالثة عشرة
(١-٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠)

الدورة الرابعة عشرة
(٣١ أيار/مايو - ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠)

الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة
(٢٧-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

*

*

*

يتضمن هذا المجلد القرارات والمقررات، وكذلك بيانات الرئيس، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة، وفي دورته الاستثنائية الثالثة عشرة. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في دورته الأولى وفي دورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية، فتد في التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة، والصادر بوصفه: الوثائق الرسمية للدورة الحادية والستين، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53). فيما ترد القرارات والمقررات وبيانات الرئيس، التي اعتمدها المجلس في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في دوراته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وفي اجتماعه التنظيمي الأول، وفي دورتيه الاستثنائيتين الثالثة والرابعة، في التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة والصادر بوصفه: الوثائق الرسمية للدورة الثانية والستين، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53). وترد القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في الفترة من ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في دوراته السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، ودوراته الاستثنائية الخامسة والسادسة والسابعة في التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة وإضافته، والصادر بوصفه: الوثائق الرسمية للدورة الثالثة والستين، الملحق رقم ٥٣ والملحق رقم ٥٣ ألف (Add.1 و A/63/53). أما القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في دورتيه العاشرة والحادية عشرة، ودوراته الاستثنائية الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، فتد في التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة، والصادر بوصفه: الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والستين، الملحق رقم ٥٣ والملحق رقم ٥٣ ألف (Add.1 و A/64/53).

المحتويات

الفقرات الصفحة

iv	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيان الرئيس.....
١	مقدمة ٢-١
	القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة، وفي دورته الاستثنائية الثالثة عشرة، وكذلك بيان الرئيس الذي اعتمده المجلس في دورته الثالثة عشرة

الفصل

٢	أولاً - الدورة الثانية عشرة.....
٢	ألف - القرارات.....
٧٩	باء - المقررات.....
٩٣	ثانياً - الدورة الثالثة عشرة.....
٩٣	ألف - القرارات.....
١٨٦	باء - المقررات.....
١٩٧	جيم - بيان الرئيس.....
١٩٨	ثالثاً - الدورة الرابعة عشرة.....
١٩٨	ألف - القرارات.....
٢٤٥	باء - المقررات.....
٢٥٨	رابعاً - الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة.....
٢٦٢	دليل المواضيع التي تناولها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيان الرئيس.....

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيان الرئيس

ألف - القرارات

القرار رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/١٢	إنشاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يُعنى باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢
٢/١٢	التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٣
٣/١٢	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٥
٤/١٢	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٧
٥/١٢	حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٩
٦/١٢	حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٩
٧/١٢	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١٤
٨/١٢	حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١٥
٩/١٢	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١٨
١٠/١٢	متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢٢
١١/١٢	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢٤
١٢/١٢	الحق في معرفة الحقيقة	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٣٠
١٣/١٢	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٣٣
١٤/١٢	حالة حقوق الإنسان في هندوراس منذ انقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٣٥
١٥/١٢	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٣٧
١٦/١٢	حرية الرأي والتعبير	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٣٨
١٧/١٢	القضاء على العنف ضد المرأة	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٤٤

٤٧	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان	١٨/١٢
٤٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان	١٩/١٢
٥٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	أونغ سان سون كي وغيرها من السجناء السياسيين في ميانمار	٢٠/١٢
٥١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشر	٢١/١٢
٥٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٢٢/١٢
٥٧	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	الحق في التنمية	٢٣/١٢
٥٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	٢٤/١٢
٦١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	٢٥/١٢
٦٦	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٦/١٢
٦٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٧/١٢
٧٧	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها	٢٨/١٢
٩٣	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١/١٣
٩٦	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	٢/١٣
١٠٠	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠	الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات	٣/١٣
١٠٢	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠	الحق في الغذاء	٤/١٣
١١١	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٥/١٣
١١٤	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	٦/١٣
١١٦	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٧/١٣
١٢٢	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠	انتهاكات إسرائيل للجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٨/١٣

١٢٥	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠	متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة	٩/١٣
١٢٨	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠	السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، في سياق المناسبات الكبرى	١٠/١٣
١٣١	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠	حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني وإدراج موضوع دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون موضوع عام ٢٠١١	١١/١٣
١٣٤	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٢/١٣
١٣٦	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠	حماية المدافعين عن حقوق الإنسان	١٣/١٣
١٣٨	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤/١٣
١٤١	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	١٥/١٣
١٤٢	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠	مناهضة تشويه صورة الأديان	١٦/١٣
١٤٨	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠	المحفل الاجتماعي	١٧/١٣
١٥١	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠	وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٨/١٣
١٥٢	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية القضاة، والمدعين العامين، والمحامين	١٩/١٣
١٥٥	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠	حقوق الطفل: مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال	٢٠/١٣
١٦٤	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية غينيا	٢١/١٣
١٦٦	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية	٢٢/١٣
١٦٩	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٢٣/١٣
١٧٢	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠	حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح	٢٤/١٣
١٧٣	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٥/١٣
١٧٨	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٢٦/١٣
١٨١	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠	عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٧/١٣

١٩٨	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠	الاعتداءات الخطيرة للقوات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية	١/١٤
٢٠٠	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠	الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على تعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص	٢/١٤
٢٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠	تعزيز حق الشعوب في السلم	٣/١٤
٢١٠	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠	آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤/١٤
٢١٦	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٥/١٤
٢١٨	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠	ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	٦/١٤
٢٢٢	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠	إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا	٧/١٤
٢٢٤	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٨/١٤
٢٢٥	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	٩/١٤
٢٢٧	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٠/١٤
٢٣٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	حرية الدين أو المعتقد: ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد	١١/١٤
٢٣٣	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان التزام الحرس الواجب لمنع العنف	١٢/١٤
٢٣٨	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤	١٣/١٤
٢٤٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	المساعدة التقنية والتعاون في مجال حقوق الإنسان لفائدة قبرغيزستان	١٤/١٤
٢٤٢	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	التصدي للهجمات على أطفال المدارس في أفغانستان	١٥/١٤
٢٤٣	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٦/١٤
٢٥٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	الدعم المقدم من مجلس حقوق الإنسان إلى عملية التعافي في هايتي بعد زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: نهج قائم على حقوق الإنسان	د-١٣/١

باء - المقررات

المقرر رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠١/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٧٩
١٠٢/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موناكو	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٨٠
١٠٣/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بليز	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٨١
١٠٤/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٨١
١٠٥/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مالطة	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٨٢
١٠٦/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيوزيلندا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٨٣
١٠٧/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أفغانستان	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٨٣
١٠٨/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: شيلي	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٨٤
١٠٩/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تشاد	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٨٥
١١٠/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٨٥
١١١/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوروغواي	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٨٦
١١٢/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليمن	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٨٧
١١٣/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فانواتو	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٨٧
١١٤/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٨٨
١١٥/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر القمر	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٨٩
١١٦/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفاكيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٨٩
١١٧/١٢	الأشخاص المفقودون	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٩٠
١١٨/١٢	إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٩١
١١٩/١٢	آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٩١
١٠١/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إريتريا	١٧ آذار/مارس ٢٠١٠	١٨٦
١٠٢/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قبرص	١٧ آذار/مارس ٢٠١٠	١٨٦
١٠٣/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية الدومينيكية	١٧ آذار/مارس ٢٠١٠	١٨٧

١٨٨	١٧ آذار/مارس ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كمبوديا	١٠٤/١٣
١٨٨	١٧ آذار/مارس ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: التروبيج	١٠٥/١٣
١٨٩	١٧ آذار/مارس ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألبانيا	١٠٦/١٣
١٩٠	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٧/١٣
١٩٠	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوت ديفوار	١٠٨/١٣
١٩١	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرتغال	١٠٩/١٣
١٩٢	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوتان	١١٠/١٣
١٩٢	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دومينيكا	١١١/١٣
١٩٣	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١١٢/١٣
١٩٤	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بروني دار السلام	١١٣/١٣
١٩٤	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوستاريكا	١١٤/١٣
١٩٥	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا الاستوائية	١١٥/١٣
١٩٦	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إثيوبيا	١١٦/١٣
١٩٦	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠	الانحاز بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال	١١٧/١٣
٢٤٥	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قطر	١٠١/١٤
٢٤٦	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيكاراغوا	١٠٢/١٤
٢٤٧	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إيطاليا	١٠٣/١٤
٢٤٧	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كازاخستان	١٠٤/١٤
٢٤٨	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفينيا	١٠٥/١٤
٢٤٩	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دولة بوليفيا المتعددة القوميات	١٠٦/١٤
٢٤٩	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيجي	١٠٧/١٤
٢٥٠	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان مارينو	١٠٨/١٤
٢٥١	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السلفادور	١٠٩/١٤
٢٥١	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنغولا	١١٠/١٤
٢٥٢	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية إيران الإسلامية	١١١/١٤

٢٥٣	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مدغشقر	١١٢/١٤
٢٥٣	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: العراق	١١٣/١٤
٢٥٤	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غامبيا	١١٤/١٤
٢٥٥	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مصر	١١٥/١٤
٢٥٥	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البوسنة والهرسك	١١٦/١٤
٢٥٦	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان	١١٧/١٤
٢٥٧	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠	الأشخاص المفقودون	١١٨/١٤
٢٥٧	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	١١٩/١٤

جيم - بيان الرئيس

١٩٧	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠	بيان الرئيس ١/١٣ تقارير اللجنة الاستشارية
-----	-------------------	---

مقدمة

١- عقد المجلس دورته الثانية عشرة في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ ودورته الثالثة عشرة في الفترة من ١ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠؛ ودورته الرابعة عشرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعقد المجلس اجتماعه التنظيمي الرابع في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقاً للمادة ٨ من نظامه الداخلي الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥. وعقد المجلس دورته الاستثنائية الثالثة عشرة يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢- وصدرت تقارير المجلس عن كل دورة من الدورات المشار إليها أعلاه في الوثائق A/HRC/12/50، وA/HRC/13/56^(١)، وA/HRC/14/37^(١)، وA/HRC/S-13/2.

(١) لم يُكتمل إعداد التقرير النهائي للدورة.

القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة، وفي دورته الاستثنائية الثالثة عشرة، وكذلك بيان الرئيس الذي اعتمده المجلس في دورته الثالثة عشرة

أولاً - الدورة الثانية عشرة

ألف - القرارات

١/١٢

إنشاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يُعنى باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة للوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ التي أكدت فيها الجمعية العامة عزمها على تدعيم آليات ومؤسسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولا سيما الفقرة ١٦ منه التي قررت فيها الجمعية العامة أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. بما في ذلك مرفقاتها وتذييلاتها،

١ - يقرر إنشاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يكلف بولاية استعراض عمل وأداء المجلس؛

٢ - يقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل في جنيف بعد دورته الرابعة عشرة؛

٣ - يطلب إلى رئيس المجلس أن يرأس الفريق العامل؛

- ٤ - يطلب أيضاً إلى الرئيس إجراء مشاورات تتسم بالشفافية والشمول قبل انعقاد دورتي الفريق العامل تُعنى بطرائق الاستعراض، وإبقاء المجلس على علم بذلك؛
- ٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة بشأن كيفية تحسين خدمات المؤتمرات والأمانة المتاحة للمجلس؛
- ٦ - يطلب إلى الفريق العامل تقديم تقرير إلى المجلس في دورته السابعة عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل الموارد والتسهيلات اللازمة لتنفيذ ولايته.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

٢/١٢

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن التهريب والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلغ عنها وإزاء تعرض الضحايا لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية، بما فيها حق الإنسان في الحياة وفي الحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يساوره القلق البالغ أيضاً إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وآخرها القرار ٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس ١٠٢/٢ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بتقارير الأمين العام بشأن هذه المسألة (E/CN.4/2006/30)،

وA/HRC/4/58، وA/HRC/7/45، وA/HRC/10/36،

١- يحث الحكومات على منع جميع أعمال التخويف أو الانتقام، والامتناع عنها، ضد:

- (أ) من يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو من تعاون معهم فعلاً، أو أدلى بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛
- (ب) من يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛
- (ج) من يقدم أو قدّم بلاغات في إطار الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛
- (د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدّم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

٢- يُدين جميع أعمال التهريب أو الانتقام التي ترتكبها الحكومات والجهات الفاعلة من غير الدول ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا فعلاً مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- يدعو الدول إلى ضمان توفير الحماية الكافية من التهريب أو الانتقام للأفراد وأعضاء الجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا فعلاً مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ويؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول أن تُنهي الإفلات من العقاب على هذه الأفعال بأن تقدّم مرتكبيها، والمتواطئين معهم أيضاً، إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية وأن تتيح لضحايا هذه الأفعال سبل انتصاف فعالة؛

٤- يرحب بالجهود التي تبذلها الدول لتحقيق في ادعاءات التهريب أو الانتقام ولتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة ويشجّع الحكومات على دعم هذه الجهود؛

٥- يطلب إلى جميع ممثلي وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان أن يواصلوا اتخاذ تدابير عاجلة، طبقاً للولايات المسندة إليهم، للمساعدة على منع حدوث أعمال التهريب والانتقام وعرقلة اللجوء إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها بأي شكل من الأشكال؛

٦- يطلب أيضاً إلى جميع ممثلي الأمم المتحدة وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أن يواصلوا تضمين تقاريرهم المقدمة إلى المجلس أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات الجديرة بالتصديق فيما يتعلق بالتهريب أو الانتقام وعرقلة اللجوء إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان مع بيان ما يتخذونه من إجراءات في هذا الشأن؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يوجّه نظر هؤلاء الممثلين وهذه الآليات إلى هذا القرار؛

٨- يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة وكل عام بعد ذلك تقريراً، وفقاً لبرنامج عمل المجلس، يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يُتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن كيفية تناول مسائل التهيب والأعمال الانتقامية.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

٣/١٢

استقلال ونزاهة القضاء والخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و ٤ و ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، واقتناعاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية ونزاهة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان وإعمال سيادة القانون لضمان المحاكمة العادلة وعدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية وسلامة النظام القضائي،

وإذ يُقر بأهمية قدرة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميداني الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في إطار جهد يرمي إلى ضمان استقلال القضاء والمحامين،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين والروابط المهنية للقضاة والمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن مبادئ استقلال القضاء والمحامين،

وإذ يلاحظ بقلق تزايد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار المجلس ٦/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين،

- ١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/HRC/11/41)، بما في ذلك ما يتعلق منه بالتطورات التي حدثت مؤخراً في مجال العدالة الدولية، ويدعو جميع الحكومات إلى النظر الجاد في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛
- ٢- يُثني على المقرر الخاص السابق لما اضطلع به من عمل هام في أداء ولايته؛
- ٣- يلاحظ باهتمام تحليل البارامترات الفردية والمؤسسية الذي أجره المقرر الخاص وتضمينه السابق في تقريره فيما يتعلق بالضمان الفعال لاستقلال القضاة؛
- ٤- يطلب إلى المقررة الخاصة الحالية أن تضع ضمانات لكفالة وتعزيز استقلال القضاة، بما يشمل محامي الدفاع عند الاقتضاء، وذلك كضمان لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون؛
- ٥- يشجّع الدول على تعزيز التنوع في تركيبة الجهاز القضائي وعلى كفالة عدم التمييز في شروط الالتحاق بهذا الجهاز وفي عملية اختيار أفرادها؛
- ٦- يدعو جميع الحكومات إلى احترام ومساندة استقلال القضاة والمحامين وإلى أن تتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، تدابير فعالة في مجالي التشريع وإنفاذ القوانين وغيرها من التدابير الملزمة التي تمكن القضاة والمحامين من أداء واجباتهم المهنية دون مضايقة أو تخويف أياً كان نوعهما؛
- ٧- يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بكل المعلومات وموافاتها دون إبطاء لا موجب له بردود على الرسائل التي تحيلها إليها؛
- ٨- يدعو الحكومات إلى النظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلداتها، ويحث الدول على الدخول في حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر؛
- ٩- يشجّع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين أو التي هي مصممة على اتخاذ إجراءات لتنفيذ هذا المبدأ على أن تتشاور مع المقررة الخاصة وعلى أن تستعين بخدماتها من خلال توجيه الدعوة إليها، على سبيل المثال، لزيارة بلداتها إذا ما رأت الحكومة المعنية ضرورة لذلك؛
- ١٠- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

٤/١٢

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يهدف التثقيف إلى دعم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على نحو ما يشترطه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه حملة الإعلام العالمية لحقوق الإنسان، وإلى قراراتها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١١٣/٥٩ باء المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٢٥١/٦٠ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ التي قررت الجمعية العامة بموجبه، من جملة أمور، أن يعمل المجلس على النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ المعني بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يتألف من مراحل متعاقبة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٩/٦ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، وقراره ٢٤/٦ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي مدّد المجلس بموجبه المرحلة الأولى للبرنامج العالمي إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مركزاً على مرحلتَي المدارس الابتدائية والثانوية، وقراره ١٢/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي قرر المجلس بموجبه، من بين الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، اعتماد وتنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع المؤسسات التعليمية، وقراره ٣/١٠ المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ المعني بالتشاور بشأن التركيز على المرحلة الثانية للبرنامج العالمي،

وإذ يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمي نُظِم وفقاً لسلسلة متواصلة من المراحل المتعاقبة بهدف أن يشكل عملية شاملة تشمل التثقيف والتدريب على المستويين الرسمي وغير الرسمي، وأن على الدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلتَي المدارس الابتدائية والثانوية مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج العالمي وفقاً لتركيزه الجديد،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعني بالتشاور بشأن تركيز المرحلة الثانية للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/12/36)؛

- ٢- يقرر أن يكون تركيز المرحلة الثانية للبرنامج العالمي على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي، وعلى برامج تدريب المدرّسين والمعلمين والموظفين المدنيين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين على كل المستويات في مجال حقوق الإنسان؛
- ٣- يشجّع الدول التي لم تتخذ بعد خطوات لإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلتي المدارس الابتدائية والثانوية على القيام بذلك وفقاً لخطة عمل المرحلة الأولى للبرنامج العالمي؛
- ٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تُعِد، ضمن الموارد الموجودة وبالتشاور مع الدول، خطة عمل للمرحلة الثانية من البرنامج العالمي (٢٠١٠-٢٠١٤)، وذلك بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والأطراف غير الحكومية الفاعلة، وأن تعرضها على المجلس لكي ينظر فيها في دورته الخامسة عشرة، مع مراعاة ضرورة تنظيم هيكلها على النحو الواجب وصياغتها بعبارات واقعية، وأن تتضمن إشارة على الأقل إلى الحد الأدنى من الإجراءات والأحكام الداعمة للأنشطة التي تضطلع بها كافة الأطراف الفاعلة؛
- ٥- يوصي الأمين العام بضمان توفير عنصر كاف من المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة، بناء على طلب الدول الأعضاء لتطوير نُظُمها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بغية دعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ٦- يُذكّر الدول الأعضاء بالحاجة إلى إعداد تقاريرها التقييمية الوطنية عن المرحلة الأولى للبرنامج العالمي وتقديمها إلى لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي بحلول أوائل عام ٢٠١٠؛
- ٧- يطلب إلى لجنة التنسيق أن تقدم تقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تقييم تنفيذ المرحلة الأولى للبرنامج العالمي، استناداً إلى تقارير التقييم الوطنية وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛
- ٨- يقرر النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

٥/١٢

حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٩/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نتائج مشاوراة الخبراء المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح (A/HRC/11/31)،

١- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد، في نطاق البارامترات المحددة في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٩/٩، مشاوراة ثانية للخبراء تتعلق بمسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح، وذلك بغية التمكن من إنهاء المشاورات حول هذه المسألة ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً عن نتائج هذه المشاوراة في شكل موجز للمناقشات التي تجري، وذلك قبل انعقاد دورته الرابعة عشرة؛

٢- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة عشرة طبقاً لأحكام القرار ٩/٩.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

٦/١٢

حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي، وأن لكل إنسان الحق في جنسية وأن من حق الطفولة أن تحظى برعاية ومساعدة خاصة،

وإذ يشير إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى في أية إجراءات تتعلق بالأطفال،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليه (الاتفاقية رقم ١٨٢) وبالتوصية ١٩٠ الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال وإلى إطار تنفيذهما، وإقراراً منه بأن الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال الذين لا يرافقهم أحد، هم أكثر تعرضاً لأسوأ أشكال العمل،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين وبحقوق الطفل، التي اعتمدها كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة، وآخرها قرارات المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٥/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرارات الجمعية العامة ١٨٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٢٤/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يلاحظ بتقدير إنجازه المبادئ التوجيهية بشأن الرعاية البديلة للأطفال، التي أحييت إلى الجمعية العامة والتي ينبغي بموجبها أن تسعى الدول إلى توفير الرعاية والحماية المناسبين للفئات الضعيفة من الأطفال، بمن فيهم أطفال العمال المهاجرين، في إطار الجهود الرامية إلى منع فصل الأطفال عن والديهم،

وإذ يأخذ علماً بالتعليق العام رقم ٦ للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال الذين لا يرافقهم أحد والأطفال المنفصلين عن والديهم،

وإذ يلاحظ بتقدير تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/HRC/11/7)، الذي يتناول فيه حماية الأطفال في سياق الهجرة،

وإذ يؤكد أهمية المجلس في تعزيز الاحترام لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بما في ذلك المهاجرون،

وإذ يسلم بتزايد مشاركة الأطفال في حركات الهجرة الدولية ويشدد على ضرورة ضمان حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة والإهمال والاستغلال والعنف،

وإذ يساوره عميق القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما الأطفال، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية بدون وثائق السفر المطلوبة، وإقراراً منه بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين،

وإذ لا يغيب عن باله أن السياسات والمبادرات المتعلقة بقضية الهجرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة الهجرة إدارة منظمة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان

أسباب الظاهرة وعواقبها والتحديات والفرص التي تثيرها، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات المحددة التي تخص الأطفال الموجودين في حالات ضعف، مثل الأطفال الذين لا يرافقهم أحد، والبنات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين قد يحتاجون إلى حماية دولية في مجال اللجوء،

١- يطلب إلى الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، ولذلك:

(أ) يؤكد أن الإطار القانوني الدولي لحماية الطفل ينطبق بصرف النظر عن وضعه كمهاجر ووضع والديه أو أفراد أسرته، ويطلب إلى الدول أن تحترم حقوق الإنسان لأي طفل يخضع لولايتها، دون تمييز من أي نوع، وأن تضمن حماية هذه الحقوق؛

(ب) يطلب إلى الدول وضع أو تعزيز سياسات وبرامج تهدف إلى معالجة حالة الأطفال في سياق الهجرة وتتبع نهجاً يقوم على حقوق الإنسان وتستند إلى مبادئ عامة، مثل مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة والبقاء، والتنمية؛

(ج) يطلب أيضاً إلى الدول التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يطلب أيضاً إلى دول المنشأ أن تتخذ تدابير فعالة مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين يتركهم أفراد أسرهم المهاجرون في بلد منشئهم، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد بيانات عن حالة الأطفال الذي تركهم آباؤهم في بلدان المنشأ بغية تحسين فهم تأثير عمليات الهجرة على رفاههم وتمتعهم بحقوق الإنسان؛

(ب) الاضطلاع، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بحملات إعلامية ذات منظور يتعلق بالطفل وتهدف إلى توضيح الاحتمالات المرتقبة والقيود والأخطار المحتملة والحقوق في حالة الهجرة، بغية تمكين أي إنسان، ولا سيما الأطفال وأفراد أسرهم، من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون وقوعهم ضحايا للاتجار بالأشخاص أو فريسة لشبكات المهربين المنظمة عبر الوطنية أو الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ج) تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة كي تعالج الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين تُركوا في بلد منشئهم؛

٣- يطلب كذلك إلى الدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة، ولذلك:

(أ) يطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكوليها التكميليين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبرتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، أن تنفذ هذه الصكوك بصورة كاملة، ويطلب إلى الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

(ب) يشجع الدول على إنشاء خدمات مؤسسية وتنفيذ برامج لتوفير دعم وحماية للأطفال المهاجرين بشكل يناسب سنهم وجنسهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات المحددة للأطفال الموجودين في حالة ضعف، مثل الأطفال الذين لا يرافقهم أحد، والبنات، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين قد يكونون بحاجة إلى حماية دولية في مجال اللجوء؛

(ج) يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملموسة لمنع انتهاك حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين أثناء عبورهم من بلد إلى آخر ولتدريب الموظفين العموميين على كشفهم ومعاملتهم باحترام وبرفق وبصورة تتناسب مع سنهم ووفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(د) يطلب إلى الدول أن تضمن توفير نوع خاص من الحماية والمساعدة للأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال الذين لا يرافقهم أحد والأطفال ضحايا العنف والاستغلال والاضطهاد والتزاع، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(هـ) يشجع جميع الدول على تطبيق منظور جنساني لدى وضع سياسات وبرامج خاصة بالمهجرة بغية اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين حماية الفتيات من الأخطار والتحديات أثناء الهجرة؛

(و) يحث الدول على أن تكفل صياغة آليات الإعادة إلى الوطن تحديد هوية الأطفال وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تكفل الاحترام التام لحقوق الطفل في عمليات الإعادة إلى الوطن؛ وأن تضع في الاعتبار، وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية، المبادئ المتمثلة في مصالح الطفل الفضلى وعدم الإعادة القسرية ولم شمل الأسرة؛

٤- يؤكد من جديد أن اعتقال الطفل أو سجنه أو احتجازه ينبغي أن يكون متوافقاً مع القانون ومع الالتزامات الدولية للدولة، ويشير في هذا الصدد إلى المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن هذا النوع من التدابير لا ينبغي اتخاذه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، ويحث الدول على أن تحمي بصورة فعلية حقوق الأطفال الذين احتجز أبواهم أو الأوصياء عليهم أو أفراد أسرهم بسبب وضعهم كمهاجرين. وفي هذا الصدد:

(أ) يشجع الدول على أن تنظر بشكل إيجابي في إيجاد بدائل لاحتجاز الأطفال وأفراد الأسرة عندما يُحتجز الأطفال أو أبواهم استناداً إلى سبب وحيد هو وضعهم كمهاجرين، مشيراً في هذا السياق إلى استنتاجات وتوصيات آليات حقوق الإنسان القائلة إن معاملة المهجرة غير النظامية للأطفال كجرم جنائي قد يكون لها تأثير سلبي على تمتعهم

بحقوق الإنسان، آخذاً في الاعتبار التوازن اللازم بين الحاجة إلى حماية وحدة الأسرة ومصالح الطفل الفضلى؛

(ب) يؤكد من جديد وبشدة واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بموظف قنصلي تابع للدولة الموفدة، في حالة الاعتقال أو السجن أو التوقيف أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

٥- يطلب إلى دول المقصد أن تحمي بصورة فعلية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، دون تمييز من أي نوع؛ وفي هذا الصدد:

(أ) أن تكفل تمتع الأطفال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، بجميع حقوق الإنسان وحصولهم بشكل ملائم، وفقاً لقوانينها الوطنية وأي التزامات دولية ذات صلة، على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية؛

(ب) أن تمنع وتلغي السياسات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من الحصول على التعليم بهدف النظر عن وضعهم من ناحية الهجرة؛

(ج) أن تكفل أيضاً أن يحتفظ كل طفل بهويته، بما في ذلك جنسيته، واسمه وعلاقاته العائلية على النحو المعترف به في القانون، دون تدخل غير شرعي، بما في ذلك من خلال ضمان تسجيل كل طفل وإصدار شهادة ميلاد له، بصرف النظر عن وضعه كمهاجر ووضع أبويه أو أفراد أسرته؛

(د) أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة لتفادي الصعوبات المقترنة بانعدام جنسية الأطفال المهاجرين، تمثيلاً مع الالتزامات الدولية؛

(هـ) أن تعالج طلبات دخول أو مغادرة الدولة لغرض لم شمل الأسرة معالجة إيجابية وإنسانية وسريعة وأن تضمن في الوقت نفسه أن لا تكون لتقديم طلبات من هذا القبيل عواقب سلبية على مقدمي الطلبات وأفراد أسرهم؛

(و) أن تنظر في إمكانية اعتماد برامج هجرة تتيح للمهاجرين الاندماج كلياً في البلدان المضيفة وتيسر لم شمل الأسرة وتشجع على إيجاد بيئة متناغمة ومتسامحة؛

٦- يرجو من الأمين العام أن يواصل جهوده الهادفة إلى تعزيز الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الطفل وزيادة الوعي بهما وأن يدعم، حسب الاقتضاء، إقامة أوجه تآزر أكبر بين لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن يعزز التعاون لحماية الأطفال المهاجرين؛

٧- يرجو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل صياغة ونشر مواد تدريب وتوعية بشأن حقوق الأطفال في سياق الهجرة وأن تواصل الإسهام في الجهود الوطنية الرامية إلى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تعزز حقوقهم وتحميهم، وأن تواصل، بناء على طلب الدول، تقديم المساعدة في مجال تدريب مسؤولي الهجرة؛

٨- يرجو أيضاً من المفوضية السامية أن تُعد دراسة عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بمن فيهم الدول والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة الدراسة على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية قبل الدورة الخامسة عشرة للمجلس ونشرها على جميع المحافل الدولية ذات الصلة.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

٧/١٢

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ١٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان صياغة مشروع مجموعة من المبادئ والخطوط التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

وإذ يرحب بالمشاورة المفتوحة بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير الذي أعدته المفوضية استناداً إلى جميع المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الحكومات في هذا الصدد (A/HRC/10/62)،

١- يُعرب عن تقديره للجنة الاستشارية لقيامها في الوقت المناسب بتقديم مشروع مجموعة المبادئ والخطوط التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، الوارد في مرفق توصيتها ١/٣ (انظر A/HRC/AC/3/2) المقدمة إلى المجلس؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بتجميع آراء الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، والمراقبون لدى الأمم المتحدة، وهيئات الأمم

المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لها، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء والخبراء الطبيون، فضلاً عن ممثلي الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، بشأن مشروع مجموعة المبادئ والخطوط التوجيهية، وإتاحة هذه الآراء للجنة الاستشارية؛

٣- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة المبادئ والخطوط التوجيهية، آخذة في الاعتبار الكامل آراء الجهات الفاعلة المعنية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، من أجل تقديمه إلى المجلس بحلول موعد انعقاد دورته الخامسة عشرة؛

٤- يُقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

٨/١٢

حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اتخذها المجلس بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومن بينها القرار ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي قرّر بموجبه المجلس وضع ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي اعتمدها أهم مؤتمرات وقيّم الأمم المتحدة والجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية وأثناء اجتماعات المتابعة ومن بينها خطة عمل مار ديل بلاتا بشأن تنمية المياه وإدارتها التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول الأعمال للقرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وجدول أعمال الموئل الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية في عام ١٩٩٦،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالالتزامات والمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز إعمال الالتزامات ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٩٩، والميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية الذي اعتمدته مجلس أوروبا في عام ٢٠٠١، وإعلان أبوجا الذي اعتمدته القمة الأولى لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦، والرسالة الموجهة من ديبو التي اعتمدت أثناء القمة الأولى المتعلقة بالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، وإعلان دلهي، الذي اعتمد أثناء المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠٠٨، وإعلان القاهرة الذي اعتمدته اجتماع القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بتحقيق التام للأهداف الإنمائية للألفية ويؤكد، في هذا السياق، عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على التخفيض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ في نسبة الأشخاص الذين يتعذر عليهم الحصول بشكل مستدام أو بتكلفة معقولة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية، وذلك كما هو متفق عليه في خطة عمل جوهانسبرغ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء افتقار نحو ٨٨٤ مليون شخص لمياه الشرب المأمونة وافتقار أكثر من ٢,٥ مليون شخص لخدمات الصرف الصحي الأساسية،

وإذ يعيد تأكيد أن الصكوك المتعلقة بقانون حقوق الإنسان الدولي، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تستتبع التزامات تتحملها الدول الأطراف وتتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يرحب بالمشاورات التي جرت مع الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية للتصحيح،

١ - يُرحب بالعمل الذي أنجزته الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بما في ذلك الاضطلاع بالبعثات القطرية؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الأول الذي أعدته الخبرة المستقلة (A/HRC/12/24). بما في ذلك توصياتها والتوضيحات بخصوص محتوى التزامات حقوق الإنسان في مجال الحصول على خدمات الصرف الصحي واقتراحها ذو الصلة بأمور منها توافر سبل الحصول على خدمات الصرف الصحي، وجودتها، وإمكانية الحصول عليها مادياً، والقدرة على تحمّل كلفتها، ومقبوليّتها؛

٣- يُسَلِّم بأن على الدول التزاماً بمعالجة وإزالة التمييز فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصرف الصحي وبحثها على التصدي بفعالية لنواحي انعدام الكفاية في هذا المجال؛

٤- يدعو الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) إيجاد بيئة تمكينية لمعالجة قضية الافتقار لخدمات الصرف الصحي على جميع المستويات. بما في ذلك وحيثما يقتضي الأمر عن طريق الميزنة، والتشريع، واستحداث أُطر وآليات التنظيم والرصد والمحاسبة، والتكليف بمسؤوليات مؤسسية واضحة، وعند الاقتضاء إدراج خدمات الصرف الصحي في الاستراتيجيات الوطنية للتقليل من الفقر والخطط الإنمائية؛

(ب) تجميع معلومات حالية ودقيقة ومفصلة بشأن التغطية بخدمات الصرف الصحي في البلد وخصائص الأسر المعيشية التي لا تستفيد من هذه الخدمات، على المستوى الملائم، أو تستفيد منها بشكل غير كافٍ وإتاحة هذه المعلومات لكافة أصحاب المصلحة؛

(ج) وضع خطط عمل وطنية و/أو محلية للتعاون مع سائر أصحاب المصلحة، حيثما يكون مناسباً، بغية معالجة الافتقار لخدمات الصرف الصحي معالجة شاملة مع إيلاء الاهتمام الواجب بإدارة المياه بما في ذلك معالجتها وإعادة استعمالها؛

(د) ضمان وتعزيز حصول المجتمعات المحلية على المعلومات ومشاركتها مشاركة كاملة وحرّة وهادفة في تصميم خطط العمل المذكورة أعلاه وتنفيذها ورصدها؛

(هـ) اعتماد نهج تُراعى فيه الفوارق الجنسية في جميع ما يُتخذ من قرارات ذات صلة بالموضوع وذلك على ضوء احتياجات الصرف الصحي الخاصة بالنسوة والفتيات؛

(و) تنظيم حملات توعية عامة واسعة النطاق ترمي إلى تغيير السلوك في مجال الصرف الصحي وتقديم المعلومات خاصة فيما يتعلق بالنهوض بجوانب الإصحاح أو دعم هذه الحملات عند الاقتضاء؛

٥- يُسَلِّم بأهمية المساهمة التي يُقدمها القطاع الخاص في التصدي لقضية الحصول على خدمات الصرف الصحي؛

٦- يشدد على أهمية الدور الذي تؤديه في مجال التعاون الدولي والمساعدة التقنية الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليون والإنمائيون فضلاً عن الوكالات المانحة وبالتالي على ضرورة عمل المزيد عند تعبئة الموارد في سبيل دعم جهود

الدول الرامية إلى التصدي للافتقار إلى خدمات الصرف الصحي ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان حين يتم تصميم البرامج الإنمائية ذات العلاقة بالموضوع دعماً للمبادرات ولخطط العمل الوطنية؛

٧- يطلب إلى الخبرة المستقلة مواصلة تقديم تقارير على أساس سنوي إلى المجلس وأن ترفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

٨- يُلاحظ مع التقدير التعاون الذي قدمته شتى الجهات الفاعلة حتى هذا التاريخ إلى الخبرة المستقلة ويناشد كافة الدول مواصلة التعاون مع الخبرة المستقلة في أدائها لولايتها وإلى الاستجابة لطلباتها من أجل الحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

٩- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل حرصها على حصول الخبرة المستقلة على الموارد اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها على أكمل وجه؛

١٠- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

٩/١٢

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارات المجلس ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمها الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، ولا سيما بتقريره الأخير (A/HRC/12/27)،

وإذ يشدد على أنه ينبغي إدارة عمليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يذكر بأن الدول تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول

دون تحقيقها، وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز قيام تعاون دولي فعلي بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون بلوغها،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره مكملاً لجهود البلدان النامية، هو أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات المالية لتدعيم تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للتدرج في الأعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد، وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك اتخاذ التدابير التشريعية على وجه الخصوص،

واقتراناً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي وعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز استمرار الفجوة التي ما انفكت تتسع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية وأن هذه الفجوة تعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وتحتّم أكثر على كل أمة أن تبذل، حسب إمكانياتها، كل ما في وسعها من أجل ردم تلك الفجوة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الفوائد الهائلة الناشئة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي لم تمتد إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد ومن زيادة تهميش بلدان عديدة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية، فيما يخص من الانتفاع بهذه الفوائد،

وإذ يعرب عن عميق قلقه من عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية ومن تزايد أثرها في السنين الأخيرة، مما أدى إلى خسائر هائلة في الأرواح وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة وطويلة الأمد في المجتمعات الضعيفة في شتى أنحاء العالم، وخصوصاً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يذكر بالعهد الذي قطعت البلدان الصناعية على نفسها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يقر بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وتصميمًا منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدماً بغية إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إنشاء روابط جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ يقر بعدم كفاية الاهتمام بأهمية التضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية في سبيل أعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد عقد العزم على العمل من أجل ضمان توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال القادمة توعيةً كاملة، وإيماناً منه بأن من الممكن إقامة عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء،

١ - يؤكد مجدداً الاعتراف الوارد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية بالقيمة الأساسية التي يمثلها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء على نحو عادل وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وبأن من يعانون أو من يحصلون على أقل الفوائد يستحقون المساعدة من أولئك الذين يحصلون على أكبر الفوائد؛

٢ - يعرب عن تصميمه على الإسهام في حل المشاكل التي يتخبط فيها العالم في الوقت الحاضر عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى تهيئة الظروف الكفيلة بضمان عدم تعريض احتياجات ومصالح الأجيال القادمة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى ترك عالم أفضل للأجيال القادمة؛

٣ - يحث المجتمع الدولي على أن ينظر على وجه الاستعجال في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ولتعزيز الظروف الكفيلة بإتاحة أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً؛

٤ - يطلب من المجتمع الدولي أن يعزز التضامن والتعاون الدوليين باعتبارهما أداة هامة للمساعدة في التغلب على الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية والمناخية الراهنة، وخاصة في البلدان النامية؛

٥ - يؤكد مجدداً أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول، وينبغي تنفيذه دونما قيد أو شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالاتثال التام لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام سيادة الدول ومراعاة الأولويات الوطنية؛

٦ - يقر بأن ما يُسمى "الجيل الثالث من الحقوق" الوثيق الصلة بقيمة التضامن الأساسية يتطلب مزيداً من التطوير التدريجي في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حتى يتمكن من التصدي للتحديات المتعاضمة التي تواجه التعاون الدولي في هذا المضمار؛

٧- يطلب إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تدرج مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبير المستقل في أداء ولايته، وأن تزوده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٨- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل عمله على إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وعلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز وحماية هذا الحق، بوسائل منها معالجة العوائق القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛

٩- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والمناخية وأن يلتزم، لدى اضطلاع بولايته، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

١٠- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تُعدّ مدخلات تُسهّم بها في صياغة مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز ذلك الحق وحمايته؛

١١- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢- يقرر أن يواصل بحث هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا والهند.

المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.]

١٠/١٢

متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المعتمدة في إطار الأمم المتحدة بشأن الحق في الغذاء، ولا سيما قراري المجلس د ١٠/٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في القضاء على الجوع والفقر المدقع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى نتائج المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي العالمي: تحديات تغير المناخ والطاقة الأحيائية، الذي عقد في روما في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وقد عقد العزم على العمل لضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان على المستويات الوطني والإقليمي والدولي في التدابير المتخذة للتصدي لأزمة الغذاء العالمية الحالية،

وإذ يرحب بحلقة النقاش المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء في سياق الأزمة الغذائية العالمية التي عقدها المجلس في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، وهي الحلقة التي أتاحت الفرصة للأشخاص المتأثرين بالأزمة للمشاركة والإسهام في المناقشات،

وإذ ينوه بفرقة العمل التي أنشأها الأمين العام، ويؤيد مواصلة الأمين العام جهوده في هذا الصدد،

وإذ يسلم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية، التي نشأت عن تضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظيفية على السواء، وتأثرت سلباً أيضاً بمجموعة عوامل، منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة، وإذ يسلم أيضاً بأن مواجهة التهديدات الرئيسية للأمن الغذائي تتطلب التزاماً قوياً من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل،

وإن يساوره القلق من أن آثار أزمة الغذاء العالمية لم تنته بعد وأنها تستمر في إفراز عواقب وخيمة على أكثر الناس ضعفاً، لا سيما في البلدان النامية، والتي تفاقمته بفعل الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية،

١- ينوه مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/12/31) ويحيط علماً بتوصياته؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه من أن أزمة الغذاء العالمية الحالية لا تزال تقوض على نحو خطير أعمال الحق في الغذاء للجميع، لا سيما فيما يخص سدس سكان العالم، وفي المقام الأول في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً التي تعاني الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي؛

٣- يشجع الدول على أن تراعي منظور حقوق الإنسان عندما تقوم بوضع أو مراجعة استراتيجياتها الوطنية لأعمال الحق في الغذاء الكافي للجميع، وهو ما يمكن أن يشمل جملة أمور، منها تحديد القطاعات السكانية المعرضة لانعدام الأمن الغذائي واعتماد تشريعات وسياسات مناسبة ذات إطار للحق في الغذاء وتحديد آليات لضمان المساءلة لكي يتمكن أصحاب الحقوق من المطالبة بحقوقهم في الغذاء ووضع آليات وعمليات تكفل مشاركة أصحاب الحقوق، ولا سيما أكثرهم ضعفاً، في رسم هذه التشريعات والسياسات ورصدها؛

٤- يشجع أيضاً جميع الدول على الاستثمار أو تشجيع الاستثمار في الزراعة والهياكل الأساسية الريفية بطريقة تتيح تمكين أكثر الفئات ضعفاً وأشدّها تأثراً بالأزمة الحالية من ضمان أعمال حقها في الغذاء؛

٥- يهيب بالدول، على المستوى الفردي وعن طريق التعاون والمساعدة على المستوى الدولي، وبالمؤسسات المتعددة الأطراف وسائر الجهات المعنية ذات الصلة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أعمال الحق في الغذاء بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وأن تنظر في إعادة النظر في أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على أعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل إنسان في أن يعيش في مأمن من الجوع، وذلك قبل وضع هذه السياسة أو هذا التدبير؛

٦- يشدد على أنه يقع على عاتق الدول التزام أساسي بأن تبذل قصارى جهدها لتلبية الاحتياجات الغذائية الحيوية لسكانها، وبخاصة احتياجات الفئات والأسر الضعيفة، بوسائل منها تعزيز برامج مكافحة سوء التغذية لدى الأم والطفل، وزيادة الإنتاج المحلي لهذا الغرض، بينما ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، عن طريق استجابة منسقة وبناء على الطلب، بدعم الجهود الوطنية والإقليمية من حيث توفير المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة

لتطوير زراعة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية، مع التركيز بصفة خاصة على بُعد مراعاة المنظور الجنساني؛

٧- يشجع جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تراعي منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى أعمال الحق في الغذاء للجميع في ما تعدّه من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن الأمن الغذائي؛

٨- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يواصل تعزيز الحق في الغذاء، على النحو المبين في ولايته، وأن يواصل، في إطارها أيضاً، متابعة أزمة الغذاء العالمية من خلال الحوار المتواصل مع أصحاب المصلحة على المستويات كافة، ومع جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، من أجل الإسهام في تحديد السبل الكفيلة بإعمال الحق في الغذاء؛

٩- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقوم، في إطار ولايته، بإبلاغ المجلس عن الأزمة، وعن أثر الأزمة على أعمال الحق في الغذاء، وعن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي لأزمة الغذاء العالمية وفي تنفيذ أفضل الممارسات الآخذة في التبلور في هذا الصدد، والعراقيل التي تعترض سبيل هذا التنفيذ؛

١٠- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توجه عناية جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى هذا القرار؛

١١- يقرر أن يُبقى تنفيذ هذا القرار قيد نظره.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١١/١٢

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، والإفلات من العقاب (٨١/٢٠٠٥)

المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل (٢٠٠٥)، والحق في معرفة الحقيقة (٢٠٠٥/٦٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل (٢٠٠٥)، وقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن قرار المجلس ١٠/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية و ١١/٩، المؤرخ أيضاً ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقرير الأمين العام المعنون "لنوحّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون" (A/61/636-S/2006/980) الذي يعيّن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتكون هي الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بجملة أمور منها العدالة الانتقالية، فضلاً عن تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها (S/2009/189)،

وإذ يشير كذلك إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1)، المرفق الثاني)، ويحيط علماً مع التقدير بالنسخة المحدثة لتلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)، فضلاً عن تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2006/52)،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن ويعيد تأكيد الدور الهام للمرأة في منع حدوث النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، والحاجة إلى تعزيز دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع حدوث النزاعات وتسويتها،

وإذ يرحب بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، ويذكر بضرورة قيام هذه اللجنة بتكثيف جهودها، في إطار ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل مراعاة جانب حقوق الإنسان، لدى إسداء المشورة بشأن استراتيجيات بناء السلام، أو لدى اقتراح استراتيجيات لبناء السلام خاصة ببلدان بعينها، فيما يتعلق بأوضاع ما بعد النزاع في الحالات قيد النظر، حيثما ينطبق ذلك،

وإذ يسلم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيق سلام مستدام، وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد ومبادئ الميثاق،

وإذ يرحّب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق وجودها الميداني، في مساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون، فضلاً عن العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان،

وإذ يرحّب أيضاً بزيادة إدماج منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعدالة الانتقالية، فضلاً عن الأهمية التي تولّى لسيادة القانون والعدالة الانتقالية من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية، بما في ذلك الوحدة التابعة لها المعنية بسيادة القانون والديمقراطية،

وإذ يشدّد على أن المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ينبغي أن توضع في الاعتبار في أي سياق للعدالة الانتقالية، من أجل تعزيز جملة أمور منها سيادة القانون والمساءلة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير التحليلي المتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (A/HRC/12/18 و Add.1)؛

٢ - يؤكد على الأهمية والطابع الملح للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وإعادة إرساء العدالة وسيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع وكذلك، حيثما يكون ذلك ذا صلة، في سياق العمليات الانتقالية؛

٣ - يؤكد أيضاً على أنه عند تصميم إستراتيجية للعدالة الانتقالية، يجب أن يؤخذ في الحسبان السياق المحدد لكل حالة بقصد منع تكرار حدوث الأزمات ومنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل وحرصاً على التماسك الاجتماعي وبناء الدولة وتملك زمام الأمور والإدماج على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٤ - يشدّد على أهمية الأخذ بنهج شامل بشأن العدالة الانتقالية تُدمج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور، عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات الجبر، والبحث عن الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مزيج من هذه التدابير يجري تصوّره على النحو المناسب، من أجل التوصل، في جملة أمور، إلى ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإيجاد رقابة مستقلة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي؛

٥ - يؤكد أن عمليات البحث عن الحقيقة، كذلك التي تقوم بها لجان الحقيقة والمصالحة، التي يجري فيها التحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وأسبابها وعواقبها، هي أدوات هامة يمكن أن تكمل العمليات القضائية وأنه يتعين، عند وضعها أن

تُصمَّم في سياق مجتمعي محدد وأن تُبنى على مشاورات وطنية واسعة يُشرك فيها الضحايا والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية؛

٦- يشدد على أنه يلزم، في إطار إستراتيجية مستدامة للعدالة الانتقالية، تطوير القدرات الوطنية المتعلقة بالملاحقة القضائية، والتي تركز على التزام واضح بمكافحة الإفلات من العقاب، وبمراعاة وضع الضحايا، وضمان الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بخصوص إجراء محاكمات نزيهة؛

٧- يؤكد من جديد مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بالموضوع فيما يتعلق بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي بقصد إنهاء الإفلات من العقاب؛

٨- يلاحظ مع الاهتمام استنتاج الأمين العام القائل بأن اتفاقات السلام التي تؤيدها الأمم المتحدة لا يمكن أبداً أن تتضمن وعداً بالعفو فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٩- يؤكد على إدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في عمليات تدقيق اختيار الموظفين التي تشكل جزءاً من الإصلاح المؤسسي بهدف منع تكرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٠- يؤكد أيضاً على أن العدالة والسلام والديمقراطية والتنمية هي ضرورات حتمية يُعزَّز بعضها بعضاً؛

١١- يرحب بأن عدداً متزايداً من اتفاقات السلام أصبح يتضمن أحكاماً تتعلق بعمليات العدالة الانتقالية، مثل البحث عن الحقيقة، ومبادرات الملاحقة القضائية، وبرامج التعويضات، والإصلاح المؤسسي وأن هذه الاتفاقات لا تنص على منح عفو شامل؛

١٢- يشدد على أهمية وجود عملية شاملة للتشاور الوطني، ولا سيما مع المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق الإسهام في استراتيجية كلية للعدالة الانتقالية تأخذ في الحسبان الظروف المحددة لكل حالة وتكون منسجمة مع حقوق الإنسان؛

١٣- يؤكد على أهمية إعطاء الفئات الضعيفة، بما فيها الفئات المهمشة لأسباب سياسية أو اجتماعية - اقتصادية أو غير ذلك من الأسباب، دوراً في هذه العمليات، وضمان التصدي للتمييز والأسباب الجذرية للتزاع وانتهاكات حقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٤- يسلم بالدور الهام الذي تؤديه الجهات التالية في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وفي إعادة بناء المجتمع، وكذلك في تعزيز سيادة القانون والمساءلة:

(أ) رابطات الضحايا، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة طبقاً لمبادئ باريس؛

(ب) المنظمات النسائية، في سياق تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية من أجل ضمان تمثيل النساء في هياكلها والأخذ بمنظور جنساني في ولاياتها وعملها؛

(ج) وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، في سياق إعلام الجمهور ببعد حقوق الإنسان في مجال آليات العدالة الانتقالية محلياً ووطنياً ودولياً؛

١٥- يؤكد على الحاجة إلى توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية في سياق العدالة الانتقالية، وذلك لصالح جميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك أفراد الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن، وموظفو النيابة العامة والعاملون في القضاء، على أن يتناول التدريب مسألة التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والفتيات، من أجل ضمان مراعاة الحساسية الجنسانية في سياق إعادة إرساء سيادة القانون وعمليات العدالة الانتقالية؛

١٦- يؤكد على الحاجة إلى احترام حقوق كل من الضحايا والمتهمين، وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد المتأثرين بالتزاعلات وبانهيار سيادة القانون، ومن بينهم النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقات والأشخاص المنتمون إلى أقليات وأفراد الشعوب الأصلية، وضمان اتخاذ تدابير محدّدة لتأمين مشاركة هؤلاء مشاركة حرة وحمايتهم ولضمان العودة المستدامة، بأمان وكرامة، لللاجئين والمشرّدين داخلياً؛

١٧- يهيب بالدول أن تساعد الأمم المتحدة في عملها الجاري بشأن التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع وتقريره المعنون "لنوحّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"، بطرق منها إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه وأفضل الممارسات في عملية إنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، والتعاون الكامل مع الجهات الميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وكذلك عن طريق تيسير عمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

١٨- يطلب إلى المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية مساعدة البلدان، التي تقبل ذلك، في سياق العدالة الانتقالية، على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإدماج أفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية؛

١٩- يوصي بأن يُؤخذ في الحسبان في مفاوضات السلام منظور قائم على حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وبأن يعتمد من يجرون مفاوضات سلام على الخبرة الفنية المتاحة في منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٢٠- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز دورها الرائد في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمل المفاهيمي والتحليلي بشأن العدالة الانتقالية، وأن تساعد الدول برضاها على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية التعاون الوثيق بين المفوضية وغيرها من الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان وأفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، وفي العملية الجارية لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية؛

٢١- يطلب أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة عشرة تقريراً يتضمن تحديثاً للأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في سياق العدالة الانتقالية، بما في ذلك الأنشطة التي اضطلعت بها قطاعات حقوق الإنسان في بعثات السلام، فضلاً عن تحليل العلاقة بين نزاع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعدالة الانتقالية بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وغيرهما من الجهات ذات الصلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة أو من المجتمع المدني والدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٢٢- يطلب إلى الجهات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٢٣- يدعو الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس إلى أن تواصل في سياق عملها تناول الجوانب المتصلة بالعدالة الانتقالية؛

٢٤- يقرر أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة أو في الدورة التي ستخصص لذلك طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١٢/١٢

الحق في معرفة الحقيقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وغيرها من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

واعتراضاً منه بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير ذويها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على قيام أطراف النزاع المسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم حالما تسمح الظروف بذلك؛

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي تنص المادة ٢٤(٢) منها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، وإلى الديباجة التي تؤكد من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يأخذ في اعتباره، قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ومقرر المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراره ١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً قرار المجلس ٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان الذي يعترف فيه المجلس بأهمية استخدام الطب الشرعي الوراثي لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب ضمن إطار التحقيقات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتهامات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ ينوّه بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91, A/HRC/5/7) واستنتاجاتها الهامة المتصلة بالحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ ينوّه أيضاً بتقرير المفوضية السامية بشأن الحق في معرفة الحقيقة (A/HRC/12/19) واستنتاجاتها المتعلقة بأهمية حماية الشهود في إطار الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، علاوة على القضايا المتعلقة بإقامة وإدارة نظم الأرشفة لضمان التنفيذ الفعال للحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يشدد على أنه ينبغي أيضاً اتخاذ الخطوات الكافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً، وخصوصاً في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنص الأحدث من تلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإذ يلاحظ أن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين اعترف بالحق في معرفة الحقيقة، ونطاقه وتنفيذه (E/CN.4/2006/52) وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، وغير الطوعي (E/CN.4/1999/62) قد اعترفاً أيضاً بحق ضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان وحق ذويهم في معرفة الحقيقة عن الأحداث التي جرت في هذا المضمار، بما في ذلك تحديد هوية مرتكبي الوقائع التي أدت إلى الانتهاكات،

وإذ يقر، في حالات الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بضرورة دراسة علاقة الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أهمية سعي المجتمع الدولي جاهداً إلى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وحق ذويهم ومجتمعهم ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات على أكمل وجه ممكن، ولا سيما هوية الجناة وأسباب ووقائع هذه الانتهاكات والظروف التي وقعت فيها،

وإذ يشدد أيضاً على أنه من المهم للدول أن تتيح الآليات الملائمة والفعالة للمجتمع ككل ولا سيما لذوي الضحايا، من أجل معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن أي حق محدد في معرفة الحقيقة قد يختلف في سماته في بعض الأنظمة القانونية عن الحق في المعرفة أو الحق في الحصول على معلومات،

وإن يؤكد أن للجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات العملية المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها حكومتهم وبعملية صنعها للقرارات، في إطار النظام القانوني الداخلي لكل دولة،

وإن يدرك أهمية الحفاظ على الذاكرة التاريخية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من خلال صون السجلات والوثائق الأخرى المتصلة بتلك الانتهاكات،

واقتراناً منه بأنه على الدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لتيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعال وفقاً للقانون الدولي،

١- يعترف بأهمية احترام وضمن الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- يرحب بما أنشئ في عدة دول من آليات قضائية خاصة، وأخرى غير قضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة، تستكمل نظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويقدر التقارير التي أعدها هذه الهيئات ونشرتها والقرارات التي اتخذتها؛

٣- يشجع الدول المعنية على نشر توصيات الآليات غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة وأن تعمل بها وترصد مدى تنفيذها، وأن تقدم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛

٤- يشجع الدول الأخرى على النظر في إنشاء الآليات القضائية الخاصة ولجان الحقيقة والمصالحة، عند الاقتضاء، لتستكمل نظام العدالة، من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتصدي لهذه الانتهاكات؛

٥- يشجع الدول على أن تقدم للدولة الطالبة المساعدة اللازمة فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة من خلال عدة أمور منها التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية وغير القضائية. وكذا التجارب وأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا الحق وتعزيزه وتنفيذه، بما في ذلك أفضل الممارسات المتصلة بحماية الشهود وحفظ وإدارة السجلات؛

٦- يشجع أيضاً الدول على صياغة برامج وتدابير أخرى لحماية الشهود الذين يتعاونون مع الهيئات والآليات القضائية ذات الطبيعة شبه القضائية/وغير القضائية، من لجان حقوق الإنسان ولجان معرفة الحقيقة؛

٧- يرحب بتوقيع ٨١ دولة وتصديق ١٣ دولة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويشجع جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك كي تدخل حيّز التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

٨- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير، يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، استناداً إلى المعلومات، بما فيها المعلومات المقدمة من الدول بشأن البرامج والتدابير الأخرى لحماية الشهود التي يتم تنفيذها في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بغية البت في الحاجة لوضع معايير مشتركة وتعزيز أفضل الممارسات التي ستستخدم كمبادئ توجيهية للدول في حماية الشهود وسواهم من المعنيين بتوفير التعاون في المحاكمات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٩- يدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى عقد حلقة دراسية، في حدود الموارد المالية الحالية، آخذة بعين الاعتبار، التجارب بشأن أهمية إنشاء وتنظيم وإدارة نظم سجلات رسمية كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة بهدف دراسة الحاجة لمبادئ توجيهية عن هذه القضية. ويطلب إلى المفوضية تقديم تقرير عن نتيجة المشاورات، في شكل ملخص للنقاش الجاري بشأن القضية السالفة الذكر، إلى المجلس في دورته السابعة عشرة؛

١٠- يدعو المقررين الخاصين وغيرهم من آليات المجلس إلى مراعاة مسألة الحق في معرفة الحقيقة، في إطار ولاياتهم، حسب الاقتضاء؛

١١- يقرر أن ينظر في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال أو في الدورة المقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١٣/١٢

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ لا يغيب عن باله، أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، المتعلقة بحقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

١- يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن قضايا الشعوب الأصلية (A/HRC/10/51)، ويطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة الناشئة عن أنشطة هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقرر ميدانياً والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وفي التطبيق الكامل لهذه الأحكام، ومتابعة مسألة فعالية هذا الإعلان؛

٢- يرحب أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (A/HRC/12/34)؛

٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٤- يرحب بالتقريرين الأول والثاني المقدمين من آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/10/56 و A/HRC/12/32)؛

٥- يرحب أيضاً بالانتهاء بنجاح من الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات القائمة فيما يتعلق بالتوصل إلى أعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم (A/HRC/33) ويشجع بقوة الدول على نشر هذه الدراسة على نطاق واسع وأن تأخذها في الحسبان عند صياغة خطط واستراتيجيات وطنية؛

٦- يطلب إلى آلية الخبراء أن تجري، وفقاً لولايتها، دراسة عن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، وأن تقدم الدراسة النهائية إلى دورته الثامنة عشرة؛

٧- يقرر النظر في دورته السنوية التي تُعقد في أيلول/سبتمبر في تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وأن تعقد آلية الخبراء دوراتها السنوية مستقبلاً قبل تلك الدورة بوقت كافٍ وذلك في شهر حزيران/يونيه إن أمكن؛

٨- يقرر أيضاً الأخذ في آلية الخبراء بمدد عضوية متداخلة بالنظر إلى الحاجة إلى ضمان الاستمرارية في أداء مهامها؛

٩- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد وثيقة تفصيلية تحدد الآثار العملية المترتبة على إجراء تغيير في ولاية صندوق التبرعات، وخاصة إذا جرى توسيعه، وأساليب العمل الحالية للصندوق وموارده، وأن تعرض هذه الوثيقة عليه في دورته الخامسة عشرة؛

١٠- يطلب إلى المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء مواصلة القيام بمهامهم على نحو منسق؛

١١- يشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة أو التي لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١٤/١٢

حالة حقوق الإنسان في هندوراس منذ انقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٠١/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن الحالة في هندوراس،

وإذ ينوّه بالقرارات والإعلانات التي اعتمدها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الانقلاب الذي وقع في هندوراس في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الانقلاب الذي وقع في هندوراس،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس التي أُبلغ عنها في إطار عدة إجراءات خاصة تابعة للمجلس كما أبلغت عنها هيئات إقليمية لحقوق الإنسان تابعة لمنظمة الدول الأمريكية،

١- يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث نتيجة لانقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لا سيما بعد عودة الرئيس خوسيه مانويل زيلايا روزاليس في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٢- يدعم إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس وإلى الاحترام غير المشروط لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى إعادة الديمقراطية وسيادة القانون؛

٣- يدعم جميع الجهات الفاعلة والمؤسسات إلى الامتناع عن العنف وإلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- يعرب عن دعمه للجهود الإقليمية ودون الإقليمية المبذولة من أجل إعادة النظام الديمقراطي والدستوري وسيادة القانون في هندوراس؛

٥- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً شاملاً عن انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس منذ وقوع الانقلاب، وأن تقدم تقريراً أولاً في هذا الشأن يُعرض على الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين وعلى المجلس في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١٥/١٢

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٧٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة الصادرة في هذا الشأن، وقرار المجلس ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥(ح) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية أن يعمل المجلس بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين يعيدان تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد حقيقة أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

١- يرحب بتقرير الأمين العام عن حلقة العمل المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، (A/HRC/11/3) التي عقدت في جنيف يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بما في ذلك ما خلصت إليه من استنتاجات وتوصيات؛

٢- يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبما حقته من إنجازات في جميع مناطق العالم؛

٣- يرحب كذلك بالجهود الإقليمية التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا للنهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في منطقة جنوب شرق آسيا كما يتضح من إنشاء اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الرابطة؛

٤- يرحب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد بصورة منتظمة حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تدعو إلى عقد

حلقة العمل القادمة في النصف الأول من عام ٢٠١٠، في حدود الموارد القائمة، لإتاحة مواصلة تبادل المعلومات والاقتراحات المحددة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان وتحديد استراتيجيات لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي، بمشاركة ممثلي الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من مختلف المناطق، والخبراء، والدول المعنية الأعضاء في الأمم المتحدة، والمراقبين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المنظمات غير الحكومية؛

٥- يرجو أيضاً من المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن المناقشات في حلقة العمل المذكورة أعلاه وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١٦/١٢

حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ٣٦/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وإلى جميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يُقر بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تشكل أحد الأسس الضرورية لإقامة مجتمع ديمقراطي؛ وأنها تُتاح بتهيئة بيئة ديمقراطية توفر، في جملة أمور، ضمانات لحمايتها؛ وتشكل أمراً ضرورياً للمشاركة الكاملة والفعالة في مجتمع حر وديمقراطي؛ وأداة هامة لإقامة وتعزيز النظم الديمقراطية الفعالة،

وإذ يُقر أيضاً بأن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير هي مؤشر هام على مستوى حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته، وازعاً في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك تزايد الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين وقتلهم، وإذ يؤكد ضرورة ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع العاملين في وسائط الإعلام وللمصادر الصحفية،

وإذ يؤكد ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي، بما فيه مكافحة الإرهاب، ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير على نحو تعسفي أو لا مبرر له،

وإذ يُؤكد أيضاً أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات، والمشاركة الديمقراطية، والمساءلة، ومكافحة الفساد،

وإذ يُقر بأهمية وسائط الإعلام بجميع أشكالها، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة، والإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت، في ممارسة وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يشير إلى أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يشير أيضاً إلى أنه ينبغي للدول أن تشجع الحوار الحر والمسؤول والقائم على الاحترام المتبادل،

١ - يُؤكد من جديد الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون تدخل من الغير، فضلاً عن حقه في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويًا أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

٢ - يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/11/4) وبالعرض الذي قدمه والحوار التفاعلي الذي أُجري بخصوص التقرير في الدورة الحادية عشرة للمجلس؛

٣ - يعرب عن قلقه المستمر إزاء ما يلي:

(أ) استمرار حدوث انتهاكات للحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، دون عقاب في كثير من الأحيان، ومن بينها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي والتعذيب والترهيب والاضطهاد والمضايقة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز، بما في ذلك العنف والتمييز القائمان على نوع الجنس، وتزايد إساءة استخدام الأحكام القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي، فضلاً عن التردد والتفتيش والمصادرة والرقابة المفروضة على من يمارسون هذه الحقوق أو من يسعون إلى تعزيزها أو الدفاع عنها، بمن فيهم الصحفيون والكتاب وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ومستخدمو شبكة الإنترنت والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ب) تسهيل الانتهاكات المذكورة أعلاه وتفاقمها عن طريق إساءة استخدام حالات الطوارئ؛

(ج) تزايد التهديدات وأعمال العنف، بما فيها عمليات القتل والاعتداءات والأعمال الإرهابية، الموجهة بصفة خاصة ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، دون المعاقبة عليها بصورة كافية، وبخاصة في الظروف التي تكون فيها السلطات العامة متورطة في ارتكاب هذه الأفعال؛

(د) استمرار ارتفاع معدلات الأمية في العالم، وخاصة بين النساء، ويؤكد من جديد أن إتاحة فرص التعليم بصورة كاملة وعلى قدم المساواة للفتيات والفتيان، والنساء والرجال، تمثل أمراً بالغ الأهمية للتمتع الكامل بالحقوق في حرية الرأي والتعبير؛

(هـ) تركّز وسائط الإعلام الذي يشكل ظاهرة متنامية في العالم، مما قد يحدّ من تعددية الآراء؛

٤- يعرب أيضاً عن قلقه إزاء التزايد المستمر لحوادث التعصب العنصري والديني، والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، فضلاً عن التنميط السلبي العنصري والديني في شتى أصقاع العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٥- يدعو الدول كافة إلى ما يلي:

(أ) أن تحترم وتكفل احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات هذه الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات وذلك بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(ج) أن تكفل إنصاف ضحايا انتهاكات الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه إنصافاً فعالاً، وأن تجري تحقيقاً فعالاً في التهديدات وأعمال العنف، بما فيها الأعمال الإرهابية، الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وأن تحيل المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة بغية مكافحة الإفلات من العقاب؛

(د) أن تكفل عدم التمييز ضد من يمارسون الحقوق المذكورة أعلاه، لا سيما في مجالات العمل، والإسكان، والجهاز القضائي، والخدمات الاجتماعية والتعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة؛

(هـ) أن تيسر مشاركة المرأة مشاركة تامة ومتساوية وفعالة، وحرية تواصلها في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات في مجتمعاتها، وفي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في آليات منع النزاعات وإدارتها وتسويتها؛

- (و) أن تمكن الأطفال من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، بما في ذلك من خلال المناهج المدرسية التي تشجع التعبير عن مختلف الآراء واحترامها في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء آراء الطفل الأهمية الواجبة وفقاً لسنه ومدى نضجه؛
- (ز) أن تحترم حرية التعبير في وسائط الإعلام والإذاعة، وخاصة استقلال هيئات التحرير في وسائط الإعلام؛
- (ح) أن تشجع الأخذ بنهج تعددي في الإعلام وبتعددية وجهات النظر من خلال التشجيع على تنويع ملكية وسائط الإعلام ومصادر المعلومات، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيري، بوسائل من بينها وضع نظم ترخيص تتسم بالشفافية وأنظمة فعالة للتصدي لمسألة تركيز ملكية وسائط الإعلام في القطاع الخاص؛
- (ط) أن تهيئ وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم التدريب والتطوير المهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية؛
- (ي) أن تمتنع عن اللجوء إلى السجن أو فرض الغرامات في حالة المخالفات المتصلة بالإعلام بما لا يتناسب مع جسامة الجرم، تمشياً مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان؛
- (ك) أن تعتمد وتنفذ سياسات وبرامج تهدف إلى العمل الفعال على زيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض، ونشر المعلومات عنها وعن الوقاية منها وعلاجها وذلك من خلال إتاحة الوصول بصورة فعالة ومتكافئة إلى المعلومات وبكل الوسائل المناسبة، بما فيها وسائط الإعلام وتوافر تكنولوجيات المعلومات والاتصال، على أن تكون هذه السياسات والبرامج موجهة نحو فئات محددة معرضة للإصابة بهذه الأمراض؛
- (ل) أن تعتمد وتنفذ قوانين وسياسات تتيح التمتع بحق عام يتمثل في وصول الجمهور إلى المعلومات التي توجد في حوزة السلطات العامة، وهو حق لا يجوز تقييده إلا وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (م) أن تيسر المشاركة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، والوصول إليها واستخدامها على قدم المساواة، مع تطبيق منظور جنساني، وأن تشجع التعاون الدولي الرامي إلى تطوير مرافق وسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛
- (ن) أن تعيد النظر، عند الضرورة، في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية الرأي والتعبير باستثناء تلك القيود التي ينص عليها القانون وما هو ضروري منها لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

(س) أن تمتنع عن اتخاذ مكافحة الإرهاب ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير بطرق تتعارض مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي؛

(ع) مع ملاحظة أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، أن تمتنع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة، بما في ذلك القيود على ما يلي:

'١' مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة، والاشتراك في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية، والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة؛

'٢' التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك ممارسات مثل حظر نشاط أو إغلاق وسائل الإعلام المطبوعة أو غيرها من وسائل الإعلام، والتعسف في استخدام التدابير الإدارية والرقابة؛

'٣' الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما فيها الإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت؛

٦- يشدد على أن إدانة أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف والتصدي لذلك، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالحماية المتساوية بموجب القانون هي ضمان هام يكفل تمتع الجميع، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- يطلب إلى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وهي صكوك تنص أحكامها على توسيع نطاق الحماية لتشمل الصحفيين في حالات النزاع المسلح، في حدود ما تنص عليه القواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، كما يطلب إلى الأطراف أن تسمح لوسائل الإعلام بالوصول إلى أماكن النزاع وتغطية الأحداث في حالات النزاع الدولي وغير الدولي، حسب الاقتضاء؛

٨- يُسَلَّمُ بالمسؤوليات الأخلاقية والاجتماعية لوسائل الإعلام وبالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه قيام وسائل الإعلام بوضع مدونات طوعية لقواعد سلوك أخلاقيات المهنة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٩- يُسَلَّمُ أيضاً بما يمكن أن تقدمه ممارسة الحق في حرية التعبير، وبخاصة في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كشبكة الإنترنت، والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، من إسهام إيجابي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي منع التجاوزات في مجال حقوق الإنسان، ولكنه يُعرب عن أسفه لترويج بعض وسائل الإعلام صوراً كاذبة أو تصويراً غمطياً سلبياً لبعض الأفراد أو مجموعات الأفراد من الفئات الضعيفة، ولاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، لأغراض تتنافى مع احترام حقوق الإنسان، وبخاصة ارتكاب أعمال العنف والاستغلال والإيذاء ضد النساء والأطفال ونشر خطاب أو محتوى ينطوي على العنصرية وكره الأجانب؛

١٠- يؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، في دعم الديمقراطية ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان الدولي؛

١١- يقر بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان وبين الثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكل وسيلة من بين أفضل الوسائل للحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن يؤدي دوراً إيجابياً في دعم الديمقراطية ومكافحة الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية؛

١٢- يدعو المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى الاضطلاع، في نطاق الولاية المسندة إليه، بأنشطته وفقاً لقرار المجلس ٣٦/٧ وسائر قراراته ومقرراته ذات الصلة، لا سيما تعاونه مع الآليات الأخرى وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛

١٣- يناشد جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهامه، على النحو الوارد في قرار المجلس ٣٦/٧، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته؛

١٤- يدعو مجدداً مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأفرقة العاملة، والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كلاً في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتهك حقهم في حرية الرأي والتعبير؛

١٥- يُدكر الدول بإمكانية التماس المساعدة التقنية، إذا لزم، بما في ذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل تحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لكي يضطلع بفعالية بولايته، كما ترد في قرار المجلس ٣٦/٧، لا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

١٧- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته؛

١٨- يقرر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣١

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١٧/١٢

القضاء على العنف ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ومقاصده ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20/Rev.1)، الفصل الأول)، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال تواجه جميع البلدان في كافة أنحاء العالم للتغلب على الفوارق القائمة بين الرجال والنساء،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وإلى الإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٣٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك إلى قرار المجلس ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بإدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتشمل ضمانات تكفل المساواة بين النساء والرجال، والبنات والبنين، في التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يدرك أن المرأة تواجه أشكالاً متعددة من التمييز،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يدرك أن مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في جميع مناحي الحياة هي أمر لا غنى عنه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة غير المنقوصة للبلدان،

وإذ يضع في اعتباره أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم النظر في السياق الاجتماعي - الاقتصادي الخاص بالمرأة، ويسلم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من مساواة المرأة في المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية وفي الحياة العامة والسياسية إنما هي تمييز ضد المرأة ويمكن أن تسهم في تأنيث الفقر،

١ - يؤكد من جديد التزام الدول باتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

٢ - يرحب بالتزامات المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية ويشدد، في ذلك السياق، على عزم رؤساء الدول على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولتحفيز التنمية المستدامة فعلاً؛

٣ - يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول في شتى أنحاء العالم من أجل إصلاح نظمها القانونية بغية إزالة العقبات التي تحول دون تمتع المرأة تمتعاً كاملاً وفعالاً بحقوق الإنسان الخاصة بها؛

٤- يعرب عن قلقه من أنه، بالرغم من التعهد الذي قطع في مؤتمر بيجين العالمي المعني بالمرأة والاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين من أجل تعديل أو إلغاء القوانين المتبقية التي تنطوي على تمييز ضد النساء والبنات، لا يزال العديد من تلك القوانين سارياً ومعمولاً به، مما يحول بالتالي دون تمتع النساء والبنات بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

٥- يدعو الدول إلى أن تفي بواجباتها والتزاماتها الدولية بإلغاء أية قوانين متبقية تنطوي على تمييز على أساس نوع الجنس وإزالة التحيز الجنساني في مجال إقامة العدل، مراعية في ذلك أن هذه القوانين تنتهك حقهن الإنساني في حمايتهن من التمييز؛

٦- يعترف بأن عدم مساواة المرأة أمام القانون قد أسفر عن عدم تكافؤ فرص النساء في التعليم، والحصول على الرعاية الصحية، والمشاركة الاقتصادية، والحصول على العمل، ووجود الفوارق في المرتبات والتعويضات، والمشاركة في الحياة العامة والسياسية، والوصول إلى عمليات صنع القرار، والإرث، وملكية الأراضي، والخدمات المالية، بما فيها القروض، والجنسية والأهلية القانونية، في جملة أمور أخرى، فضلاً عن ازدياد التعرض للتمييز والعنف، وأن البلدان جميعها تواجه تحديات في هذه المجالات؛

٧- ينوه بالعمل الذي تقوم به لجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمقررون الخاضعون التابعون للمجلس المعنيون بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك النساء والأطفال، وبأشكال الرق المعاصرة، وغير ذلك من الهيئات والوكالات والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، من أجل القضاء على التمييز في القانون والممارسة في جميع أنحاء العالم؛

٨- يشدد على الدور الكبير الذي تؤديه المرأة في التنمية الاقتصادية وفي القضاء على الفقر، ويؤكد الحاجة إلى تعزيز المساواة في الأجر المدفوع لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة وإلى تشجيع الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع الأجر، فضلاً عن وضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛

٩- يدعو الدول إلى كفالة التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها التامة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات باعتبار ذلك عاملاً بالغ الأهمية للقضاء على الفقر؛

١٠- يرحب بشكل خاص بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن مساواة المرأة أمام القانون؛

١١- يعترف بالدور المهم الذي يقوم به المجلس في التصدي لمسألة التمييز ضد المرأة في كل من القانون والممارسة؛

١٢- يرحب بعقد حلقة نقاش بشأن المساواة أمام القانون في أثناء الدورة الحادية عشرة للمجلس؛

١٣- يلاحظ أنه، رغم كون هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة تتناول فعلاً، إلى حد ما، مسألة التمييز ضد المرأة في إطار ولاياتها، فإن اهتمام هذه الهيئات والإجراءات بهذا التمييز غير منتظم؛

١٤- يلاحظ أيضاً العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة؛

١٥- يطلب إلى المفوضة السامية أن تُعدّ دراسة مواضيعية عن التمييز ضد المرأة، في القانون والممارسة، وعن كيفية تناول هذه المسألة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأكملها، وذلك بالتشاور مع الدول وهيئات وآليات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والوكالات المشمولة بكيان الأمم المتحدة المركب المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بالموضوع، مع مراعاة الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبخاصة من جانب لجنة وضع المرأة؛

١٦- يقرر أن يتناول في دورته الخامسة عشرة الدراسة المواضيعية المطلوبة أعلاه، وأن يخصص نصف يوم لمناقشة هذه المسألة كيما ينظر، في تلك الدورة، في اتخاذ المزيد من الإجراءات الممكنة بشأن مسألة التمييز ضد المرأة.

الجلسة ٣١

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١٨/١٢

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وخاصة فيما يتعلق بمسألة التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما قرارات اللجنة ٨١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار المجلس ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد على أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة، وطنياً وعبر الحدود، قد يشكلان تهديداً خطيراً للتمتع بجميع حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية،

وإذ يكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالزاهة والمساواة وعلى نفس الدرجة من التكافؤ والتشديد،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يضطلع بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يدين بشدة نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة اللذين يؤثران سلباً على التمتع بحقوق الإنسان؛

٢- ينوّع مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٣- يلاحظ تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان (A/HRC/12/26) عن الآثار الضارة لتكسير السفن على التمتع بحقوق الإنسان؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن زيارته إلى كوت ديفوار، في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وإلى هولندا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (A/HRC/12/26/Add.2) والتوصيات الواردة فيه؛

٥- يقرر عقد حلقة نقاش حول المسألة في دورته الثالثة عشرة بمشاركة عادلة، من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس، للخبراء وممثلي المجتمع المدني ذوي الصلة، بغية توفير معلومات للأعمال المقبلة للمقرر الخاص؛

٦- يدعو حلقة النقاش المشار إليها أعلاه إلى ما يلي:

(أ) أن تضطلع بمناقشة شاملة للمشاكل القائمة والاتجاهات الجديدة والحلول لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وطنياً وعبر الحدود، اللذين يؤثران سلباً على التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة في البلدان النامية؛

(ب) أن تفحص آثار نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة في جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، على التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية؛

(ج) أن تناقش الاتجاهات الحالية، والممارسات الجيدة، والتحديات، والحلول الممكنة في هذا المجال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن تنظر في التدابير المحتملة لتقليل وإزالة الآثار السلبية لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٧- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، المساعدة والدعم اللازمين لحلقة النقاش المزمع عقدها.

الجلسة ٣١

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١٩/١٢

مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية لا تتجزأ ومتراصة ومتشابكة، هو أمر يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لكل سياسات وبرامج مكافحة الفقر المدقع على المستويين المحلي والوطني،

وإذ يحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، المرفق بالقرار ٩/٢٠٠٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ يدكر بقراريه ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، فضلاً عن قراره ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي مدد فيه ولاية الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع،

وإذ يلاحظ الحلقة الدراسية التي عُقدت في جنيف يومي ٢٧ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/HRC/11/32) الذي يبين الالتزام الواسع النطاق بالتقدم في مشروع إعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان؛

٢- يدعو الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع إلى ما يلي:

(أ) متابعة العمل بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان بغية إدماج إسهامات الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، فضلاً عن نتائج المشاورات التي أجرتها المفوضية السامية عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ واستنتاجات الحلقة الدراسية التي عقدت في جنيف يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(ب) متابعة التشاور مع الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق المنظمات الإقليمية المعنية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في سياق هذه العملية؛

(ج) تقديم تقرير مرحلي يتضمن توصيات بشأن كيفية تحسين مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى المجلس في موعد لا يتجاوز دورته الخامسة عشرة لتمكينه من اتخاذ قرار بشأن سبل المضي قدماً نحو الاعتماد المحتمل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر مدقع بحلول عام ٢٠١٢؛

٣- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم للخبرة المستقلة الدعم اللازم لتمكينها من تنفيذ ولايتها.

الجلسة ٣١

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

٢٠/١٢

أونغ سان سون كي وغيرها من السجناء السياسيين في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يعرب عن بالغ قلقه إزاء إدانة أونغ سان سون كي والحكم عليها مؤخراً، ويدعو إلى الإفراج عنها فوراً ودون قيد أو شرط؛

٢- يهيب بحكومة ميانمار؛

(أ) أن تفرج عن جميع السجناء السياسيين فوراً ودون قيد أو شرط، لكي يتسنى لهم المشاركة التامة في الانتخابات التي ستجري في عام ٢٠١٠؛

(ب) أن تنخرط في عملية حقيقية من الحوار المفتوح والمصالحة الوطنية بمشاركة كاملة من ممثلي جميع الأحزاب السياسية والمجموعات الإثنية؛

(ج) أن تقوم، عن طريق التدابير المشار إليها أعلاه وتدابير وطنية أخرى، بتهئية الظروف اللازمة لإجراء انتخابات ديمقراطية شاملة وشفافة وموثوقة وفقاً للمعايير الدولية.

الجلسة ٣١

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

٢١/١٢

تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالأهداف والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يسترشد بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يؤكدان من جديد، في جملة أمور، الالتزام الرسمي لجميع الدول بأن تفي بما يقع على عاتقها من التزامات بتشجيع الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، والتقيّد بها وحمايتها، وفقاً للميثاق والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وللقانون الدولي، وأن الطابع العالمي لهذه الحقوق هو أمر لا جدال فيه،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملة كل حقوق الإنسان معاملة عادلة ومتكافئة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من التشديد، وأنه بينما يتعين مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب جميع الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإن يدرك أن لكل الثقافات والحضارات، في أعرافها وعاداتها وأديانها ومعتقداتها، مجموعة مشتركة من القيم التي تتمسك بها البشرية بأكملها، وأن هذه القيم قد أسهمت مساهمة هامة في تطوير القواعد والمعايير في مجال حقوق الإنسان،

١- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٠ حلقة عمل لتبادل وجهات النظر حول الكيفية التي يمكن بها أن يؤدي تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية، التي تقوم عليها القواعد والمعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، إلى الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بمشاركة ممثلين من جميع الدول المهتمة بالأمر، والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمجتمع المدني، فضلاً عن الخبراء الذين يُختارون مع المراعاة الواجبة للتمثيل الملائم لمختلف الحضارات والنظم القانونية؛

٢- يطلب إلى المفوضية السامية تقديم موجز للمناقشات التي ستُجرى في حلقة العمل، وفقاً لبرنامج عمل المجلس.

الجلسة ٣١

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كوبا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

إيطاليا، بلجيكا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، البوسنة والهرسك، غانا.]

٢٢/١٢

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٤/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (A/HRC/12/30)،

وإذ يشدد على أن التدابير القسرية والتشريعات المعتمدة من جانب واحد تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلم بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أن الحق في التنمية هو حق عالمي ثابت ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثير سلبي على حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء الدول والحكومات في حركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في شرم الشيخ بمصر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ حيث قررت الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز معارضة التزعة الانفرادية والتدابير التي تفرضها بعض الدول من جانب واحد، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تآكل وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وإلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وإلى ممارسة الضغوط واتخاذ تدابير قسرية، كوسائل لتحقيق أهداف سياستها الوطنية، كما قررت تأييد مطالبة الدول المتضررة، بما فيها الدول المستهدفة، وفقاً لقواعد القانون الدولي، بالتعويض عن الضرر الذي تكبدته نتيجة لتطبيق التدابير أو القوانين القسرية من جانب واحد أو خارج نطاق الحدود الإقليمية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية

بين الدول، ويعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويُهدّد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإن يشعر ببالغ القلق لأن التدابير القسرية من جانب واحد ما زالت تُتخذ وتنفذ ويُعمل بها بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والزرعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يُنشئ عقبات إضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من القرارات التي اعتمدت بشأن هذه المسألة من قِبَل الجمعية العامة والمجلس ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقدت في التسعينات واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإن يؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة كبرى تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإن يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١ - يطلب إلى جميع الدول الكف عن القيام من جانب واحد باتخاذ أو تنفيذ أي تدابير قسرية لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظّمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتُعرقل من ثم الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - يعترض بشدة على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة ويؤدي، إضافة إلى ذلك، إلى تهديد سيادة الدول، ويطلب في هذا السياق إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، كما يطلب إليها اعتماد تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣ - يُدين استمرار بعض الدول في تطبيق وتنفيذ هذه التدابير من جانب واحد والعمل بها كأدوات للضغط سياسياً أو اقتصادياً على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية،

يهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، النُظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- يُكرّر الدعوة التي وجهها إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير إلى أن تنقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، وإعلانات المؤتمرات العالمية وقراراتها ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٥- يؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تُحدّد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- يؤكد من جديد أيضاً معارضته لأي محاولة تهدف إلى التمييز الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة، مما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٧- يُذكر بأنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تُشجّع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه أي دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٨- يؤكد من جديد أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية، كالأغذية والأدوية، أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب مما له من سبل العيش والتنمية؛

٩- يؤكد حقيقة أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية؛

١٠- يرفض كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، وكذلك تزايد السير في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سنّ قوانين تطبّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١١- يُسَلِّم بأن إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قد حث

الدول بقوة على تجنّب اتخاذ أي تدابير من جانب واحد والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير في بناء مجتمع المعلومات؛

١٢- يدعو جميع المقررين الخاصين وآليات المجلس المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٣- يقرر النظر على النحو الواجب في الأثر السلي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٤- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الخامسة عشرة، تقريراً تحليلياً عن تأثير التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٦- يقرّر النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قرغيزستان، الكامرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٢٣/١٢ الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان،
وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها
١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار المجلس ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقراره ٣/٩
المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس
والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة لكل شخص،
وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول لتهيئة ظروف وطنية
ودولية مواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،
بدعم من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، من أجل وضع مجموعة
من المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يناظرها من معايير فرعية تنفيذية،

١- يرحّب بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (A/HRC/12/28)؛

٢- يقرر:

(أ) أن يواصل العمل لكي يكون جدول أعماله مُعزّزاً للتنمية المستدامة
 وإنجازات الأهداف الإنمائية للألفية وناهماً، وأن يسعى، في هذا الصدد، إلى إعلاء الحق
 في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصل إلى
 نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى؛

(ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل، كما هي مبينة في الفقرات من ٤٤ إلى
 ٤٦ من تقريره التي من شأنها أن تكفل تناول المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يتصل بها من
 معايير فرعية تنفيذية، التي من المقرر أن تقدمها الفرقة العاملة إلى الفريق العامل في دورته
 الحادية عشرة في عام ٢٠١٠، إلى جانب اقتراحات للاضطلاع بأعمال أخرى، السمات
 الأساسية للحق في التنمية، بطريقة شاملة ومتسقة، على النحو المعرف في إعلان الحق في
 التنمية، بما في ذلك شواغل المجتمع الدولي التي تحظى بالأولوية غير تلك الشواغل المذكورة في
 الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) أن تُستخدَم المعايير المذكورة أعلاه وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية، حسب الاقتضاء، بعد نظر الفريق العامل فيها وتنقيحها وإقرارها، لوضع مجموعةٍ شاملة ومتسقة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يتَّخذ الفريق العامل، بعد إتمام المراحل الثلاث لخطة عمل الفرقة العاملة الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، التي أقرها المجلس في قراره ٣/٩، الخطوات الملائمة لضمان احترام المقاييس المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكّل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طبيعة مُلزِمة عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(هـ) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً وأن تخصص لذلك موارد كافية، آخذةً في اعتبارها الحاجة إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(ب) أعلاه تنفيذاً فعالاً؛

٣- يقرُّ أيضاً استعراض ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة ٣٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً دون معارضة، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المتنعون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٢٤/١٢

الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، ٣٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٣١/٢٠٠٢ و٣٢/٢٠٠٢ المؤرخين ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ويذكر بأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان ناشئ عن كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ يؤكد الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخاصة الأهداف الإنمائية الأربعة المتصلة بالصحة،

وإذ يلاحظ بقلق أنه، بالنسبة لملايين البشر في العالم أجمع، يظل التمتع الكامل بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يمثل هدفاً قصياً، وأنه في العديد من الحالات، وخاصة بالنسبة لمن يعانون من الفقر، يظل هذا الهدف هدفاً بعيد المنال على نحو متزايد،

وإذ يشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي ينص على أنه ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية وأن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية مثل الخدمات الصحية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي قرر فيه أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير كذلك إلى قراره د-١٠/١ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ويكرر ما أبداه من قلق إزاء التأثير السلبي للأزمات الاقتصادية والمالية على قدرة الدول على توفير الخدمات الاجتماعية مثل خدمات الصحة،

وإذ يأسف لارتفاع عدد الأشخاص الذين لا تزال فرص الحصول على الأدوية معدومة لديهم، ويؤكد أن تحسين إمكانية الحصول على الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح كل عام،

- ١- يسلّم بأن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الأعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- ٢- يؤكد مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع دون تمييز على الأدوية، ولا سيما الأدوية الأساسية الميسورة والمأمونة والفعالة وذات النوعية الجيدة؛
- ٣- يطلب إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو عن طريق التعاون الدولي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما فيها الاتفاقات الدولية، خطوات من شأنها أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، المراعاة الواجبة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم السياسات المتعلقة بالصحة العامة التي تعزز فرص حصول الجميع على الأدوية المأمونة والفعالة، بتكلفة يمكن تحملها؛
- ٤- يسلّم بأن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يمنع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وينبغي ألا يمنعها، من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وأنه على الرغم من أن الإعلان يكرر الالتزام بالاتفاق، فإنه يؤكد أن الاتفاق يمكن بل وينبغي أن يُفسر ويُنفذ بطريقة تدعم حقوق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، ولا سيما في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛ ويسلّم كذلك، في هذا الصدد، بحق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في أن تستخدم بالكامل أحكام الاتفاق المذكور أعلاه التي تتيح المرونة لهذه الغاية؛
- ٥- يُسلّم أيضاً بأن حماية الملكية الفكرية تتسم بالأهمية بالنسبة لاستحداث أدوية جديدة، فضلاً عن الشواغل المتعلقة بما يترتب على ذلك من آثار على الأسعار؛
- ٦- يشجع جميع الدول على تطبيق تدابير وإجراءات لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تفادي إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة بالأدوية، وعلى توفير ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛
- ٧- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد، في حدود ما يتوفر من موارد، مشاورات للخبراء، يُفتح باب الاشتراك فيها أمام الحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، من أجل إجراء تبادل للآراء بشأن اعتبارات حقوق الإنسان المتصلة بإتاحة فرص الحصول على الأدوية كعنصر من العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الأعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ويدعو المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى أن يقدم إلى المجلس موجزاً للمناقشات التي ستجرى في إطار مشاورات الخبراء هذه؛

- ٨- يشجع المقرر الخاص على أن يدمج في إطار ولايته الحالية أبعاد حقوق الإنسان التي تنطوي عليها مسألة الحصول على الأدوية؛
- ٩- يشجع أيضاً جميع الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها الوطنية التي ستقدمها إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل معلومات عن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتعزيز فرص الحصول على الأدوية؛
- ١٠- يُقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

٢٥/١٢

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة لقواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ١٥/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/12/41)،

وإذ يسلّم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للتزاع في كمبوديا الموقع عليه في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الجديدة في كمبوديا، ولا سيما التطورات المرتبطة بما أحرزته حكومة كمبوديا مؤخراً من تقدم وما بذلته من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة ما شهدته الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية من إنجازات ومظاهر تحسن في السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأطرها الوطنية ذات الصلة،

أولاً - محكمة الخمير الحمر

١- يعيد تأكيد أهمية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كهيئة مستقلة ونزيهة، ويعتقد بأنها ستسهم بشكل كبير في القضاء على الإفلات من العقاب وإرساء أسس سيادة القانون بوسائل تشمل استغلال إمكاناتها كمحكمة نموذجية في كمبوديا؛

٢- يرحب بالتقدم المحرز، فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، بما في ذلك تنظيم جلسة الاستماع الموضوعية بخصوص المتهم كينغ غويك إياف، ويدعم موقف حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بشأن مُضي المحاكمة قُدماً على نحو عادل وكفء وعاجل نظراً إلى تقدم المتهمين في العمر وضعف حالتهم الصحية، ومراعاةً لطول انتظار شعب كمبوديا لتحقيق العدالة؛

٣- يرحب أيضاً بالمساعدة التي قدمها عدد من الدول إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، وإذ يحيط علماً بتقديرات الميزانية المنقحة المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، يشجع حكومة كمبوديا على العمل مع الأمم المتحدة والدول التي تقدم المساعدة من أجل ضمان الأخذ بأعلى معايير الإدارة في الدوائر الاستثنائية، ويدعو إلى تقديم مزيد من المساعدة إلى هذه الدوائر على نحو عاجل لضمان نجاح سير أعمالها؛

ثانياً - الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان

٤- يرحب بما يلي:

(أ) التعاون الذي قدمته حكومة كمبوديا والحوار البناء الذي أجرته مع المقرر الخاص أثناء بعثته الأولى في كمبوديا؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (A/HRC/12/40) والتوصيات الواردة فيه؛

(ج) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته على صعيد تعزيز الإصلاحات القانونية والقضائية في إطار الدور القيادي الذي يضطلع به مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك اعتماد و/أو إنفاذ قوانين أساسية مثل قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني، فضلاً عن الموافقة على القانون الجنائي في مجلس الوزراء؛

(د) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مكافحة الفساد، بما في ذلك الانتهاء من وضع مشروع قانون لمكافحة الفساد، والجهود المبذولة لتقديم المسؤولين الفاسدين إلى العدالة، فضلاً عن جهودها الرامية إلى وضع حد للتعيينات السياسية في مناصب الإدارة العامة، بالاستناد إلى ممارسة المحاصصة بين الأحزاب السياسية؛

(هـ) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك سنّ قانون قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛

(و) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا من أجل تسوية القضايا المتعلقة بالأراضي عن طريق تنفيذ الإصلاح الزراعي؛

(ز) التعهدات الصادرة عن حكومة كمبوديا بالتمسك بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، ويشمل ذلك التعهد الصادر عن رئيس الوزراء سامديش هون سين بمناسبة افتتاح الحلقة الدراسية غير الرسمية الثامنة للاجتماع الآسيوي - الأوروبي المتعلقة بحقوق الإنسان، والمعقودة في 'سييم ريب' في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والذي تضمن الإشارة إلى التخطيط لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛

(ح) الجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان الكمبودية، وبخاصة فيما يتعلق بتسوية الشكاوى المقدمة من الناس، وتحسين الأوضاع في السجون، والتدخل في حالات الاحتجاز المطول رهن المحاكمة؛

(ط) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا للتمسك بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم تقاريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وكذلك إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

(ي) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته على صعيد تعزيز الإصلاح الرامي إلى الأخذ باللامركزية واللاتركز بهدف تحقيق التنمية الديمقراطية عن طريق تدعيم المؤسسات دون الوطنية والشعبية، بما في ذلك الانتخابات المحلية التي أجريت في أيار/مايو ٢٠٠٩ على مستوى الأقاليم/البلديات والمقاطعات/الأحياء، والتي أظهرت التطور المستمر للعملية الديمقراطية في كمبوديا، مع التسليم في الوقت ذاته بالحاجة إلى زيادة تعزيز قدرات اللجنة الوطنية للانتخابات على صعيد الإنفاذ؛

(ك) موافقة الجمعية الوطنية على القانون الوطني المتعلق بالإعاققة في أيار/مايو ٢٠٠٩، وموافقة مجلس الوزراء في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على مرسوم فرعي بشأن إجراءات تسجيل أراضي مجتمعات الأقليات من السكان الأصليين، وعلى سياسة للنهوض بالأقليات من السكان الأصليين؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء بعض جوانب الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في كمبوديا، ويحث حكومة كمبوديا على ما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى إرساء أسس سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق اعتماد وتنفيذ القوانين ومدونات القوانين الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي، ومواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الإصلاح القضائي، وبخاصة ضمان استقلال ونزاهة وشفافية وفعالية النظام القضائي ككل؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، بوسائل تشمل القيام في وقت مبكر بسن وتنفيذ قانون لمكافحة الفساد؛

(ج) مواصلة التصدي على سبيل الأولوية لمسائل من بينها مشكلة الإفلات من العقاب، وتعزيز جهودها للتحقيق على وجه السرعة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، وفقاً للأصول القانونية ولالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) تعزيز جهودها لتسوية قضايا ملكية الأراضي على نحو منصف وعاجل وبصورة عادلة ومكشوفة وفقاً لقانون الأراضي لعام ٢٠٠١، وذلك عن طريق تعزيز تنفيذ القانون بوسائل تشمل وضع مبادئ توجيهية وطنية لتوضيح الإجراءات ذات الصلة، وتعزيز قدرات وفعالية المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية لتسوية المنازعات المتعلقة بالأراضي، ولجان المسح العقاري على المستوى الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات؛

(هـ) تهيئة بيئة مواتية لمزاولة النشاط السياسي المشروع ولدعم دور المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام من أجل توطيد التنمية الديمقراطية في كمبوديا؛

(و) بذل المزيد من الجهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل، وبذل جهود إضافية، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، للتصدي لمشاكل رئيسية مثل الاتجار بالبشر، والقضايا المتصلة بالفقر، والعنف الجنسي، والعنف المتزلي، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(ز) اتخاذ جميع ما يلزم من خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وزيادة تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما يشمل تعزيزه عن طريق زيادة الحوار والقيام بأنشطة مشتركة؛

(ح) مواصلة تعزيز حقوق وكرامة جميع الكمبوديين عن طريق حماية الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتفق مع سيادة القانون، ومن خلال التنفيذ المتواصل والمعزز للاستراتيجية الرباعية المحاور ولشئى البرامج الإصلاحية؛

ثالثاً - الخلاصة

٦- يدعور الأمين العام، ووكالات منظومة الأمم المتحدة التي لها وجود في كمبوديا، والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا من أجل تحسين الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لصالح جميع الناس في كمبوديا، بما يشمل تقديم المساعدة في مجالات منها:

(أ) إعداد مشاريع قوانين مختلفة من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بما في ذلك تحسين جودة أداء القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي المحاكم؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي وإنفاذ القوانين، وتقديم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛

(د) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان؛

٧- يشجع حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي على تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في ضمان عدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه اتفاق عام ١٩٩١ المتعلق بتسوية سياسية شاملة للتراع في كمبوديا؛

٨- يحيط علماً بالحاجة إلى مواصلة إجراء مشاورات وثيقة بين حكومة كمبوديا والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل المضي في تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد وتحسين التعاون التقني المستمر لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع حكومة كمبوديا؛

٩- يقرر تمديد ولاية الإجراء الخاص المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنة واحدة، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة وأن يتعاون على نحو بناء مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١١- يقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الخامسة عشرة.

الجلسة ٣٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

٢٦/١٢

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يُسَلِّم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي ركائز منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يُعيد تأكيد سيادة الصومال وسلامة أراضيه،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الصومال، ولا سيما

القرار ٣٢/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قد أدان، في بلاغه الصادر

في اجتماعه التاسع عشر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، الهجمات المتكررة على الحكومة وعلى السكان المدنيين في مقديشو وفي أنحاء أخرى من الصومال، بما فيها تلك الهجمات التي شنتها مجموعات مسلحة، وعناصر أجنبية مُصمَّمة على تقويض عملية السلم والمصالحة،

وإذ يُرحب بنتائج مؤتمر إعلان التبرعات الذي عُقد في بروكسل في يومي ٢٢ و ٢٣

في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ذلك أنها تُعتبر دلالة على تعهد المجتمع الدولي المتجدد بدعم إرساء الاستقرار الطويل الأجل في الصومال وتمهيد الطريق لإعادة بناء الصومال في فترة ما بعد النزاع، كما ينعكس ذلك، في جملة أمور، في إعلان مجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يرحب أيضاً بالدور الذي يلعبه فريق الاتصال الدولي المعني بالصومال،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مزيد التنسيق ضمن المجتمع الدولي بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والاستقرار السياسي في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد أن المساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان لها أهميتها في التخفيف من حدة الفقر والترويج لمجتمع أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطية في الصومال،

واقتراناً منه بأن أوضاع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية المؤلمة في الصومال تتطلب استجابة وطنية عاجلة وملموسة بدعم دولي بما يتناسب مع خطورة الوضع، وإذ يُعرب عن مساندته لتعهد الحكومة الاتحادية الانتقالية بتحسين احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بوضع الأحكام القانونية وإنفاذ القوانين والاضطلاع بأنشطة لحماية السكان المدنيين،

وإذ يرحب بالالتزام الذي قطعتة الحكومة الاتحادية الانتقالية لضمان شمولية العملية السياسية، كما تدل على ذلك بوضوح مساعيها المستمرة لمدّ اليد لأولئك الذين ظلوا حتى الآن خارج العملية السلمية والعمل من أجل عملية سياسية عريضة القاعدة تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يرحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته الحكومة الاتحادية الانتقالية بتعيين جهة وصل لحقوق الإنسان بهدف تشكيل لجنة وطنية لحقوق الإنسان تركز على ضمان جميع حقوق الإنسان في الصومال، والنص في دستور بونتلان الجديد على إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، وكذلك بالدساتير على المستوى دون الوطني كالدستورين في أرض الصومال وبونتلان اللذين يمثلان خطوة إيجابية صوب حماية حقوق الإنسان في المنطقتين،

وإذ يلاحظ بقلق أن الوضع الأمني لا يزال هشاً للغاية، ولا سيما في مناطق الصومال الوسطى والجنوبية،

وإذ يدين بكل شدة الهجوم الإرهابي الوحشي الذي تعرّضت له في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قوات حفظ السلام التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات أمن الحكومة الاتحادية الانتقالية، وإذ يعرب عن أحلص تعازيه لأسر الضحايا والحكومات أوغندا وبوروندي والصومال، فضلاً عن الاتحاد الأفريقي،

وإذ يلاحظ بقلق تهديد القرصنة المستمر الذي يؤثر سلباً على إيصال إمدادات المساعدة الإنسانية، والمرور الآمن لحركة النقل البحري الدولي، وإذ يشدد على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة من خلال الأخذ بنهج شامل تجاه تنمية الصومال واستقراره،

وإذ يشعر بشديد الجزع إزاء تدهور وضع اللاجئين والمشردين داخلياً، وكذلك إزاء الاتجار بالبشر،

١- يرحب بالتزام الاتحاد الأفريقي المستمر وجهوده المتواصلة لدعم جهود الصوماليين من أجل التوصل إلى المصالحة والأمن والسلم على ترابهم الوطني، على النحو الذي أعاد تأكيده مجلس السلم والأمن في البلاغ الصادر عن اجتماعه التاسع عشر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، ومقرر جمعية الاتحاد المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (AU/Dec.252/XIII)، والفقرة ١٦)، ويدعو المنظمات الإقليمية الأخرى التي تضم الصومال بين أعضائها، وكذلك الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموماً، إلى مزيد من المشاركة وبشكل ملموس من أجل دعم الجهود الجارية لتحقيق الاستقرار؛

٢- يُعرب عن بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال، ويدعو إلى وضع حد لجميع الانتهاكات فوراً؛

٣- يُعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء الهجمات المتكررة على الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والعاملين في المجال الإنساني، ويدعو جميع الأطراف إلى تيسير وصول المساعدات الإنسانية دون أية عراقيل إلى المدنيين والأشخاص من غير المقاتلين، وخاصة النساء والأطفال، الذين يحتاجون إليها؛

٤- يُعرب كذلك عن بالغ قلقه إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية، وبشكل خاص إزاء التقارير التي تشير إلى شن هجمات عشوائية ضد المدنيين، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية على أيدي المجموعات المسلحة، مثل التخويف والختطف، وحالات الإعدام دون محاكمة والتجنيد الإجباري للأطفال، ولا سيما في أنحاء معينة من البلاد؛

٥- يُعرب عن بالغ قلقه إزاء محنة المشردين داخلياً واللاجئين وإزاء والنطاق الواسع للتشريد كنتيجة مباشرة للتزاع وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

٦- يبحث جميع الأطراف على الامتناع عن جميع أشكال العنف ضد السكان المدنيين، والسعي بنشاط إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى الفئات الاجتماعية والأقليات التي تعيش في الصومال؛

٧- يشدد على الحاجة إلى تنفيذ برامج المساعدة التقنية وبرامج بناء القدرات المؤسسية في البلد، وفقاً لعمل الحكومة الاتحادية الانتقالية على المستويين الوطني والإقليمي، بما في ذلك البرامج المشار إليها في قرار المجلس ٣٢/١٠ وذلك، في جملة أمور، قصد دعم جهود الصومال الرامية إلى تحديد أنسب آلية لمنع تجاوزات حقوق الإنسان والمساءلة عن هذه التجاوزات؛

٨- يدعو الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي ومن أجل تنفيذ أحكام الميثاق الاتحادي الانتقالي التي تتصل بحقوق الإنسان؛

٩- يرحب بالعمل الذي يقوم به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال كما يرحب بتقريره؛

١٠- يُقرر تحديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة، بغية زيادة المساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان إلى أقصى حد، من أجل دعم جهود الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية لضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز نظام حقوق الإنسان في ما يقوم به من عمل لإنجاز المهمة القائمة في إطار الولاية الانتقالية، ويطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورتيه الثالثة عشرة والخامسة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الصومال وحالة تنفيذ التعاون التقني داخل الصومال؛

١١- يدعو الخبير المستقل إلى القيام، في سياق تنفيذ ولايته، بتكريس اهتمام خاص لحملة أمور منها بناء القدرة الفعالة لسيادة القانون، ومواءمة القوانين، ووضع الآليات المناسبة للتصدي للإفلات من العقاب، وتدريب موظفي الأمن الصوماليين على معايير حقوق الإنسان الدولية، وإيلاء عناية خاصة أيضاً لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم؛

١٢- يطلب إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيع ذات الصلة التابعة للمجلس التعاون مع الخبير المستقل بغية جمع وتحديث المعلومات الموثوقة عن حالة حقوق الإنسان في الصومال؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام تزويد الخبير المستقل ما يحتاج إليه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته؛

١٤- يُقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣١

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

٢٧/١٢

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٤٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٥١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤

نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و٨٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والتي يؤكد جميعها أن أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمر أساسي للحد من التعرض للتأثر بفيروس نقص المناعة البشرية ومن أثر الإيدز، بقدر ما هو أساسي إشراك الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (ويشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية")، المشار إليها في القرارات المذكورة أعلاه والمرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧، وهي تقدم إرشادات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٣ و٢٦/٢٠٠٤ و٢٣/٢٠٠٥ وإلى مقرر المجلس ١٠٧/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وإلى إقرار اللجنة والمجلس بأن الوقاية والرعاية والدعم الشاملين، بما في ذلك العلاج والحصول على الدواء دون تمييز، بالنسبة للمصابين والمتأثرين بجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا هي عناصر متلازمة لاستجابة فعالة ويجب إدماجها ضمن نهج شامل إزاء التصدي لمثل هذه الجوائح،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، التي أعادت فيها اللجنة تأكيد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بتقارير الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة التي أولت اهتماماً خاصاً، في سياق ولاياتها، للترابط الحاسم القائم بين حماية حقوق الإنسان والتصدي بفعالية لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ حقيقة أنه وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، في نهاية عام ٢٠٠٧ كان عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ٣٣ مليون شخص، منهم ٢,٧ مليون شخص مصابون حديثاً بالفيروس في عام ٢٠٠٧، وأن عدداً غير متناسب منهم موجودون حالياً في أفريقيا جنوب الصحراء، وإذ يأسف أيضاً لما خلفه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خسائر في الأرواح بلغت ٢٥ مليون شخص منذ اكتشاف الوباء،

وإذ يشير إلى الحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود بقدر كبير في اتجاه تحقيق هدف عالمية الوصول إلى برامج الوقاية الشاملة، والعلاج، والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، الذي أكدته الحكومات في الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ يؤكد القلق من تزايد حالات التمييز المتعددة أشكاله أو المشتدة خطورتها، وإذ يؤكد من جديد أن هذا التمييز يضر بالتمتع بحقوق الإنسان ومن شأنه أن يؤدي إلى استهداف خاص لفئة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد الجماعات الرئيسية المتضررة من الوباء، وكذلك إلى زيادة إمكانية التأثير بفيروس نقص المناعة البشرية، وإذ يشير أيضاً إلى أهمية اعتماد الدول أو تعزيزها لبرامج أو تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز المتعددة أشكاله أو المشتدة خطورتها، لا سيما من خلال اعتماد أو تحسين القوانين الجنائية أو المدنية للتصدي لهذه الظواهر،

وإذ يُعرب عن تقديره للدور المهم الذي يقوم به المجتمع المدني من حيث مشاركته في التصدي لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يُرحب بالاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، اللتين اعتمدهما جمعية الصحة العالمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يُرحب أيضاً بالتقدم المحرز في مجال توسيع نطاق الوصول إلى علاج فيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما بارتفاع عدد المستفيدين من العلاج المضاد للفيروسات العكوسة بنسبة ٣٥ في المائة في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨، ملاحظاً مع ذلك أنه بينما يوجد حوالي ٣ ملايين شخص في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط كانوا يتلقون الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة حتى نهاية ٢٠٠٧، يفتقر حوالي ٩,٧ ملايين شخص إلى هذه الأدوية المنقذة للأرواح، وأن حوالي مليون شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المرحلة الأخيرة لا يجدون سبيلاً إلى العلاج من الآلام المتوسطة إلى الشديدة، وأن العديد من الأشخاص المحتاجين لا يتلقون العلاج من السل وغيره من أنواع العدوى الناجمة عن المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن النساء والفتيات، حسب بيانات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، هن المصابات بهذا

الوباء على نحو غير متناسب إذ يشكل نسبة متزايدة من المصابين، لا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء، حيث تشكل النساء نسبة ٥٧ في المائة من المصابين، ويبلغ احتمال إصابة النساء الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة بالفيروس ثلاثة أضعاف احتمال الإصابة به في أوساط أقرانهن من الرجال الشبان،

وإذ يُرحب بقرار لجنة وضع المرأة ٢/٥٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ وبالاعتراف بالأثر غير المتناسب الذي يخلقه فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على النساء والبنات والحاجة إلى زيادة الالتزام السياسي والمالي وتنسيقه بقدر كبير من أجل معالجة مسألة المساواة والإنصاف بين الجنسين فيما يتعلق بالخطط الوطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والاعتراف بضرورة ربط التصدي للإيدز بشكل أوثق بالتصدي الشامل من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الأهداف المتصلة بالصحة، وإذ يؤكد في هذا الصدد الطابع المترابط للأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة وبقضايا الجنسين،

وإذ يؤكد، بالنظر إلى تزايد التحديات التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك ظهور اتجاهات نحو سن قوانين جنائية وغيرها من القوانين التي لها أثر عكسي في جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بالفيروس/الإيدز، والاستمرار في تطبيق قيود متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية على دخول المصابين بالفيروس وإقامتهم والحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل ضمان عالمية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها من أجل الحد من إمكانية التأثير بفيروس نقص المناعة البشرية ومنع التمييز والوصم المتصلين بالفيروس/الإيدز والحد من أثر الإيدز،

وإذ يُسلم بضرورة قيام البرنامج المشترك بتوسيع نطاق عمله مع الحكومات الوطنية وتعزيزه بدرجة كبيرة والعمل مع جميع فئات المجتمع المدني لسد الفجوة الموجودة وإمكانية حصول متعاطي المخدرات بالحقن على الخدمات في جميع الظروف، ولا سيما في السجون، وبوضع نماذج شاملة لتوفير الخدمات الملائمة لهم، وبمعالجة مسألتَي الوصم والتمييز اللذين يعانوهما، وبدعم تعزيز القدرات والموارد بحيث يتسنى توفير مجموعة شاملة من الخدمات لمتعاطي المخدرات بالحقن، بما فيها برامج الحد من الأضرار المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما وردت في الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف تحقيق عالمية الوقاية البشرية، والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لمتعاطي المخدرات بالحقن، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك وفقاً للظروف السائدة في كل من هذه البلدان؛

وإذ يُرحب بما توليه جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان من اهتمام بحقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يُرحب أيضاً بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل تنفيذ القرارات السابقة، بما في ذلك سن تشريعات في بعض البلدان من أجل تعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحظر التمييز ضد جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المفترض إصابتهم به أو الحاملين للفيروس، وضد أفراد كل الجماعات المعرضة للإصابة بهذا الوباء أو المصابة به، مُلاحظاً بقلق رغم ذلك أن ثلث البلدان لا تزال تفتقر لقوانين تحمي الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من التمييز،

وإذ يُرحب كذلك بالدور البارز الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوكالات الراعية له، بالتعاون مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبدور المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وبخاصة منظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك مكافحة التمييز ضد المصابين به، وفي كامل أنشطة الوقاية والعلاج والرعاية والدعم في هذا المجال،

وإذ يُشير إلى أن وصم الأشخاص والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية هما عقبتان كبيرتان تعترضان التصدي الفعال لفيروس نقص المناعة البشرية وأن التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، سواء أكانت إصابة فعلية أم مفترضة، هو تمييز محظور بموجب المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن عبارة "التمييز على أساس أوضاع أخرى" المشار إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الوضع الصحي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (A/HRC/10/47)، الذي يورد فيه الأمين العام استعراضاً للإجراءات التي اتخذها عدد من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بصدد تنفيذ المبادئ التوجيهية والذي يتناول قضايا التعاون التقني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

١ - يناشد جميع الدول وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما هو وارد في المبادئ التوجيهية بوصف ذلك جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى تحقيق هدف عالمية الوصول إلى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢ - يناشد أيضاً جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس

نقص المناعة البشرية/الإيدز في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي اعتمدته الجمعية العامة في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالإيدز في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٣- يدعو الدول، وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً وبلدان أفريقيا، في جهودها الرامية إلى منع انتشار الوباء وتخفيف ومكافحة الأثر الضار لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على حقوق الإنسان الخاصة بسكان هذه البلدان؛

٤- يشجع جميع البلدان على إلغاء القيود المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية المفروضة على دخول المصابين بهذا الفيروس وبقائهم وإقامتهم والعمل على ألا يخضع المصابون بهذا الفيروس بعد الآن إلى الاستبعاد، أو الاحتجاز أو الترحيل على أساس وضعهم المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٥- يشير إلى الالتزام، على نحو ما أعربت عنه الجمعية العامة في الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان توفر طائفة واسعة من برامج الوقاية التي تراعي الظروف والأخلاق والقيم الثقافية المحلية في جميع البلدان، ولا سيما أشدها تضرراً، بما في ذلك الإعلام والتثقيف والاتصال، بلغات تفهمها المجتمعات المحلية وعلى نحو يحترم الثقافات، وترمي إلى الحد من أنماط السلوك المتسم بالمخاطرة، وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك الامتناع والإخلاص، وتوسيع نطاق الحصول على السلع الأساسية ومنها الرفالات الذكورية والأنثوية ومعدات الحقن المعقمة، وجهود التخفيف من الأضرار المتصلة بتعاطي المخدرات، وتوسيع نطاق الحصول على المشورة والفحص بشكل طوعي وسري، وإمدادات الدم المأمونة، والعلاج المبكر والفعال للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

٦- يحث جميع الدول على القضاء على عدم المساواة بين الجنسين والإيذاء والعنف الجنسانيين، ويحثها على زيادة قدرات النساء والفتيات، بمن فيهن الموجودات رهن السجن أو الاحتجاز، على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما من خلال تقديم الرعاية والخدمات الصحية، ومنها الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة سبل الحصول على نحو شامل وكامل على المعلومات والتثقيف وكفالة ممارسة المرأة لحقها في السيطرة على المسائل التي تتصل بشؤونها الجنسية والبت فيها بشكل حر ومسؤول، من أجل زيادة قدرتها على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك حماية صحتها الجنسية والإنجابية، والتحرر من الإكراه والتمييز والعنف، ودمج تعزيز وحماية الحقوق الإنجابية على نحو ما فهم في الالتزامات الدولية السابقة، مثل برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وإعلان وبرنامج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في

أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بوصفها عناصر مكونة قوية ومتينة في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين إمكانية الوصول بالطرق القانونية وحماية النساء والفتيات، وتهيئة بيئة مواتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، ويؤكد من جديد في هذا السياق أهمية الدور الذي يؤديه الرجال والصبية في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٧- يطلب إلى الدول أن تستمر، وإن اقتضى الحال أن تشرع، في وضع سياسات وبرامج وطنية منسقة وتشاركية ومراعية للمنظور الجنساني وشفافة ومسؤولة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتحويل السياسات الوطنية المعتمدة على مستوى المقاطعات إلى عمل على المستوى المحلي وفي السجون أو مراكز الاحتجاز، مُشركةً في جميع مراحل الوضع والتنفيذ، وبتعاون وثيق مع المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية والمنظمات العقائدية والمجتمعية، والمنظمات النسائية وجماعات المدافعين عن الحقوق وممثلي المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الفئات الرئيسية المتأثرة بهذا الوباء؛

٨- يناشد الدول أن تتصدى من باب الأولوية لمواطن الضعف التي يواجهها الأطفال المتضررون من فيروس نقص المناعة البشرية أو المصابون به، بما في ذلك الأطفال الذين يجدون أنفسهم في فخ النزاعات المسلحة؛ وتقديم الدعم وخدمات إعادة التأهيل إلى هؤلاء الأطفال وأسرهم، وإلى النساء وكبار السن، لا سيما في إطار دورهم بصفتهم مقدمين للرعاية، وتعزيز سياسات وبرامج مراعية للطفل في توجيهها فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك مسألة تقديم الخدمات والأدوية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى الأطفال، وزيادة حماية الأطفال اليتامى والمتضررين بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتكثيف الجهود الرامية إلى تطوير علاجات جديدة للأطفال، وعند الضرورة بناء نظم الضمان الاجتماعي التي تحمي الأطفال، ودعم هذه النظم؛

٩- يشير إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالرعاية والبرامج الصحية ذاتها التي يزود بها الآخرون، من حيث النطاق والجودة والمعايير والمجانية والتكاليف؛

١٠- يؤكد من جديد أن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لا يحول وينبغي ألا يحول دون قيام الأعضاء باتخاذ التدابير حالياً ومستقبلاً لحماية الصحة العامة؛ وبينما يكرر الالتزام بذلك الاتفاق، يؤكد من جديد أن الاتفاق يمكن وينبغي أن يفسر وينفذ بطريقة تدعم الحق في حماية الصحة العامة، ولا سيما تعزيز إمكانية حصول الجميع على الدواء. بما في ذلك إنتاج أدوية نوعية مضادة للفيروسات العكوسة وغيرها من الأدوية الأساسية لمعالجة الإصابات المرتبطة بالإيدز؛

١١- يذكر بالاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية، ويحث الدول والمنظمات الدولية المعنية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الدعم القوي لتنفيذهما على نطاق واسع، لا سيما في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعدوى الناهزة؛

١٢- يشجع جميع الدول على تطبيق تدابير وإجراءات بهدف إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بطريقة تحول دون ظهور عقبات تعترض التجارة المشروعة في الأدوية، والنص على ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

١٣- يحث جميع الدول على النظر في اتخاذ الخطوات اللازمة بهدف إلغاء القوانين الجنائية وغيرها من القوانين التي لها أثر عكسي في جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك القوانين الملزمة بشكل مباشر بالإفصاح عن الوضع المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية أو التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمصابين بالفيروس وأفراد الفئات الرئيسية المتضررة من هذا الوباء، ويحث الدول أيضاً على النظر في سن قوانين تحمي هؤلاء الأشخاص من التمييز في جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

١٤- يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، إلى إيلاء اهتمام خاص بحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويدعو الدول إلى إدراج معلومات ملائمة وذات صلة في التقارير التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات المعنية؛

١٥- يدعو جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لا سيما المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في سياق الولايات الحالية لهذه الإجراءات، إلى المساهمة في تحليل أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتي تمس بشكل خاص البلدان النامية؛

١٦- يشجع جميع الدول على النظر في إدراج معلومات ملائمة بشأن حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في التقرير الوطني الذي يقدم إلى المجلس في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام أن يعد دراسة تحليلية تستند إلى التعليقات الواردة من الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوكالات الراعية له، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بشأن الخطوات المتخذة من أجل تعزيز وتنفيذ

البرامج الرامية إلى تناول حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على النحو المشار إليه في المبادئ التوجيهية، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦ وهذا القرار، في سياق الجهود المبذولة بغرض تحقيق هدف عالمية الوصول إلى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن يقوم، بالتشاور مع الأطراف المهمة، بتقديم تقرير مرحلي إلى المجلس لكي ينظر فيه خلال دورته السادسة عشرة.

الجلسة ٣١

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

٢٨/١٢

متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يعيد تأكيد أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنها يجب أن تعامل بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يدكر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أكدت فيه أن المجلس يجب أن يكون مسؤولاً عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، وأن يضطلع، في جملة أمور، بدور منتهى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، وأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما فيه مصلحة البشر كافة،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي أيدت فيه الجمعية العامة، بتوافق الآراء، الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، الذي عُقد بنيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ يذكر كذلك بقرار المجلس د-١٠/١١ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن قلقه الشديد إزاء التأثيرات السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالميتين على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في جميع البلدان، وأقرّ بأن البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، تكون معرضة للتأثر بقدر أكبر عندما تواجه تلك التأثيرات،

١- يؤكد مرة أخرى أن الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية المتعددة والمتراكمة تطرح تحديات إضافية أمام الأعمال العالمي لجميع حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها، ويشدد على الأهمية الأساسية للاعتراف بكرامة الإنسان لجميع الناس عندما يواجهون ظروفاً اقتصادية لا يتحكمون فيها وتحرمهم من قدرتهم على الأعمال الكامل لحقوقهم؛

٢- يؤكد من جديد التعهد الرسمي لجميع الدول بأن تفي بجميع التزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس ومراعاتها وحمايتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وغيره من الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي؛

٣- يؤكد من جديد أيضاً أن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان هو أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، ويذكر بتصميمه على اتخاذ خطوات في اتجاه تنفيذ التزام المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم كبير في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق بذل جهد متزايد ومستمر على صعيد التعاون والتضامن الدوليين؛

٤- يذكر بأن الأزمة تطرح تحديات فريدة أمام الجهود التي تبذلها جميع فئات البلدان النامية، وأنه يلزم اتخاذ إجراءات قوية وعاجلة للتصدي لتأثير الأزمة على أشد فئات السكان ضعفاً والمساعدة في استعادة النمو القوي وما فقدته في تقدمها صوب تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، على النحو المسلّم به في الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية؛

٥- يقرر عقد حلقة نقاش أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته الثالثة عشرة لمناقشة وتقييم تأثير الأزمات المالية والاقتصادية على أعمال جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بغية المساهمة في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة لمعالجة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعد موجزاً لحلقة النقاش يُقدّم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية؛

- ٦- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استشارة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن المسألة بغية تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة عن تأثير الأزميتين على أعمال جميع حقوق الإنسان وعن الإجراءات الممكنة اللازمة للتخفيف من حدة هذا التأثير؛
- ٧- يشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على المشاركة مشاركة كاملة في حلقة النقاش، بغية ضمان التوازن المناسب والتنوع في وجهات النظر حول المسألة؛
- ٨- يكرر دعوته الموجهة إلى جميع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للقيام، كل في حدود ولايته، وحسب الاقتضاء، بتقديم تقرير عن تأثير الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على أعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها، بالاستناد إلى مداورات الدورة الاستثنائية العاشرة للمجلس؛
- ٩- يقرر أن يُبقى هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣١

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت].

باء - المقررات

١٠١/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية أفريقيا الوسطى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى (A/HRC/12/2)، بالإضافة إلى آراء جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50)، الفصل السادس).

الجلسة ١٤

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٢/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موناكو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بموناكو في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموناكو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بموناكو (A/HRC/12/3)، بالإضافة إلى آراء موناكو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50)، الفصل السادس).

الجلسة ١٤

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٣/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بليز

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببليز في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببليز، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني ببليز (A/HRC/12/4)، بالإضافة إلى آراء بليز بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50)، الفصل السادس، و(A/HRC/12/4/Add.1).

الجلسة ١٤

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٤/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية الكونغو في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية الكونغو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بجمهورية الكونغو (A/HRC/12/4)، بالإضافة إلى آراء جمهورية الكونغو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50)، الفصل السادس).

الجلسة ١٥

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت].

١٠٥/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مالمطة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بمالمطة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمالمطة، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بمالمطة (A/HRC/12/7)، بالإضافة إلى آراء مالمطة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50)، الفصل السادس، و(A/HRC/12/7/Add.1/Rev.2).

الجلسة ١٥

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت].

١٠٦/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيوزيلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيوزيلندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بنيوزيلندا (A/HRC/12/8)، بالإضافة إلى آراء نيوزيلندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50)، الفصل السادس، و A/HRC/12/8/Add.1 و A/HRC/12/8/Add.1/Corr.1.

الجلسة ١٦

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٧/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أفغانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأفغانستان في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأفغانستان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بأفغانستان (A/HRC/12/9)، بالإضافة إلى آراء أفغانستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50)، الفصل السادس، وA/HRC/12/9/Add.1).

الجلسة ١٦

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت].

١٠٨/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: شيلي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بشيلي في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بشيلي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بشيلي (A/HRC/12/10)، بالإضافة إلى آراء شيلي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50)، الفصل السادس).

الجلسة ١٦

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت].

١٠٩/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تشاد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتشاد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتشاد، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بتشاد (A/HRC/12/5)، بالإضافة إلى آراء تشاد بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس).

الجلسة ١٧

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١١٠/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فييت نام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفيت نام في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفييت نام، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بفييت نام (A/HRC/12/11)، بالإضافة إلى آراء فييت نام بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50)، الفصل السادس، و1(A/HRC/12/11/Add.1).

الجلسة ١٨

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت].

١١١/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوروغواي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأوروغواي في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوروغواي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بأوروغواي (A/HRC/12/12)، بالإضافة إلى آراء أوروغواي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50)، الفصل السادس).

الجلسة ١٦

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت].

١١٢/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق باليمن في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق باليمن، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني باليمن (A/HRC/12/13)، بالإضافة إلى آراء اليمن بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50)، الفصل السادس، و(A/HRC/12/13/Add.1).

الجلسة ١٦

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١١٣/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فانواتو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفانواتو في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفانواتو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بفانواتو (A/HRC/12/14)، بالإضافة إلى آراء فانواتو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50)، الفصل السادس، و(A/HRC/12/14/Add.1).

الجلسة ١٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت].

١١٤/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (A/HRC/12/15)، بالإضافة إلى آراء جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50)، الفصل السادس، و(A/HRC/12/15/Add.1).

الجلسة ١٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت].

١١٥/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر القمر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجزر القمر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر القمر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بجزر القمر (A/HRC/12/16)، بالإضافة إلى آراء جزر القمر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50)، الفصل السادس).

الجلسة ١٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١١٦/١٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفاكيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسلوفاكيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بسلوفاكيا (A/HRC/12/17)، بالإضافة إلى آراء سلوفاكيا بشأن

التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50)، الفصل السادس، و1.(A/HRC/12/17/Add.1).

الجلسة ٢٠

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت].

١١٧/١٢

الأشخاص المفقودون

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢٨/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وإلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن الأشخاص المفقودين،
وإذ يرحب بحلقة المناقشة التي عقدت في دورته التاسعة بشأن مسألة
الأشخاص المفقودين،

وإذ يرحب أيضاً بموجز مداوالات حلقة المناقشة الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/10/10)،

١ - يحيط علماً بالتوصية ٢/٣ للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن التقدم المحرز في أعمالها فيما يتعلق بأفضل الممارسات في موضوع الأشخاص المفقودين، وهي التوصية الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثالثة (A/HRC/AC/3/2)؛

٢ - يرجو من اللجنة الاستشارية أن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة".

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت].

١١٨/١٢

إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري المجلس ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و ٢٨/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، اللذين عهد المجلس بموجبهما إلى اللجنة الاستشارية بمهمة وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتقديمه إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة،

- ١- يرحب بمختلف المبادرات التي تهدف إلى الإسهام في المناقشات المتعلقة بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان ولا سيما عقد حلقة دراسية في مراكش يومي ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ زوّدت اللجنة الاستشارية بالكثير من العناصر التي ستساعد في عملية وضع مشروع الإعلان؛
- ٢- يقرر عقد مناقشات رفيعة المستوى بشأن مشروع الإعلان خلال دورته الثالثة عشرة".

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

١١٩/١٢

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣١ المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٥/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع

حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن جميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة،

يقرر أن:

(أ) يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مساعدة الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تنفيذ الأنشطة الواردة في قرار المجلس ٥/١١؛

(ب) يطلب إلى المفوضية السامية تخصيص موارد كافية في الميزانية لتنفيذ الأنشطة الواردة في قرار المجلس ٥/١١، بما في ذلك تنظيم وعقد مشاورات مع الجهات صاحبة المصلحة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وهي المشاورات التي ستجرى خلال فترة الولاية الحالية للمكلف بالولاية.

الجلسة ٣١

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

المتنعون:

المكسيك، النرويج.]

ثانياً - الدورة الثالثة عشرة

ألف - القرارات

١/١٣

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع المجلس بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية (A/HRC/13/18)،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية (Add.1 و A/59/65-E/2004/48) وعن تمويل وملاك موظفي المفوضية (JIU/REP/2007/8)،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نظر إليه على أنه منحاز ثقافياً وغير ممثل للأمم المتحدة ككل،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الوضع المتمثل في استحواذ منطقة واحدة على أكثر من نصف الوظائف في المفوضية السامية، وعلى عدد من الوظائف يفوق ما حصلت عليه المناطق الأربع الباقية مجتمعة، وذلك على الرغم من الدعوات المتكررة إلى تصحيح الاختلال الجغرافي في توزيع ملاك الموظفين،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والتزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من

المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية،

١- يعرب عن قلقه العميق إذ أنه، بالرغم من التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لا يزال الاختلال في التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية ظاهراً للعيان، وأن منطقة واحدة تستحوذ على وظائف الفئة المهنية والتقنية وكذلك على الوظائف الدائمة والمؤقتة يفوق ما حصلت عليه المناطق الأربع الباقية مجتمعة؛

٢- يرحب بما ذكرته المفوضية السامية في تقريرها من أن تحقيق التوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية سيظل أحد أولوياتها، ويطلب إلى المفوضية السامية مواصلة اتخاذ كافة الخطوات المطلوبة لمعالجة الاختلال الراهن في توازن التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية؛

٣- يلاحظ زيادة النسبة المئوية لموظفي المفوضية من مناطق تم تحديدها باعتبارها تتطلب تحسين تمثيلها في المفوضية، ومختلف التدابير التي اقترحت وأُخذت بالفعل لمعالجة اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين، مع الملاحظة بقلق أن الزيادة الطفيفة حصلت في عام ٢٠٠٩ ولم يطرأ أي تغيير في وضع المنطقة المهيمنة، ويشدد على ضرورة إعمال تدابير إضافية لمعالجة هذا الاختلال الصارخ بأسرع ما يمكن؛

٤- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تحسين التنوع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، كما يحيط علماً بالتزام المفوضية السامية بأن تواصل اهتمامها بالحاجة إلى مواصلة التشديد على تحقيق أوسع تنوع جغرافي ممكن لموظفيها، على نحو ما ورد في خلاصة تقريرها؛

٥- يطلب إلى المفوضية السامية العمل على تحقيق التنوع الجغرافي لملاك الموظفين على أوسع نطاق عن طريق تعزيز تنفيذ التدابير المتعلقة بتحسين تمثيل البلدان والمناطق غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من البلدان النامية، مع النظر في منع حدوث زيادة في تمثيل البلدان والمناطق الممثلة تمثيلاً زائداً بالفعل في ملاك موظفي المفوضية السامية؛

٦- يرحب بالجهود المبذولة لتحقيق التوازن الجنساني في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، وبالقرار الذي أُخذ بشأن مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

٧- يطلب إلى المفوضين السامين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية التي تبذل في سبيل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛

٨- يشدد على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين الموظفين في الوظائف الرفيعة المستوى ووظائف الفئة الفنية، بما في ذلك وظائف كبار المديرين، بوصفه مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

٩- يؤكد الأهمية الحيوية للتوزيع الجغرافي في تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، بالنسبة لتعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠- يشير إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع عاشرًا من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، التي كررت فيها الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة، ويشير أيضاً إلى الطلب الموجه إلى الأمين العام قصد تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إعادة النظر بصورة شاملة في نظام النطاقات المستنصوبة، بغية استحداث وسيلة أكثر فعالية لكفالة عدالة التوزيع الجغرافي بالنسبة لإجمالي عدد الموظفين في ملاك الأمانة العامة؛

١١- يشجع الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستنصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية الذين يمثلون الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك تنوع النظم السياسية والاقتصادية والقانونية؛

١٢- يرحب بالزيادة الكبيرة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لأنشطة المفوضية السامية والتأثير الذي ينبغي أن تحدثه على التكوين الجغرافي للمفوضية؛

١٣- يسلم بأهمية متابعة قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذه، ويشدد على الأهمية القصوى لاستمرار الجمعية في تقديم الدعم والإرشادات إلى المفوضية السامية في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومستكملاً إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٢، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

البوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وشيلي.

٢/١٣

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمقاصد ومبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية وتنص على ألا يحرم أحد من جنسيته تعسفاً،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وكذا جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

وإذ يعترف بسلطة الدول في سن قوانين تنظم الحصول على الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي، وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية مسألة تنظر فيها بالفعل الجمعية العامة في إطار المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بخلافة الدول،

وإذ يلاحظ أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية، والحصول على الجنسية التي تعترف بالحق في الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو التي تحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، ومنها الفقرة (د) ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من

المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و ٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية،
وإذ يلاحظ أيضاً التعليق العام رقم ٣٠ (٢٠٠٤) الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

وإذ يلاحظ كذلك الاهتمام الذي توليه اللجنة المشار إليها أعلاه لمسألتي انعدام الجنسية والحرمان التعسفي من الجنسية في أعمالها، بما في ذلك عند النظر في تقارير الدول الأطراف التي تتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يذكر بأن المحرومين تعسفاً من جنسيتهم يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك، فيما يتصل بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان بصورة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة على قدم المساواة وبنفس القدر من الأهمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الجمعية تحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها فيما يتعلق بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والحد منه وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سعيها إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية ومنع حدوثها، مسترشدة بصفة خاصة باستنتاج لجنيتها التنفيذية رقم ١٠٦ (د-٥٧) ٢٠٠٦ المتعلق بتبين انعدام الجنسية ومنعه والحد منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مناشدة جميع الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان بعض فئات سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١١٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٦٣/١١٨ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"، بغرض دراسة الموضوع، بما في ذلك مسألة الشكل الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد ذات الصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي أعدها لجنة القانون الدولي،

وإذ يقر بأن الحرمان التعسفي من الجنسية يؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، ويشير إلى العمل الذي قام به الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بشأن موضوع الحق في الجنسية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، خاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر،

وإذ يشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز الممارسة ضد عديمي الجنسية التي قد تشكل انتهاكاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تحترم احتراماً كاملاً،

١- يؤكد من جديد أن الحق في الجنسية لكل شخص حق أساسي من حقوق الإنسان؛

٢- يسلم بأن الحرمان التعسفي من الجنسية، وخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- يهيب بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، أو عن الإبقاء على هذه التشريعات، وخاصة إذا كانت تلك التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٤- بحث جميع الدول، لتفادي انعدام الجنسية، على اعتماد وتنفيذ تشريعات تتعلق بالجنسية بما يتسق مع مبادئ القانون الدولي، ولا سيما عن طريق منع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٥- يسلم بأن عام ٢٠١١ سيصادف الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ويشجع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية على أن تنظر في القيام بذلك؛

٦- يلاحظ أن تمتع الفرد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يعاق نتيجة الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٧- يعرب عن قلقه لأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية قد يتعرضون للفقر والإقصاء الاجتماعي وعدم الأهلية القانونية؛ مما يؤثر سلباً في تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة، ولا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمالة والصحة؛

٨- يشير إلى أن لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، ويسلم باحتياجات الأطفال الخاصة إلى الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٩- يهيب بالدول أن تضمن تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، ويلاحظ أهمية اتخاذ إجراءات موحدة وفعالة للتسجيل المدني والحصول على وثائق الهوية الشخصية من أجل الحيلولة دون حرمانهم من الجنسية ودون انعدام جنسيتهم؛

١٠- يهيب بالدول أيضاً أن تستوفي معايير إجرائية دنيا لكفالة عدم تضمن القرارات المتعلقة بالحصول على الجنسية أو الحرمان منها أو تغييرها عنصراً من عناصر التعسف، واخضاع هذه القرارات للمراجعة وفقاً لالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان؛

١١- يهيب بالدول كذلك أن تضمن إتاحة وسائل انتصاف فعالة للأشخاص الذين يكونون قد حرموا تعسفاً من جنسيتهم، بما في ذلك استعادة الجنسية، على سبيل المثال لا الحصر؛

١٢- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار المجلس ١٣/١٠

(A/HRC/13/34)؛

١٣- بحث آليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وهيئات المعاهدات المناسبة ويشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات الصلة وعلى أخذ هذه المعلومات في الاعتبار، إلى جانب أية توصيات عنها في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛

- ١٤- يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن مدى تأثير الحرمان التعسفي من الجنسية، على تمتع الأشخاص بحقوقهم الإنسانية التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يقدمه إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة؛
- ١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٣/١٣

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن حقوق الطفل،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣٣(ع) من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٤ التي دعت فيها الدول إلى ضمان أن يتاح للأطفال وممثلهم ما يتخذ من إجراءات تراعي خصوصياتهم حتى يتمكن الأطفال من الوصول إلى الوسائل اللازمة لتيسير سبل الانتصاف الفعالة إزاء أي انتهاكات لأي حق من حقوقهم الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال إجراءات مستقلة لتقديم المشورة والدعوة، وتقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات العدالة، وأن تُسمع وجهات نظرهم عندما يكونون معينين بالأمر أو تكون مصالحهم مرتبطة بإجراءات قضائية أو إدارية بما يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني،

وإذ يلاحظ باهتمام التعليق العام رقم ٥(٢٠٠٣) للجنة حقوق الطفل الذي أكدت فيه اللجنة أن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، يواجهون صعوبات حقيقية للمضي قدماً في سبل التظلم من انتهاك حقوقهم، والتعليق العام رقم ١٢(٢٠٠٩) الذي قالت فيه اللجنة إن حق جميع الأطفال في الاستماع إليهم وأخذهم مأخذ الجد هو أحد القيم الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير إلى رأي لجنة حقوق الطفل، الذي أعربت عنه رئيسة اللجنة في تقريرها الشفوي إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي مفاده أن وضع

إجراء لتقديم البلاغات في إطار اتفاقية حقوق الطفل من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في حماية حقوق الأطفال بشكل عام،

١- يأخذ علماً بالتقرير الصادر عن الدورة الأولى، المعقودة بجنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، للفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار المجلس ١/١١ من أجل بحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات يكمل إجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية (A/HRC/13/43)؛

٢- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية، المنشأ بموجب قرار المجلس ١/١١، إلى غاية الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان وأن يعقد الفريق العامل المفتوح العضوية اجتماعاً لمدة تصل إلى عشرة أيام عمل وأن يقدم تقريراً إلى المجلس قبل حلول موعد دورته السابعة عشرة؛

٣- يقرر أيضاً تكليف الفريق العامل المفتوح العضوية بصياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات وأن يطلب في هذا الصدد من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية إعداد مقترح مشروع بروتوكول اختياري، مراعيًا في ذلك الآراء المعبر عنها والإسهامات المقدمة في الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومولياً الاعتبار الواجب لآراء لجنة حقوق الطفل وكذلك، عند الاقتضاء، آراء الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة والخبراء الآخرين، لتعميمه بحلول شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، لكي يُستخدم مشروع البروتوكول الاختياري أساساً للمفاوضات القادمة؛

٤- يقرر كذلك أن يدعو ممثلاً عن لجنة حقوق الطفل للمشاركة في الفريق العامل المفتوح العضوية كمصدر للمعلومات، فضلاً عن الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة وخبراء مستقلين مختصين آخرين، عند الاقتضاء؛

٥- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان استكمال ونشر موجز مقارنة للوسائل الموجودة ولإجراءات وممارسات التحقيقات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار منظومة الأمم المتحدة والذي نشر أول مرة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/WG.23/2) وتقديمه إلى الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

٦- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٤/١٣ الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة والمجلس بشأن الحق في الغذاء، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار المجلس ١٢/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وكذلك إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى عقد دورته الاستثنائية السابعة التي تناول فيها بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قراراته د-١٧/١ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ومقرر مراكش الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية الممكنة لبرنامج الإصلاح التي قد تلحق أقل البلدان نمواً والبلدان المستوردة الصافية للأغذية، المعتمد في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

ويؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ ومتآزرة ومتراصة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي تناولاً عادلاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة، وبـ نفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن تهئية بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللنضاه على الفقر،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، أنه لا ينبغي استخدام الغذاء أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتراناً منه بأن كل دولة ينبغي أن تعتمد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعدّ فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً أساسياً،

وإذ يسلّم بأنه رغم ما بُذل من جهود تظل مشكلتنا الجوع وانعدام الأمن الغذائي مشكلتين ذواتي بُعد عالمي، وبأن التقدم الحاصل في مجال الحد من الجوع غير كاف، وبأن هاتين المشكلتين قد تتفاقمان على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يساوره القلق من أن آثار أزمة الغذاء العالمية لم تنته بعد ومن أنها ما تزال تتسبب في تبعات جسيمة تتعرض لها الفئات الأكثر ضعفاً، لا سيما في البلدان النامية، وهي تبعات تزيد من تفاقمها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

واقتراناً منه بأن إزالة أوجه الخلل الحالية في نظام التجارة الزراعية ستتيح للمنتجين المحليين وفقراء المزارعين دخول المنافسة لبيع منتجاتهم، بما يسهل إعمال الحق في الغذاء الكافي،

وإذ يلاحظ أن تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي عوامل تساهم في البؤس ووطأة اليأس، ولها أثر سلبي على إعمال الحق في الغذاء، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح وتضرر سبل كسب الرزق وتعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ يذكر بالتعهدات المعلنة الرامية إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، ويذكر بأن أعمال الحق في الغذاء لا يستلزم رفع الإنتاجية فحسب بل يتطلب أيضاً نهجاً شاملاً يركز على صغار المالكين وممارسي الزراعة التقليدية والفئات الأكثر ضعفاً وعلى السياسات الوطنية والدولية المؤاتية لأعمال هذا الحق،

وإذ يقر بالحاجة إلى زيادة الاستثمار في الزراعة بالاستفادة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل أعمال الحق في الغذاء،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- يؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل إنسان في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- يعرب عن بالغ القلق لأن أزمة الغذاء العالمية لا تزال تقوض على نحو خطير أعمال الحق في الغذاء للجميع، لا سيما فيما يتعلق بسدس سكان العالم، وخصوصاً في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً التي تعاني الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي؛

٤- يرى أنه من غير المقبول أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة يتوفون نتيجة الإصابة بأمراض متصلة بالجوع، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الذين يعانون من نقص التغذية قد ارتفع إلى نحو ١,٠٢ مليار نسمة في جميع أنحاء العالم، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن ١ مليار نسمة آخرون يعانون من سوء تغذية خطير، بسبب أمور منها أزمة الغذاء العالمية، علماً أن كوكب الأرض يمكنه، وفقاً لما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ مليار نسمة، أي ضعف سكان العالم حالياً؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء تعرض المرأة والفتاة بدرجة غير متناسبة للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ومن أن احتمال وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تعادل ضعف احتمال وفاة البنين، ومن أن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللاتي يعانين سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال الذين يعانون سوء التغذية؛

٦- يشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، وبما يشمل اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، وحققها في امتلاكها، فضلاً عن كفالة إمكانية حصولها على التعليم والعلم والتكنولوجيا بصورة كاملة ومتكافئة، لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٧- يشدد على ضرورة ضمان حصول صغار المالكين وممارسي الزراعة التقليدية ومنظماتهم على الحقوق المتعلقة بالأراضي على نحو عادل وحال من التمييز، بما يشمل بصفة خاصة النساء الريفيات والفئات الضعيفة؛

٨- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بمسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج بعد جنساني وبعد لحقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة بمسألة الوصول إلى الغذاء وعلى إعمال هذين البعدين بفعالية؛

٩- يؤكد من جديد ضرورة ضمان أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يُيسر وصولهم إليها؛

١٠- يشجع الدول على تعميم منظور حقوق الإنسان في سياق وضع واستعراض استراتيجياتها الوطنية من أجل إعمال الحق في الغذاء للجميع، وعلى اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع وتكفل له في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وتشجعها على النظر في وضع آليات مؤسسية مناسبة، عند الاقتضاء، من أجل ما يلي:

(أ) العمل في أقرب وقت ممكن على تحديد التهديدات الناشئة التي تعيق التمتع بالحق في الغذاء الكافي بهدف مواجهتها؛

(ب) تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة بهدف الإسهام في إعمال الحق في الغذاء؛

(ج) تحسين التنسيق بين مختلف الوزارات ذات الصلة وبين المستويات الوطنية ودون الوطنية للحكومة؛

(د) تحسين المساءلة، وإسناد مسؤوليات واضحة، وتحديد أطر زمنية دقيقة لإعمال أبعاد الحق في الغذاء التي تتطلب تنفيذاً تدريجياً؛

(هـ) ضمان مشاركة كافية تشمل بصفة خاصة شرائح السكان الأكثر تعرضاً لانعدام الأمن الغذائي؛

(و) إيلاء اهتمام خاص لضرورة تحسين وضع شرائح المجتمع الأكثر ضعفاً.

١١- يشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي مُطالب بالعمل، عن طريق استجابة منسقة وبناء على الطلب، من أجل تعاون دولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية عن طريق توفير المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة لتطوير زراعة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية، مع التركيز بصفة خاصة على بُعد مراعاة المنظور الجنساني؛

١٢- يهيب بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٣- يهيب بالدول، فرادى وفي إطار التعاون والمساعدة الدوليين، والمؤسسات المتعددة الأطراف وسائر الجهات صاحبة المصلحة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وأن تنظر في إعادة النظر في أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، لا سيما حق كل إنسان في أن يعيش في مأمن من الجوع، وذلك قبل وضع هذه السياسة أو هذا التدبير؛

١٤- يشدد على أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الفقر والجوع، لا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في إطار مشاريع صغيرة الحجم من أجل الحد من سرعة التأثير بموجات الجفاف؛

١٥- يقر بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم هم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية، وأن هذه الفئة من الأشخاص معرضة بصفة خاصة لانعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى ارتفاع تكلفة مختلف مدخلات الإنتاج الزراعي وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية للمنظور الجنساني هي أداة مهمة لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والصيادين والمشاريع المحلية عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٦- يؤكد على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، ويدعو

في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

١٧- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها هذه الشعوب في سبيل تمتعها الكامل بالحقوق في الغذاء، وتدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار تعرضها للتمييز؛

١٨- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، إضافة إلى المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تراعي تماماً ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٩- يشجع جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تراعي منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى إعمال الحق في الغذاء للجميع فيما تعده من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن الأمن الغذائي؛

٢٠- يقر بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، وإلى العمل بصفة خاصة من أجل إرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر على التمتع بالحقوق في الغذاء؛

٢١- يؤكد الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما يشمل تخفيف عبء الديون الخارجية التي تثقل كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٢- يشجع المقرر الخاص على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في إعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة ومع مراعاة آراء جميع أصحاب المصلحة؛

٢٣- يشدد على أن جميع الدول مُطالبَة ببذل قصارى جهدها حتى لا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٤- يذكر بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

٢٥- يقر بأن الوعود المعلنة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم يوف بها بعد، مع الاعتراف بما تبذله الدول الأطراف من جهود في هذا الصدد، وبحث جميع الدول والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، على إيلاء الأولوية وتوفير الدعم اللازم لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف أو خفض نسبتهم على الأقل بحلول عام ٢٠١٥ حسبما هو مبين في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن أعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٦- يعيد التأكيد أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ يلبي احتياجاتهم وأفضلياتهم الغذائية، من أجل حياة نشيطة وصحية، هو جزء من جهد شامل لتحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢٧- يحث الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٢٨- يشدد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما أداة فعالة للمساهمة في توسيع النشاط الزراعي وتعزيزه وضمان استدامته البيئية، وعلى أهميتهما لتقديم المساعدة الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٩- يدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر سلباً في إعماله؛

٣٠- يشجع البلدان النامية على وضع ترتيبات إقليمية بدعم من المجتمع الدولي والشركاء في التنمية لضمان بلوغ إنتاج زراعي كاف وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، لا سيما في البلدان النامية وفي البلدان التي تعوزها الأراضي الخصبة؛

٣١- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وسائر المؤسسات التجارية على أن يتعاونوا

بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في أعمال الحق في الغذاء، بما يشمل مسألة أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري والزراعة؛

٣٢- يشجع المقرر الخاص أيضاً على مواصلة تعاونه مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، لا سيما المؤسسات التي يوجد مقرها في روما، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، للمساهمة في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في أعمال هذه المنظمات، وفقاً لولايات كل منها، بما في ذلك فيما يتعلق بالهوض بصغار المزارعين وعمال القطاع الزراعي سواء في البلدان النامية أو في البلدان الأقل نمواً.

٣٣- يقر بما ينجم عن القدرة الشرائية غير الكافية وتزايد تقلب أسعار السلع الزراعية في الأسواق الدولية من تأثير سلبي على التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي، لا سيما على سكان البلدان النامية وعلى البلدان المستوردة الصافية للأغذية؛

٣٤- يشجع المقرر الخاص على أن يعمل، في إطار ولايته الحالية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، على استكشاف سبل ووسائل من أجل رفع قدرات البلدان، لا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، لتمكينها من ضمان أعمال حق سكانها في الغذاء وحمايته، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى المجلس؛

٣٥- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/13/33) وبالإضافة الملحق به المعنونة "عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع: مجموعة من المبادئ الدنيا والتدابير للتصدي للتحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان" (A/HRC/13/33/Add.2)؛

٣٦- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ٣ سنوات لتمكينه من مواصلة العمل بموجب الولاية التي حددها المجلس في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٧- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من ولايته، رصد تطورات أزمة الغذاء العالمية، وأن يواصل إطلاع المجلس، في سياق تقاريره المنتظمة، على تأثير الأزمة على التمتع بالحق في الغذاء، وأن ينبه المجلس إلى مزيد من الإجراءات الممكنة في هذا الصدد؛

٣٨- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٣٩- يرحب بالعمل الذي سبق أن قامت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على صعيد تعزيز الحق في الغذاء الكافي، لا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن صلة الحق في الغذاء

الكافي بصميم كرامة الإنسان صلة لا انفصام لها، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم نهج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤٠- يشير إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة في إعمال الحق في الغذاء الكافي؛

٤١- يؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتتيح بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٤٢- يقر بالعمل الذي تضطلع به في هذا الصدد اللجنة الاستشارية المعنية بالحق في الغذاء، ويرحب بإحاطتها المجلس علماً بالدراسة الأولية المتعلقة بالتميز في سياق إعمال الحق في الغذاء، التي تحدد ممارسات جيدة في مجال سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز في هذا الصدد (A/HRC/13/32)؛

٤٣- يطلب إلى المفوضية أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات الخاصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الممارسات الجيدة في مجال سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز المبينة في الدراسة الأولية، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إتمام الدراسة؛

٤٤- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تواصل عملها المتعلق بمسألة التمييز في سياق إعمال الحق في الغذاء وأن تجري في هذا الصدد دراسة أولية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بإتاحة مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، بما في ذلك المرأة، لا سيما صغار المزارعين من منتجي الأغذية و/أو غيرها من المنتجات الزراعية، بما يشمل زراعة الأرض زراعة مباشرة والصيد التقليدي والقنص وأنشطة الرعي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

٤٥- يرحب بالتعاون المستمر بين المفوضية السامية واللجنة الاستشارية والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم؛

٤٦- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٤٧- يشير إلى طلب الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٦٤ إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بما يشمل دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٤٨- يدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بمعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل أعمال الحق في الغذاء؛

٤٩- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

٥٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٥/١٣

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ٩٥/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي يعلن أن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، ويطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/64/339) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي أعربت فيه عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وخاصة قراره ١٧/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،

١- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- يطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن استمرارها في بناء المستوطنات وعن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- يطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعيق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمت الإشارة إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- يطلب إلى إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لمخالفته الصريحة لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- يطلب أيضاً إلى إسرائيل الإطلاق الفوري لسراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين تم اعتقال البعض منهم لفترات تزيد على ٢٤ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملتهم معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

٦- يطلب كذلك إلى إسرائيل، في هذا الإطار، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم؛

٧- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- يطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

١٠ - يقرر مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته السادسة عشرة.

الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، غابون، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليابان.]

٦/١٣

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء الأول، المتعلقة بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ١/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهد والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المتواصلة المستقلة والديمقراطية وذات السيادة والقابلة للحياة؛

- ٢- يؤكد من جديد أيضاً دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما فلسطين وإسرائيل؛
- ٣- يشدد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية؛
- ٤- يحث جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛
- ٥- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة عشرة

الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥٤ صوتاً مقابل صوت واحد. وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٧/١٣

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،
وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما ورد بالتفصيل

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة د-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، تشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمناخين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية غير مقطّعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة تملك مقومات البقاء بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى تمسّكه بتنفيذ كلا الطرفين لالتزامهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ومما يتسبب في زيادة الحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- يرحب بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي أكد فيها مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي مجدداً أن المستوطنات، والجدار الفاصل، حيث البناء على أراض محتلة، وهدم المنازل وعمليات الإخلاء هي عمليات غير شرعية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة في طريق السلام وتهدد بجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيلاً، ولا سيما دعوته العاجلة إلى حكومة إسرائيل إلى وضع حد فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية في القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع المواقع الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٢- يرحب مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول عدم شرعية الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد النداءات العاجلة التي وجهها المجتمع الدولي إلى حكومة إسرائيل بأن توقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٣- يعرب عن استيائه إزاء الإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية المحتلة وحوها، بالنظر إلى

أنها تقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي وتخل بتعهدات إسرائيل في مؤتمر أنابوليس للسلام في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٤- يدين الإعلان الإسرائيلي الجديد عن بناء ١٢٠ وحدة سكنية جديدة في مستوطنة بيطار إليت، و ٦٠٠ وحدة سكنية جديدة للمستوطنين الجدد في حي رامات شلومو في القدس الشرقية، ويدعو حكومة إسرائيل إلى إلغاء هذا القرار فوراً لأن من شأنه أن يزيد من تقويض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى تسوية نهائية متوافقة مع الشرعية الدولية، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويعرض هذه الجهود للخطر؛

٥- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية، ويشير إلى أن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) بناء المستوطنات الإسرائيلية المزمع بجوار مستوطنة آدم في الضفة الغربية المحتلة، الذي يشكل كتلة استيطانية جديدة؛

(ج) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، والتي يصل عددها إلى عدة آلاف. بما في ذلك عدد كبير من المباني والهياكل الدائمة، الأمر الذي يعيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الدفع بعملية السلام في الشرق الأوسط؛

(د) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة E-1 الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشديد الجدار حولها، وهو ما من شأنه أن يفصل أكثر القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية ويعزل سكانها الفلسطينيين؛

(هـ) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(و) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون بمثابة ضم فعلي؛

(ز) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خطّ ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، الأمر الذي تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثّر سلباً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ط) الاستمرار في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

(ي) الخطة الإسرائيلية الأخيرة الرامية إلى هدم مئات المنازل في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك قرار هدم أكثر من ٨٨ مسكناً في حي البستان في سلوان، الأمر الذي سيؤدي إلى نزوح أكثر من ٢٠٠٠ شخص من الفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية، علاوة على القرار الإسرائيلي بطرد عائلات فلسطينية من منازلها في حي الشيخ جراح في القدس الشرقية واستبدالهم بمستوطنين إسرائيليين؛

٦- يحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٧- يحث على التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والوصول المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكارني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لمرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وتنقلها في داخلها؛

٨- يهيب بإسرائيل أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات، والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين بشأن زيارتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٩- يهيب بإسرائيل أيضاً أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون

الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٠- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقييداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

١١- بحث الطرفين على إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتمشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وأن تنفذ خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف الوصول إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو، ومبادرة السلام العربية وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة عشرة.

الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزامبيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وشيلي والصين وغابون وغانا وفرنسا والفلبين وقطر وقيرغيزستان والكاميرون وكوبا ومدغشقر ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريشيوس ونيجيريا ونيكاراغوا والنرويج والهند وبنغلاديش وهولندا واليابان؛

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية]

٨/١٣

انتهاكات إسرائيل الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد
القانون الدولي هو أحد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ يؤكد مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام
القانون الدولي،

وإذ يسلّم بأن السلم، والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم
عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يُدكّر بالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف
الرابعة، وإذ يؤكد من جديد أنه يقع على عاتق كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في
اتفاقية جنيف الرابعة التزام باحترام وضمّان احترام الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية،

وإذ يؤكد انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية
المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يُؤكد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان
ويعزّز كل منهما الآخر،

وإذ يسترشد بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وفي عدم جواز حيازة
الأراضي باستخدام القوة، على النحو المكرس في الميثاق،

وإذ يُشدّد على أن الحق في الحياة هو حق يمثل أبسط حقوق الإنسان جميعها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما تقوم به إسرائيل من أفعال غير مشروعة تنال من
قدسية وحرمة المواقع الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس الشريف،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بتنفيذ
القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان فيما
يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدين جميع أشكال العنف ضد المدنيين ويأسف للخسائر في الأرواح البشرية في سياق الحالة الراهنة،

وإذ يدرك أن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة ما حدث منها مؤخراً في قطاع غزة المحتل، قد نتجت عنها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني الذي يعيش فيه وأنها تقوض الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة على أساس حل الدولتين،

وإذ يدرك أيضاً أن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية، يشكل عقاباً جماعياً، ويفضي إلى نتائج إنسانية واقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة،

١ - يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تنهي احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وأن تحترم التزاماتها في إطار عملية السلام إزاء إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وذات السيادة، وعاصمتها القدس الشرقية، وأن تعيش بسلام وأمن مع جميع جيرانها؛

٢ - يدين بشدة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة ما حدث منها مؤخراً في قطاع غزة المحتل وأسفر عن قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، منهم عدد كبير من النساء والأطفال؛

٣ - يطالب بأن تكف إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، عن استهداف المدنيين وعن التدمير المنهجي للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني، فضلاً عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة؛

٤ - يدين عدم احترام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، للحقوق الدينية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك ما أعلنته مؤخراً من أنها ستضم الحرم الإبراهيمي في الخليل، ومسجد بلال (قبر راحيل) في بيت لحم، وأسوار مدينة القدس القديمة إلى قائمتها الخاصة بمواقع التراث الوطني؛

٥ - يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تحترم الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة، حسبما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، واتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف، وبأن تسمح للمواطنين والمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أي عائق إلى ممتلكاتهم وإلى المواقع الدينية فيها؛

٦ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء نبش المقابر القديمة وإزالة ما تبقى من مئات الجثث البشرية في جزء من مقبرة مأمن الله التاريخية (مامالا) في مدينة القدس الشريف من أجل بناء

"متحف التسامح"، ويطلب إلى حكومة إسرائيل أن تكف على الفور عن القيام بتلك الأنشطة غير المشروعة فيها؛

٧- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً جميع أعمال الحفر والتنقيب تحت وحول مجمع المسجد الأقصى والمواقع الدينية الأخرى في مدينة القدس القديمة، وأن تكف عن أي عمل من شأنه أن يعرض للخطر هيكل أو أسس الأماكن المقدسة، الإسلامية منها والمسيحية، أو يغير طابع هذه المواقع في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس وحولها؛

٨- يدعو إلى توفير حماية دولية فورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الساريين كليهما على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٩- يدعو أيضاً إلى الوقف الفوري لجميع الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٠- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً قرارها غير القانوني القاضي بهدم عدد كبير من المنازل الفلسطينية بحي البستان في منطقة سلوان بالقدس الشرقية، وإجلاء العائلات الفلسطينية في منطقة الشيخ جراح بالقدس الشرقية، الذي يفضي إلى نزوح أكثر من ألفي فلسطيني من سكان القدس الشرقية؛

١١- يطالب أيضاً إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تفرج عن السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني؛

١٢- يطلب إلى إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، أن تزيل نقاط التفتيش وتفتح جميع المعابر والحدود وفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

١٣- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن ترفع فوراً الحصار المفروض على قطاع غزة المحتل، وأن تفتح جميع الحدود والمعابر الحدودية، وأن تتيح حرية مرور الوقود والاحتياجات الإنسانية والأدوية، إضافة إلى جميع المواد الضرورية والتجهيزات اللازمة لإعادة إعمار وإنعاش غزة على النحو المتفق عليه في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة الذي عقد في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ في شرم الشيخ بمصر؛

١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة عشرة.

الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قبرغيزستان، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

إيطاليا، بلجيكا، سلوفاكيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أوكرانيا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفينيا، الكاميرون، اليابان.

٩/١٣

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار د-إ-٩/١ المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والقرار د-إ-١٢/١ المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٠/٦٤ المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٢٥٤/٦٤ المعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ في إطار متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أهمية سلامة ورفاهية جميع المدنيين، وإذ يعيد تأكيد الالتزام بكفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة على جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وتعزيز السلام،

واقتراناً منه بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه من أجل بلوغ سلام واستقرار شاملين وعادلين ودائمين في الشرق الأوسط،

١- يحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/64/651) المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤؛

٢- يرحب بتقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من الجزء "باء" من قرار المجلس د-١٢/١ (A/HRC/13/55)؛

٣- يرحب أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار المجلس د-٩/١ و د-١٢/١ (A/HRC/13/54)، ويؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٤- يؤكد مجدداً أيضاً دعوته إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، لضمان تنفيذها التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وذلك وفقاً لولاية كل منها؛

٥- يؤكد مجدداً كذلك دعوة الجمعية العامة لحكومة إسرائيل لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٦- يؤكد مجدداً ما قامت به الجمعية العامة من حث للجانب الفلسطيني على إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٧- يرحب بالتوصية التي قدمتها الجمعية العامة إلى حكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديفة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بأن تدعو مجدداً في أقرب وقت ممكن، إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن

تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة، آخذة في الاعتبار البيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ والدعوة لعقد المؤتمر ثانية والإعلان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويوصي حكومة سويسرا بالدعوة مجدداً لعقد المؤتمر المشار إليه أعلاه قبل نهاية عام ٢٠١٠؛

٨- يناشد المفوضة السامية دراسة وتحديد الطرائق المناسبة لإنشاء صندوق ضمان يُستخدم في دفع تعويضات إلى الفلسطينيين الذين لحقتهم خسائر وأضراراً نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تنسب إلى دولة إسرائيل أثناء العمليات العسكرية التي قامت بها من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٩- يقرر، في سياق متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، إنشاء لجنة من خبراء مستقلين في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية؛

١٠- يطلب إلى المفوضة السامية تعيين أعضاء لجنة الخبراء المستقلين وتقديم جميع أنواع المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكينهم من إنجاز مهمتهم بسرعة وكفاءة؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة الخبراء المستقلين جميع المعلومات المقدمة من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني عملاً بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤؛

١٢- يطلب إلى لجنة الخبراء المستقلين أن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة؛

١٣- يناشد الجمعية العامة أن تشجع على إجراء مناقشة عاجلة بشأن قانونية استخدام بعض الذخائر في المستقبل على النحو المشار إليه في تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مستعينة في ذلك بحملة أمور منها خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من الجزء "باء" من القرار د/١٢/١؛

١٥- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦- يطلب إلى المفوضة السامية أيضاً أن تقدم إلى المجلس، في دورته الرابعة عشرة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته الخامسة عشرة.

الجلسة ٢٤

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٦، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، البوسنة والمهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفينيا، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

المتنعون:

بلجيكا، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا، شيلي، فرنسا، الكاميرون، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.]

١٠/١٣

السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب،
في سياق المناسبات الكبرى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها المجلس ولجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة السكن اللائق، لا سيما قرار المجلس ٢٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار اللجنة ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإن يؤكد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالوصول إلى السكن اللائق،

وإن يشير إلى المبادئ والتزامات المتعلقة بالسكن اللائق والمكرسة في الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ومؤتمرات القمم والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل (الوثيقة A/CONF.165/14)، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين وأرفقته بقرارها د-٢٥/٢ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإن يلاحظ العمل الذي تضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق، لا سيما عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تعليقاتها العامة أرقام ٤ و ٧ و ٩ و ١٦،

وإن يعرب عن انشغاله من أن أي تدهور للحالة العامة للسكن قد يؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص الذي يعيشون ظروف الفقر، والأشخاص ذوي الدخل المنخفض، والنساء، والأطفال، والأشخاص المنتمين للأقليات أو للشعوب الأصلية، والمهاجرين، والمسنين، والمعاقين،

وإن يسلم بأن "المناسبات الكبرى"، أي المناسبات الواسعة النطاق التي تستغرق مددا محدودة وتكتسي طابعا متنوعا، بما في ذلك الأحداث الرياضية والثقافية الدولية الهامة، يمكن أن تتيح فرصة كبيرة لتعزيز الرصيد من المساكن وتحسين ما يتصل بذلك من هياكل أساسية في البلدان المضيفة،

١ - يقر مع التقدير بعمل المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك اضطلاعها ببعثات قطرية؛

٢ - يقر بالتقرير السنوي للمقررة الخاصة المتعلقة بإعمال الحق في السكن اللائق في سياق المناسبات الكبرى (A/HRC/13/20)؛

٣ - يهيب بالدول أن تسعى، في سياق المناسبات الكبرى، إلى تعزيز الحق في السكن اللائق وإيجاد رصيد سكني مستدام ومتلائم مع التنمية، عن طريق ما يلي:

(أ) مراعاة الشواغل المتعلقة بالسكن في مرحلة مبكرة من عملية المناقصة والتخطيط، والعمل في هذا الصدد على تقييم التأثير الذي يطرأ السكان المتضررين، وذلك طوال العملية وحسبما يقتضيه الحال؛

- (ب) ضمان الشفافية التامة في عملية التخطيط والتنفيذ والحرص على أن تشارك في هذه العملية على نحو مُجدٍ المجتمعات المحلية المتضررة؛
- (ج) إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة والمهمشة، مع احترام مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين؛
- (د) التخطيط لأماكن تنظيم المناسبات وتهيئة تلك الأماكن مع وضع فترة ما بعد المناسبة في الحسبان، ومراعاة ما للأشخاص المحرومين اجتماعياً من احتياجات تتعلق بالحصول على السكن الرخيص؛
- (هـ) الحرص وفق الإطار القانوني الداخلي والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على احترام الحق في السكن اللائق المكفول للأشخاص المتضررين في سياق المناسبات الكبرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا مثل هشاشة وضع الحياة؛
- (و) استطلاع بدائل عن الإخلاء والتقيّد في تنفيذ هذا الأمر بالإطار القانوني الداخلي والامتنال في ذلك كامل الامتنال لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بسبل الانتصاف المناسبة والفعالة؛
- ٤- يشجع الدول على أن تتقاسم مع المقررة الخاصة ممارساتها الجيدة فيما يتعلق بإعمال الحق في السكن اللائق في سياق المناسبات الكبرى؛
- ٥- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة المناسبات الكبرى في سياق عملها؛
- ٦- يشير مع التقدير إلى ما أبدته الجهات الفاعلة المختلفة من تعاون حتى الآن مع المقررة الخاصة، ويهيب بالدول أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة بغية تيسير اضطلاعها بولايتها، وأن تستجيب للطلبات التي تقدمها للحصول على معلومات وللقيام بزيارات؛
- ٧- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه؛
- ٨- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة تحت البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٢

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١/١٣

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني وإدراج موضوع دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون موضوع عام ٢٠١١

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز؛

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على قراره ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٧/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ هذين القرارين؛

وإذ يؤكد من جديد كذلك على التزامه بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة تمتعهم بها تمتعاً كاملاً ومتكافئاً، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، وبالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية الأطر التشريعية والسياساتية والمؤسسية الوطنية الفعالة لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم،

وإذ يعترف بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي أول صك لحقوق الإنسان يتضمن أحكاماً محددة للتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني، وإذ يؤكد من جديد على الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ٣٣ من الاتفاقية،

وإذ يشدد على أن أغلبية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ يعترف، في هذا الصدد، بالحاجة الماسة إلى معالجة الآثار السلبية التي يخلفها الفقر على الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة أن ثمة نسبة تقدر بـ ٨٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً،

وإذ يعترف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أغراض وأهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تحسين ظروف عيش الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، وبما فيها أقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على دور جمع البيانات الوطنية ذات الصلة في التنفيذ الفعال للاتفاقية،

وإذ يدرك القيمة المضافة لجمع وتقاسم المعلومات والخبرات بشأن التنفيذ الوطني،

١- يرحب بتوقيع ١٤٤ دولة ومنظمة تكامل إقليمي واحدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتصديق ٨٣ دولة عليها، وبتوقيع ٨٨ دولة على البروتوكول

الاختياري وتصديق ٥٢ دولة عليه حتى الآن، ويهيب بتلك الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يشجع الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر عليها على القيام باستعراض منتظم لأثر هذه التحفظات واستمرار جدواها والنظر في إمكانية سحبها؛

٣- يرحب بالدراسة المواضيعية التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها (A/HRC/13/29)، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة أن تنظر في نتائج الدراسة وتوصياتها؛

٤- يؤكد من جديد على أهمية الدور الذي تؤديه آليات الرصد الوطنية، بما فيها الآليات المستقلة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٥- يشجع جميع الدول على حفظ أطر أو آليات محلية مناسبة أو إنشائها من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها بصورة فعالة؛

٦- يهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تنتهز الفرصة، عند حفظ أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء آليات وأطر محلية لتنفيذ الاتفاقية ورصدها، لاستعراض وتعزيز الهياكل القائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها كفالة ما يلي:

(أ) أن تتمتع جهات التنسيق الحكومية وآليات التنسيق المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، عند وجودها، بولاية مناسبة تمكنها تماماً من وضع وتنسيق وتنفيذ استراتيجية متماسكة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي؛

(ب) أن تضم آليات التنسيق داخل الحكومة، عند وجودها، ممثلين من الوكالات الحكومية ذات الصلة، وأن تتشاور هذه الآليات و/أو جهات التنسيق عن كثب مع المجتمع المدني وتشركه مشاركة فعالة، وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) أن تشمل أطر تعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية، حسب الاقتضاء، آلية مستقلة واحدة أو أكثر تراعي المبادئ المتصلة بمركز وتشغيل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مبادئ باريس)؛

٧- يشجع الدول الأطراف على تقاسم المعلومات مع المفوضية السامية بشأن القرارات المتخذة فيما يخص جهات التنسيق وآليات التنسيق وأطر الرصد من أجل تنفيذ الاتفاقية ورصدها؛

٨- يؤكد من جديد على ضرورة إسهام المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية رصد الاتفاقية ومشاركتهم فيها مشاركة كاملة؛

- ٩- يشجع الدول على كفالة إعطاء جهات التنسيق وآليات التنسيق وأطر الرصد الحكومية ولايات تشمل نشر الوعي بالاتفاقية وتوفير الموارد الكافية لهذه الهيئات؛
- ١٠- يشجع الدول ومنظمات التكامل الإقليمي على تسهيل ودعم بناء القدرات، بوسائل منها تبادل وتقاسم المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ الاتفاقية ورصدها على الصعيد الوطني، وفقاً للاعتراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ١١- يشجع الدول على أن تكفل شمول التعاون الدولي، بما فيه البرامج الإنمائية الدولية، الذي تقيمه فيما بينها، وبالشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، حسب مقتضى الحال، الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه؛
- ١٢- يقرّر مواصلة إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أعماله، وفقاً لقراره ٩/٧؛
- ١٣- يقرر/يضاً عقد نقاشه التفاعلي السنوي المقبل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته السادسة عشرة، وتركيز هذا النقاش على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية لتحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها؛
- ١٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة لنشر الوعي بالدور الذي يؤديه التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول والمنظمات الإقليمية، ومنها منظمات التكامل الإقليمي، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة الدراسة، في شكل يسهل الاطلاع عليه، على الموقع الشبكي للمفوضية قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للمجلس؛
- ١٥- يشجّع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في النقاش المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية للمجلس وأفرقة العاملة؛
- ١٦- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة توفير الموارد الكافية للمفوضية في ولايتها المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتتطلعا بمهامهما؛
- ١٧- يكرر التأكيد على التزام الدول بكفالة استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالبيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ووصولهم إلى الخدمات الصحية والتعليم والمعلومات والاتصال من أجل تمكينهم من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصلتا التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة في الحسبان أيضاً، ويشدد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى المجلس، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة ٤٢

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٢/١٣

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى اتفاقية حقوق الطفل، وإلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ يأخذ في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس، بما في ذلك قرارا المجلس ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز الجهود بغية تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشدد على أن عدم تكافؤ الفرص والمساواة في نيل التعليم بالنسبة إلى كثير من الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبخاصة أطفال الأقليات، يحرمهم من الإسهام الكامل في مجتمعاتهم المحلية وفي المجتمع عامة، ويدعم دائرة الفقر الذي يعانيه بشدة الأشخاص المنتمون إلى أقليات تواجه التمييز والتهميش الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يشدد أيضاً على أن المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات في العمليات الوطنية السياسية والثقافية والدينية والاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم تتسم بأهمية قصوى لتمتعهم الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، كما أنه يساهم في تخفيف التوترات، ويخدم غرض منع النزاعات، ويزيد الاستقرار والترابط الاجتماعي،

١- يبحث الدول على استعراض تشريعاتها وسنها ومراجعتها وتعديلها، حسب الاقتضاء، وكذلك السياسات والنظم التعليمية لضمان إعمال الحق في التعليم، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقضاء على التمييز وتوفير فرص متكافئة لنيل تعليم جيد للأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبخاصة أطفال الأقليات، والعمل في الوقت نفسه على حماية هويتهم، حسبما ورد في الإعلان، وتعزيز الاندماج والإشمال الاجتماعي وبناء مجتمعات مزدهرة ومستقرة؛

٢- يبحث أيضاً الدول على وضع الآليات المناسبة التي تضمن المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات والتشاور معهم من أجل أخذ آرائهم في الاعتبار في عمليات صنع القرارات التي تمسهم، وذلك بغية تعزيز مشاركة أكبر في العمليات السياسية في كل بلد، وإتاحة وضع السياسات وتنفيذها بطريقة شاملة للجميع ومستنيرة ومستدامة؛

٣- يرحب بنجاح إكمال الدوريتين الأوليين للمحفل المعني بقضايا الأقليات الذي تناول فيهما الحق في التعليم والحق في المشاركة السياسية الفعالة، والذي شكل، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبرا هاما لتعزيز الحوار حول هذه المواضيع؛ والذي حدد في توصياته - بوصف ذلك جزءاً من نتائجه - أفضل الممارسات والتحديات الماثلة أمام مواصلة تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ويشجع الدول على أن تراعي، حسب الاقتضاء، توصيات المحفل ذات الصلة؛

٤- يشيد بالعمل الذي اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات حتى الآن، وبالدور الهام الذي أدته في زيادة مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسلط المزيد من الضوء على هذه الحقوق، وبدورها الريادي في الإعداد للمحفل المعني بقضايا الأقليات وعملها في أثائه، وهو ما أسهم في جهود تحسين التعاون بين جميع آليات الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٥- يأخذ علماً بتقرير الخبرة المستقلة (A/HRC/10/11 و A/HRC/13/23) وبتقارير الأمين العام (A/HRC/9/8 و A/HRC/10/38 و A/HRC/10/38/Add.1) التي تضمنت جملة أشياء من بينها نبذة عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة الأخرى مثل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة فيما يتصل بالأقليات؛

٦- يرحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويحثها على زيادة هذا التعاون بعدة وسائل من بينها وضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، والاستفادة كذلك من نتائج اجتماعات المحفل؛

٧- يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بالمجلس إلى مواصلة الاهتمام، كل في إطار ولايته، بحالة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وأن تراعي في هذا الصدد توصيات المحفل ذات الصلة؛

- ٨- يطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في المقر وفي الميدان للإسهام في تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- ٩- يطلب إلى المفوضية السامية إعداد تجميع للكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الأدوات الموجودة التي تخص قضايا الأقليات، والتي أعدتها كيانات الأمم المتحدة المختلفة، وتقديم هذا التجميع إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛
- ١٠- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية مواصلة تقديم جميع أنواع المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لولاية الخبرة المستقلة، ولأنشطة المفوضية في مجال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛
- ١١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٢

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٣/١٣

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يشدد على أن مستوى احترام ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم مهم في التمتع بحقوق الإنسان على وجه الإجمال،

وإذ يساوره شديده القلق إزاء التهديدات والمضايقات وأعمال العنف، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، والهجمات التي يتعرض لها الكثير من المدافعين عن حقوق

الإنسان، والمبينة في وثائق عدة منها تقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان،

وإذ يساوره شديد القلق أيضاً إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم أو تعريض سلامتهم للخطر بطريقة منافية للقانون الدولي،

وإذ يسلم بالحاجة الفورية إلى وضع حد للتهديدات والمضايقات والعنف، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، والهجمات التي تنفذها الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية ضد جميع العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وإلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنعها،

١ - يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/13/22) بشأن أمن المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم؛

٢ - يحث الدول على تهيئة بيئة آمنة ومواتية يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان العمل فيها دونما عرقلة ولا خوف من انعدام الأمن؛

٣ - يؤكد أن الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه في سلام المدافعون عن حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤ - يحث الدول على الاعتراف علناً بالدور المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان وبأهمية عملهم باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لضمان حمايتهم؛

٥ - يشجع على إنشاء وتعزيز آليات للتشاور والحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إنشاء مركز تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الإدارة العامة، إذا لم يكن هذا المركز موجوداً، وذلك لتحقيق جملة أهداف منها تحديد الاحتياجات الخاصة للحماية، بما فيها احتياجات المدافعات عن حقوق الإنسان، وضمان مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في وضع تدابير الحماية الهادفة وتنفيذها؛

٦ - يحث الدول على اتخاذ إجراءات فعالة، وفي الوقت المناسب، لمنع الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها الأشخاص المشاركون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للإعلان وحماية أقاربهم عندما يُهاجمون أو يُهددون نتيجة أنشطة هؤلاء المدافعين، وتأمين الحماية لهم من هذه الهجمات والتهديدات، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن إمكانية وضع نظام للإنذار المبكر لتيسير زيادة الوعي بالمخاطر الوشيكة ولتوفير استجابات فعالة؛

٧ - يحث الدول أيضاً على عدم التمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لأي سبب كان، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو

غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، وعلى الامتناع، في هذا السياق، عن أي إجراءات تمييزية ضدهم، بما في ذلك التخويف والتنميط ومصادرة الأملاك وتعليق الأنشطة والاستبعاد من عمليات التشاور الوطنية؛

٨- يهيب بالدول أن تقدم الدعم الكامل لدور المدافعين عن حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح وحمايتهم كما جميع المدنيين في مثل هذه الحالات؛

٩- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها مدافعة عن حقوق الإنسان وحامية لها، ويشجع الدول على تعزيز ولاية وقدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وجدت، على النحو اللازم لتمكينها من الاضطلاع بهذا الدور على نحو فعال وفقاً لمبادئ باريس؛

١٠- يهيب بالدول أن تضمن التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي وكذلك إلى ضمان تدريب العاملين في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأقاربهم في مجال حقوق الإنسان وضمان الاحتياجات المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، بمن فيهم العاملون على تعزيز حقوق أفراد الفئات المهمشة؛

١١- يهيب بالدول أيضاً أن تُخصّص موارد كافية من أجل التنفيذ الفعال لتدابير الحماية اللازمة، بما في ذلك توفير تدريب محدد للأشخاص المشاركين في التنفيذ؛

١٢- يحث الدول على التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالهجمات أو بانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان أو أقاربهم، وذلك بطريقة سريعة وفعالة ومستقلة وقابلة للمساءلة، والشروع، عند الاقتضاء، في إجراءات قضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال لضمان القضاء على الإفلات من العقاب على هذه الأعمال؛

الجلسة ٤٢

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٤/١٣

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٦/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار الجمعية ١٧٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ يحث على تنفيذ تلك القرارات،
وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء أصحاب الولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره التقريرين المقدمين من المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/64/224 و A/HRC/13/47)، وإذ يحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والمنظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة استعمال التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في معسكرات العمل،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد،
وإذ تثير جزعه هشاشة الوضع الإنساني في البلد،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بشدة ضعف حال النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبالحاجة إلى ضمان حمايتهم من الإهمال والتعسف والاستغلال والعنف،

وإذ ينوّه بمشاركة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ باعتبارها الدولة موضوع الاستعراض، وإذ يؤكد من

جديد على أهمية مشاركة الدول على نحو كامل وإيجابي في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي آليات أخرى تابعة للمجلس من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في هذه الدول،

١ - يعرب عن قلقه الشديد لاستمرار موجة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢ - يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من صعوبة الحصول على المعلومات؛

٣ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار المجلس ١٠/١٦، لفترة سنة واحدة؛

٤ - يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص وعلى السماح له بدخول البلد دون قيد وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٥ - يحث كذلك حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع ودون عائق وتسليمها على أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية، مع الرصد الكافي؛

٦ - يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وأصحاب الولايات، والمؤسسات المهتمة، والخبراء المستقلون والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة ويكفيه من موظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٨ - يدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وإلى الجمعية العامة.

الجلسة ٤٢

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ثلاثة عشر عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غانا، فرنسا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، الصين، كوبا، مصر.

المتنعون:

أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، السنغال، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.]

١٥/١٣

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري المجلس ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٢٨/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، اللذين كلف المجلس بموجبهما اللجنة الاستشارية بأن تُعدّ مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وأن تعرضه على المجلس في دورته الثالثة عشرة،

وإذ يرحب بالحوار المفتوح والغني الذي جرى أثناء المناقشة الرفيعة المستوى المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن مشروع الإعلان، وفقاً لمقرر المجلس ١١٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يرحب أيضاً بتقديم اللجنة الاستشارية مشروع الإعلان الوارد في الدراسة التي قدمتها إلى المجلس (A/HRC/13/41)،

١ - يُقرر أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية تُسند إليه ولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، على أساس المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية، ووضعه في صيغته النهائية وعرضه على المجلس؛

- ٢- يُقرر أيضاً أن يجتمع الفريق العامل لمدة أقصاها خمسة أيام عمل قبل دورته السادسة عشرة؛
- ٣- يُرحب بقرار المحفل المعني بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عقد مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية قبل اجتماع الفريق العامل؛
- ٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بما يلزمه من مساعدة لأداء ولايته، بوسائل منها تعميم مشروع الإعلان الوارد في دراسة اللجنة الاستشارية على جميع الدول الأعضاء وبجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛
- ٥- يطلب إلى رئيس المجلس أن يدعو مقرر فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل.

الجلسة ٢٤

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٦/١٣

مناهضة تشويه صورة الأديان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي أكدت فيها الجمعية على مسؤوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع، واعترفت بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يقر بالمساهمة القيّمة لجميع الأديان في الحضارة الحديثة والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات في تحسين الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يرحب بما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من تصميم على اتخاذها تدابير للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات وعلى العمل على زيادة الوثام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ يتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعالاً على جميع المستويات،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠١ (A/CONF.189/12) والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (A/CONF.211/8)، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل والوثيقة الختامية، وإذ يؤكد على أن هذه الوثائق تشكل أساساً متيناً للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يرحب بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوثام بين الثقافات وبين الأديان، بما فيها تحالف الحضارات والحوار الدولي بشأن التعاون بين الأديان من أجل تحقيق السلام والوثام والحوار بين أتباع الديانات والثقافات العالمية، وما بذل فيها من جهود قيّمة في سبيل تعزيز ثقافة السلام والحوار على جميع المستويات،

وإذ يرحب أيضاً بتقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي قدمت إلى المجلس في دوراته الرابعة والسادسة والتاسعة (A/HRC/4/19 و A/HRC/6/6 و A/HRC/9/12) والتي سلط فيها المقرر الخاص الضوء على خطورة تشويه صورة جميع الأديان وعلى الحاجة إلى تكملة الاستراتيجيات القانونية،

وإذ يلاحظ مع القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف المرتكبة ضد أتباع عقائد دينية معينة في أنحاء كثيرة من العالم، بما فيها حالات وقعت بدافع كره الإسلام ومعاداة السامية وكره المسيحية بالإضافة إلى الصورة السلبية التي تعطيها وسائل الإعلام عن أديان معينة واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تتحيز تحديداً ضد الأشخاص المنتمين إلى أصول عرقية ودينية معينة وتستهدف هؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأقليات المسلمة بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتهدد بإعاقة تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشدد على أن تشويه صورة الأديان يشكل إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد الحرية الدينية لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،

وإذ يلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، يمكن أن يؤدي إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يثير جزعه عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة وإذ يشدد في هذا السياق على ضرورة مكافحة الفعالة لتشويه

صورة جميع الأديان والتحريض على الكراهية الدينية بصورة عامة وضد الإسلام والمسلمين بصورة خاصة،

واقتناعاً منه بأن احترام التنوع الثقافي والعنقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها أمر أساسي لإحلال السلام وتحقيق التفاهم على المستوى العالمي في حين أن مظاهر التحيز الثقافي والعنقي والتعصب الديني وكره الأجانب تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والأمم،

وإذ يشدد على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح الذي يقتضي قبول عامة الناس للتنوع واحترامهم لهذا التنوع،

وإذ يلاحظ مختلف المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى مكافحة التعصب الديني والعنصري ضد فئات ومجتمعات محددة وإذ يشدد في هذا السياق على ضرورة اعتماد نهج شامل وغير تمييزي لضمان احترام جميع الأعراق والأديان وكذا مختلف المبادرات الإقليمية والوطنية،

وإذ يشير إلى قراره ٢٢/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الترابط المحتمل بين تشويه صورة الأديان وتزايد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء عديدة من العالم (A/HRC/13/57) وتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/12/38) اللذين قدما إلى المجلس في دورته الثانية عشرة؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء وضع قوالب نمطية سلبية للأديان وتشويه صورتها وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم والتي أدت إلى التعصب ضد أتباع هذه الأديان؛

٣- يعرب عن بالغ استيائه إزاء جميع أعمال العنف والاعتداءات النفسية والبدنية والتحريض على القيام بها ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وإزاء توجيه هذه الأعمال ضد منشآتهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم، فضلاً عن استهداف المواقع المقدسة والرموز والشخصيات الدينية لجميع الأديان؛

٤- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة لتعمد النظرة النمطية للأديان ومعتنقيها وللشخصيات المقدسة في وسائل الإعلام، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف خلق وإدامة قوالب نمطية بشأن أديان معينة، وبخاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛

- ٥- يلاحظ بقلق بالغ اشتداد حملة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛
- ٦- يسلم بأن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً أصبحا، في سياق مكافحة الإرهاب، عاملين يساهمان في تفاقم حرمان أفراد الجماعات المستهدفة من حقوقهم وحرياتهم الأساسية واستبعادهم اقتصادياً واجتماعياً؛
- ٧- يُعرب عن بالغ قلقه في هذا الصدد إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب ويُعرب عن أسفه في هذا الشأن إزاء القوانين أو التدابير الإدارية التي وُضعت خصيصاً لمراقبة ورصد الأقليات المسلمة، ما يؤدي إلى وصم هذه الأقليات ويضفي الشرعية على التمييز الذي تعانيه؛
- ٨- يدين بشدة في هذا الصدد الحظر المفروض على بناء مآذن المساجد وغير ذلك من التدابير التمييزية التي اتخذت مؤخراً، والتي تعد من مظاهر كره الإسلام التي تتنافى بشكل صارخ مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والضمير والتعبير، ويشدد على أن هذه التدابير التمييزية من شأنها إذكاء التمييز والتطرف وسوء الفهم المؤدي إلى الاستقطاب والفرقة مع ما يترتب عن ذلك من عواقب خطيرة غير مقصودة ولا منظورة؛
- ٩- يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالتنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة دون تصويت في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأعادت الجمعية تأكيدها في قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي تؤكد فيه من جديد بوضوح جملة أمور منها أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة وكذلك الحاجة إلى تدعيم التزام المجتمع الدولي بتعزيز ثقافة السلام واحترام جميع الأديان والمعتقدات والثقافات، ومنع تشويه صورة الأديان؛
- ١٠- يُعرب عن استيائه من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأي وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وعلى التمييز ضد أي دين، وكذلك استهداف الرموز الدينية والشخصيات المقدسة؛
- ١١- يُشدد على أن لكل فرد، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان ١٩ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التعبير، وأن ممارسة هذين الحقين تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ولا يمكن بالتالي أن تخضع سوى للقيود التي ينص عليها القانون والتي يقتضيها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن الوطني أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب والرفاهية العامة؛

١٢- يؤكد من جديد أن التعليق العام رقم ١٥ للجنة القضاء على التمييز العنصري الذي تعتبر فيه اللجنة حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية منسجماً مع حرية الرأي والتعبير، ينطبق أيضاً على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

١٣- يدين بقوة جميع مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية وضد المهاجرين والقوالب النمطية التي كثيراً ما تُطبّق عليهم، بما في ذلك ما يستند منها إلى الدين أو المعتقد، ويحث جميع الدول على أن تطبّق وأن تُعزّز، بحسب الاقتضاء، القوانين القائمة عند حدوث أعمال أو مظاهر أو أوجه تعبير متصلة بكره الأجانب أو التعصب، بغية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب؛

١٤- يحث جميع الدول على أن توفّر، في إطار نظمها القانونية والدستورية، الحماية الكافية من أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، وعلى أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات؛

١٥- يُشدّد على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية عن طريق التثقيف والتوعية؛

١٦- يهيب بجميع الدول أن تبذل أقصى جهد، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وبما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لضمان الاحترام والحماية الكاملين للأماكن والمواقع والأضرحة والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التدمير؛

١٧- يسلم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو من الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستويات المحلي والإقليمي والدولي، يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في محاربة الكراهية والتحريض والعنف الدينيين؛

١٨- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، ويحث الدول والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين، بالإضافة إلى وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على مساندة وتشجيع هذا الحوار؛

١٩- يحيط علماً مع التقدير بما تعترم المفوضة السامية القيام به من زيادة للدعم بغية التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير وبالتحريض على الكراهية، والتمييز والعنف؛

٢٠- يرحب في هذا الصدد بنية المفوضية السامية عقد سلسلة من حلقات عمل الخبراء من أجل دراسة القوانين والممارسات القضائية والسياسات الوطنية في مختلف المناطق، بغية تقييم مختلف النهج المتبعة إزاء حظر التحريض على الكراهية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دون المساس بولاية اللجنة المخصصة المعنية بالمعايير التكميلية، ويطلب إلى المفوضية السامية مواصلة الاعتماد على هذه المبادرات، بغية الإسهام بشكل ملموس في منع وإنهاء جميع أشكال التحريض وآثار القوالب النمطية السلبية للأديان أو المعتقدات ولعنتيها على التمتع بحقوق الإنسان لهؤلاء الأفراد ومجتمعاتهم؛

٢١- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق.

الجلسة ٤٢

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٧، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا؛

المعارضون:

الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

المتنعون:

البرازيل، البوسنة الهرسك، غانا، الكاميرون، مدغشقر، موريشيوس، الهند، اليابان.]

١٧/١٣ المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة بشأن المحفل الاجتماعي التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع هما ضرورة أخلاقية ومعنوية لا بد للبشرية أن تلبيها، على أساس احترام كرامة الإنسان، وإذ يلاحظ تقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (A/HRC/13/51) المعقود في جنيف في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي ركّز على مسائل تتعلق بالممارسات الفضلى التي تتبناها الدول في تنفيذ برامج الضمان الاجتماعي من منظور حقوق الإنسان، وأثر الأزميتين الاقتصادية والمالية السلي على جهود مكافحة الفقر، وعلى المساعدة والتعاون الدوليين في مجال مكافحة الفقر،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي في إطار الأمم المتحدة، هذا المحفل الذي يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدد على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل الاجتماعي كفضاء حيوي للتحاور الصريح والمثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية، وهو إسهام لازم لتعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً، مع الارتياح، بالتقرير الذي قدّمه رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (A/HRC/13/51)؛

٢- يحيط علماً مع الاهتمام، باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ وبالطابع المبتكر للكثير منها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية، وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل باجتثاث الفقر، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى وضع هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات اجتثاث الفقر؛

٣- يؤكد من جديد على وجود المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، وعلى ضرورة تأمين زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، خاصةً منهم النساء، لا سيما في البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي، وهو، لهذه الغاية، ينظر في أمور منها إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة للمساهمة في توفير الموارد لهذه المنظمات حتى يتسنى لها أن تشارك وتساهم في مداورات الدورات المقبلة؛

٤- يؤكد على أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وعلى أهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات والتأثيرات السلبية للأزميتين الاقتصادية والمالية الحاليتين.

٥- يقرر عقد المحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠١٠ في جنيف لمدة ثلاثة أيام في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، ويقرر أن يركز المحفل الاجتماعي، في اجتماعه القادم، على ما يلي:

(أ) التأثيرات السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) التدابير والإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل التصدي لأثر تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك أثره على أضعف الفئات، وخاصة النساء والأطفال؛

(ج) المساعدة والتعاون الدوليان في التصدي لأثر تغير المناخ على حقوق الإنسان؛

٦- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن من بين مرشّحي المجموعات الإقليمية رئيساً - مقررًا للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠، في أقرب وقت ممكن، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٧- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المعيّنة في هذا القرار بخصوص القضايا المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وأن تقدّم تقريراً في هذا الشأن كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري خلال المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠؛

٨- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تيسر المشاركة في الحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ لأربعة، على الأكثر، من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للمجلس المعنيين وذلك بغرض الإسهام في الحوارات والمناقشات التفاعلية التي ستدور أثناء انعقاد الحفل ومن أجل مساعدة الرئيس - المقرر، بصفتهم خبراء، ومنهم على وجه الخصوص الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

٩- يقرر أن يظل باب الحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المهتمين، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرر أن يظل الحفل مفتوحاً أيضاً أمام سائر المنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والروابط الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات المساهمة الأكفاً؛

١٠- يطلب إلى المفوضية السامية أن تلتزم وسائل فعالة لضمان التشاور مع الممثلين من كل منطقة، وبخاصة ممثلين من البلدان النامية، ومشاركتهم على أوسع نطاق ممكن في الحفل الاجتماعي، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية ومع القطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن الحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد والمنظمات ذوي الصلة إلى المشاركة في الحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٢- يدعو الحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ إلى تقديم تقرير إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب أيضاً إلى المفوضة السامية توفير كل الدعم اللازم لتيسير عقد المحفل وإجراء مداولاته؛

١٤- يقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند تقديم التقرير عن المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ إلى المجلس.

الجلسة ٤٣

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٨/١٣

وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المتعلق بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإنشاء اللجنة المخصصة لهذا الغرض،

وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى وضع اللجنة المخصصة معايير تكميلية للاتفاقية الدولية وفقاً للفقرة ١٩٩ من برنامج عمل ديربان (A/CONF.189/12).

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الرئيس - المقرر للجنة المخصصة المتعلق بوضع معايير تكميلية ويلاحظ الآراء المعرب عنها في أثناء الدورة الثانية للجنة المخصصة؛

٢- يقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الثالثة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٣- يقرر/يضاً إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة ٤٣

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٩/١٣

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية القضاة، والمدعين العامين، والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المتعلق باستقلال وحياد القضاء والخلفين والخبراء الاستشاريين وباستقلال المحامين، وبمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٠/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتزاهة النظام القضائي،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات الطوارئ وفي أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو أوقات الاضطرابات، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكد الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ يشدد على أن الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأعمال لا يجب إخضاعها لتدابير من شأنها الانتفا على هذا الحق، وإذ يؤكد أن للقضاة، والمدعين العامين والمحامين دوراً حاسماً في ضمان هذا الحق،

واقترعاً منه بأن استقلال القضاء وحياده، واستقلال المهنة القانونية ونزاهة النظام القضائي شرط أساسي لحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولتطبيق مبدأ سيادة القانون وضمان المحاكمة العادلة وعدم وجود أي تمييز في مجال إقامة العدل،

١- يدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ما يرتكب منها عن طريق التهيب، والتي هي جميعاً محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- يؤكد وجوب اتخاذ الدول تدابير تتسم بالثابرة والتصميم والفعالية بغية منع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الداخلي، ويشجع الدول على أن تحظر بموجب القانون الداخلي الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٣- يحث الدول على احترام وضمن احترام الدور الحاسم الذي يقوم به القضاء والمدعون العامون والمحامون في مجال منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي، وضمانات المحاكمة حسب الأصول ومعايير المحاكمة العادلة وتقديم الجناة إلى العدالة؛

٤- يحث أيضاً الدول على اعتماد ضمانات قانونية وإجرائية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنفيذ هذه الضمانات وامتثالها بالكامل، إضافة إلى العمل على تمكين القضاء، والادعاء حسب الاقتضاء، من العمل بشكل فعال على امتثال هذه الضمانات؛

٥- يشدد على أن من الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ضمان المثلث الفوري والشخصي لأي فرد معتقل أو محتجز أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، والسماح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية وكذا زيارة أقاربه له؛

٦- يهيب بالدول، في سياق الإجراءات الجنائية الرامية إلى ضمان الوصول إلى المحامين منذ بداية الاحتجاز وطيلة جميع مراحل الاستجواب والإجراءات القضائية، وكذا وصول المحامين إلى المعلومات الملائمة بوقت كاف يكفل لهم تقديم المساعدة القانونية الفعالة لموكليهم؛

٧- يحث بقوة الدول على كفالة عدم الاستدلال في أي إجراءات بأي أقوال يثبت أن الإدلاء بها جاء نتيجة تعذيب، إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال دليلاً ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتهيب بالدول النظر في توسيع نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يُدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويدرك أن تقديم الأدلة الكافية لإثبات هذه الأقوال، بما فيها الاعترافات، المستخدمة لإثبات أي إجراءات يشكل ضماناً لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨- يحث الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (إعادة قسرية) أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية

تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتشدد على أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد؛

٩- يدين أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمناً في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية؛

١٠- يهيب بالدول أن تعمل على المساءلة عن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد، في هذا الصدد، على وجوب أن تحقق السلطة المحلية المختصة على الفور وبفعالية واستقلالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع هذه الأعمال، وكلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى اعتقاد ارتكاب هذه الأعمال، وأن تُحمّل المسؤولية للأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأمرهم بارتكابها أو يسكتون عنها أو يتركبوها وأن يُقدّموا إلى المحاكمة وأن تُنزل بهم عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

١١- يحث الدول على ضمان وصول أي شخص خضع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى سبيل انتصاف فعال وضمن تلقي جميع الضحايا لتعويضات كافية وفعالة وفورية، حسب الاقتضاء؛

١٢- يؤكد الدور الأساسي، للقضاة والمدعين العامين والمحامين في مجال ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن على الدول في هذا الصدد أن تعمل على إقامة العدل بفعالية، لا سيما بالوسائل التالية:

(أ) تمكين القضاء من ممارسة مهامه القضائية باستقلالية ونزاهة ومهنية؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة أي تدخل غير قانوني كيفما كان نوعه، من قبيل تهديد القضاة، والمدعين العامين والمحامين، والتحرش بهم، وترويعهم والاعتداء عليهم، وكذا ضمان التحقيق الفوري الفعال والمستقل النزيه في أي تدخل من هذا القبيل بهدف تقديم المسؤولين عنه إلى العدالة؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد في مجال إقامة العدل، وإنشاء برامج ملائمة للمساعدة القانونية ووجود ما يكفي من القضاة والمدعين العامين، والمحامين واختيار العدد الكافي منهم وتدريبهم وتحديد رواتبهم على نحو ملائم؛

١٣- يؤكد أيضاً أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية، من أجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الوطنية الرامية إلى تعزيز إقامة العدل؛

١٤- يبحث جميع الدول على النظر في إنشاء آليات مستقلة وفعالة أو الإبقاء عليها وتحسينها وتزويدها بالخبرة القانونية المؤهلة وغيرها من الخبرة ذات الصلة من أجل الاضطلاع بزيارات لرصد أماكن الاحتجاز، لعدة أهداف منها منع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥- يهيب بجميع الدول أن تعمل على الإدراج الكامل لبرامج التحقيق والإعلام المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين وكذا موظفي إنفاذ القانون؛

١٦- يدعو المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغيره من الإجراءات الخاصة ذات الصلة إلى مراعاة هذا القرار في أعمالهم مستقبلاً، كل في نطاق ولايته الخاصة به؛

١٧- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/13/39)؛

١٨- يهيب بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢٠/١٣

حقوق الطفل: مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل، يجب أن تكون المعيار في تعزيز وحماية حقوق الطفل ويشدد على أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لا سيما في مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال، وإذ يراعي سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار المجلس ١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن القاضي بتعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة بموجب قرار المجلس ١٨٨٨ (٢٠٠٩) الصادر بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) الصادر بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ القاضي بتوسيع نطاق المعايير التي تُدرج بموجبها الأطراف في مرفقات تقارير الأمين العام السنوية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح لتشمل الأطراف في النزاع المسلح التي تخالف القانون الدولي المعمول به، بدأماً على قتل وتشويه الأطفال و/أو اغتصابهم وممارسة أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم في حالات النزاع المسلح،

وإذ يرحب أيضاً بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبالتقرير الأولي الذي قدمته إلى المجلس واستعرضت فيه التوجه الاستراتيجي الرامي إلى إحراز تقدم في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف (A/HRC/13/46)،

وإذ يحتفل في عام ٢٠١٠ بالذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل والذكرى العاشرة لاعتماد بروتوكوليهما الاختياريين،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٢٤ من قرار المجلس ١٤/١٠ التي قرر فيها أن يركز اهتمامه، في قراره المقبل واجتماعه التالي ليوم كامل، على مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال،

وإذ يرحب بالتقارير التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/HRC/12/49) والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (A/HRC/12/23)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/HRC/11/6)، والمقررة الخاصة المعنية بالانتحار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/10/16)، ويرحب على الأخص بتركيز هذه التقارير على مسألة العنف الجنسي الممارس ضد الأطفال،

وإذ يراعي مسؤولية الأسرة في تنشئة الطفل ونمائه، وإذ يعترف بدور الآباء، والأسرة الممتدة وسائر الجهات الراعية في مجال وقاية الأطفال وحمايتهم من العنف الجنسي والاعتداء الجنسي، وإذ يرى ضرورة إمدادهم بما يكفي من الدعم،

وإذ يقر بما تقوم به كيانات منظومة الأمم المتحدة من أعمال مهمة لتعزيز وحماية الأطفال من العنف الجنسي، في نطاق ولاية كل منها، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وما تقوم به المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أعمال في هذا المضمار،

وإذ يرحب بقرار العمل في شراكة مع ثلاثة عشر كياناً تابعاً للأمم المتحدة^(١) في إطار مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، بهدف وضع حد للعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة وفي أعقابها،

وإذ يرحب أيضاً بعمل لجنة حقوق الطفل ويحيط علماً بإصدار تعليقها العام رقم ١١ و١٢ (٢٠٠٩)،

وإذ يشير إلى المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وإعلان وخطة عمل ريو دي جانيرو لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين، بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة،

وإذ يرحب بالحوار البناء بشأن "مكافحة العنف الجنسي الممارس ضد الأطفال" الذي أُجري بمناسبة انعقاد اجتماع اليوم الكامل السنوي بشأن حقوق الطفل في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، وبما أعربت عنه الدول مجدداً في هذه المناسبة من التزام بوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ،

وإذ يعرب عن انشغاله الشديد إزاء حدوث ممارسات العنف الجنسي والاعتداء الجنسي ضد الأطفال في جميع مناطق العالم وفي أشكال، وسياقات وحالات متعددة، منها ما يتعلق بأفراد الأسرة، وهي ممارسات تضر جميعها بنمو الطفل، وإذ يعرب عن اقتناعه بضرورة العمل الوطني والتعاون الدولي بشكل عاجل وفعال من أجل منع هذه الانتهاكات والقضاء عليها،

وإذ يعرب عن انشغاله الشديد أيضاً إزاء استمرار ممارسات بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية واستغلالهم في البغاء والاعتداء عليهم جنسياً واستغلالهم في المواد الإباحية في العديد من أنحاء العالم، ولا سيما بأشكال يعززها الاستخدام المتزايد للإنترنت والتكنولوجيات الجديدة،

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ إزاء المعدلات المرتفعة ومستويات الوحشية المروعة لحوادث الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، في سياق النزاع المسلح وبالاقتراح معه، بما في ذلك الإقدام على الاغتصاب والأشكال الأخرى من

(١) إدارة الشؤون السياسية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وإدارة عمليات حفظ السلام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب دعم بناء السلام.

العنف الجنسي أو الإيذاء بذلك في بعض الحالات، لإذلال السكان أو إخضاعهم أو بث الذعر بينهم أو تفريق صفوفهم أو ترحيلهم قسراً،

وإن يشدد على الحاجة إلى معاملة جميع أشكال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي الممارسة ضد الأطفال بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، كما يشدد على واجب إتاحة سبل الانتصاف العادلة والفعالة والمساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية والقانونية، فضلاً عن خدمات المشورة الفعالة والخدمات الاجتماعية، على نحو يراعي اعتبارات العمر ونوع الجنس والإعاقة،

١- يدين بشدة جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين الممارسة ضد الأطفال في جميع الظروف، بما فيها سفاح المحارم، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والاغتصاب، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء، واستغلال الأطفال جنسياً في السفر والسياحة، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، وأفعال العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال التي ترقى إلى حد التعذيب، وما يرتبط بذلك من أشكال عنف قائمة على نوع الجنس، كتشويه الأعضاء التناسلية للفتيات أو بترها وحالات الزواج المبكر أو القسري؛

٢- يحث جميع الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الفعالة والملائمة، أو تعزيز التشريعات والسياسات القائمة المصممة لحظر جميع أشكال العنف الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال في جميع الظروف وتجريم مرتكبيها والقضاء عليها؛

(ب) ضمان المساءلة والسعي إلى وضع حد لحالة الإفلات من العقاب التي يحظى بها مرتكبو العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات النزاع وحالات الطوارئ، والتحقيق في هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات الملائمة بحقهم على نحو يتناسب مع عقوبات الجرائم الأخرى الخطيرة، والاعتراف بأن الأشخاص المدانين بارتكاب عنف جنسي ضد أطفال ينبغي أن يُمنعوا من العمل مع الأطفال إلى حين إنشاء الآليات الوطنية اللازمة لضمان عدم تشكيلهم خطراً يهدد الأطفال، ويشجع الدول في هذا الصدد على تبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالإدانات الصادرة في جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال، بغية تحسين حماية الأطفال من التعرض لهذه الاعتداءات في البلدان الأخرى، فضلاً عن تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في مجال منع الجناة المدانين من العمل مع الأطفال والحرص في الآن ذاته على صون كرامة الطفل وحقه في الخصوصية؛

(ج) إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لمنع جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال عن طريق معالجة أسبابها الجذرية، بوسائل تشمل الاستثمار في التعليم

والتوعية لتعزيز التغيير الاجتماعي في المواقف والسلوكيات التي تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة، أو تعتبرها أمراً عادياً؛

(د) زيادة التزامها بتقديم التمويل في الوقت المناسب وعلى نحو دائم وكاف لمنع تعرض الأطفال لأفعال العنف والاعتداء الجنسيين وحمايتهم منها، فضلاً عن إعادة تأهيلهم وإدماجهم، بما في ذلك توفير التمويل الملائم لتطوير البحوث المتعلقة بالعنف الجنسي الممارس ضد الأطفال توجيهاً لتحسين تدابير المنع والحماية؛

(هـ) وضع وتحسين البرامج، عند الاقتضاء، من أجل دعم وتنقيف الآباء وغيرهم من الجهات الراعية في دورهم بصفتهم مرين للأطفال بغية منع العنف الجنسي ضد الأطفال، مع مراعاة ضرورة وضع برامج هادفة للأسرة المعرضة للخطر تحديداً، وكذا الأطفال الذين هم من دون رعاية أبوية؛

(و) إنشاء مؤسسات مستقلة لحقوق الطفل، مكّلة للهيكل الحكومية الفعالة المعنية بالطفل، أو دعم هذه المؤسسات أو توطيدها أو تعيينها، ومنها مكاتب أمناء مظالم الأطفال أو ما يماثلها أو مراكز التنسيق المعنية بحقوق الطفل في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو المكاتب العامة لأمناء المظالم العامة، وتزويدها بما يكفي من التمويل وتيسير وصول الأطفال إليها، وتمكينها من القيام بدور أساسي في رصد الإجراءات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك منع العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال رصداً مستقلاً وتعزيز أعمال حقوق الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين على الصعيد العالمي؛

(ز) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين التي يرتكبها العاملون معهم ومن أجلهم، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية ومراكز الرعاية والاحتجاز، والتي يرتكبها موظفون حكوميون، كأفراد الشرطة وسلطات إنفاذ القانون والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية، وذلك بوسائل تشمل توفير التدريب والتثقيف للموظفين الذين يعملون مع الأطفال وضمان توعية من يعملون معهم مع أطفال ينتمون إلى فئات الأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة بما لهُؤلاء الأطفال من احتياجات وحقوق خاصة؛

(ح) وضع وإنشاء آليات مشورة وتظلم وإبلاغ فعالة ومراعية لاحتياجات الطفل، على المستوى الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية، وضمان التزامها بمبدأ السرية، وملاءمتها لأعمار الأطفال، ومراعاتها معايير نوع الجنس والإعاقة، وأن تكون نزيهة ومأمونة ومشهورة ومتاحة لجميع الأطفال للإبلاغ عن حوادث العنف والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك في حالات الطوارئ والتزاع، والتصدي لها؛

(ط) إتاحة سبل الوصول إلى خدمات الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي فوراً ومجاناً، قدر الإمكان، لجميع الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين دون تمييز، بالاستناد إلى نهج متكامل وشملي يشمل في جملة أمور الدعم النفسي والتثقيف، لضمان إعادة تأهيل هؤلاء الضحايا نفسياً وإعادة إدماجهم بشكل كامل في المجتمع؛

(ي) توفير التدريب والتثقيف الملازمين للأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين، بما لا يقتصر على الأخصائيين التعليميين والنفسيين والطبيين وحدهم، وإنما يتعداهم إلى الموظفين القانونيين وموظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة المسؤولون عن تلقي شكاوى الأطفال ضحايا العنف الجنسي، تحريزاً من إيقاعهم ضحايا مرة أخرى؛

(ك) تناول البعد المتعلق بنوع الجنس في جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال وإدماج منظور قائم على نوع الجنس في جميع السياسات المعتمدة والإجراءات المتخذة لحماية الأطفال من أشكال العنف والاعتداء الجنسيين جميعها، والاعتراف في الآن ذاته بأن البنات والأولاد يواجهون مخاطر متفاوتة تتعلق بأشكال متباينة من العنف الجنسي في مراحل عمرية مختلفة وفي أوضاع مختلفة؛

(ل) ضمان المشاركة الفعلية للأطفال في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على حياتهم، وذلك بالتعبير عن آرائهم وإيلائها الاعتبار الواجب وفقاً لأعمارهم ومدى نضوجهم، بما يشمل جميع الإجراءات الإدارية والقضائية، وتوفير المساعدة الملائمة من منظور الإعاقة ونوع الجنس والعمر، لتمكين جميع الأطفال من المشاركة بنشاط وعلى قدم المساواة؛

(م) ضمان مشاركة نشطة للأطفال في وضع تدابير منع ممارسات العنف والاعتداء الجنسيين ضدهم وصد هذه الممارسات ورصدها، بوسائل تشمل تعزيز المبادرات التي يترعها أطفال وتطورها؛

(ن) وضع استراتيجيات أو خطط عمل منسقة ومتعددة القطاعات على المستوى الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية، وتعزيزها وتنفيذها من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال، في سياق استراتيجيات محلية شاملة لحماية الطفل وبأهداف واقعية ومحددة زمنياً، وضمان تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، بما في ذلك وضع ترتيبات لرصد الإجراءات المتخذة من أجل التصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال واستعراضها بصفة منتظمة؛

(س) تحسين نُظم جمع البيانات ونُظم المعلومات الوطنية والمحلية بشأن الأطفال المعرضين للخطر، من أجل توجيه السياسات ورصد التقدم المحرز لمنع ممارسات العنف الجنسي ضد الأطفال والحرص في الآن ذاته على صون كرامتهم وحقوقهم في الخصوصية وتقاضيهم وصمهم؛

(ع) ضمان تسجيل الأطفال بعد ولادتهم فوراً وضمان بساطة إجراءات التسجيل وسرعتها وفعاليتها وإتاحتها بتكلفة رمزية أو مجاناً، وإذكاء الوعي بأهمية تسجيل المواليد على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية؛

(ف) إنشاء وتنفيذ آليات وبرامج قانونية إقليمية ومحلية لمعالجة سلوك المعتدين جنسياً ومنع عودهم، بحيث تقترن هذه الآليات بالعقوبات الجنائية ولا تحل محلها، وإعادة إدماج الجناة المدانين بصورة مأمونة في المجتمع، وجمع الممارسات الجيدة في هذا المجال وتبادلها؛

(ص) تبادل الممارسات الجيدة بشأن جميع القضايا المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال ومناقشة هذه الممارسات في المحافل الإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٣- يبحث أيضاً جميع الدول على تعزيز الالتزام والتعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي، بما في ذلك على مستوى الوزارات الحكومية ذات الصلة ووكالات إنفاذ القانون المعنية، لمنع تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف الجنسي وحمايتهم منها ولوضع حد لإفلات الجناة من العقاب، بما في ذلك عن طريق البحوث والسياسات والرصد وبناء القدرات المصممة لتعزيز تنفيذ المعايير الدولية المتفق عليها في ميدان منع ممارسات العنف والاعتداء والاستغلال الجنسية ضد الأطفال، بما فيها استغلالهم في المواد الإباحية، وحمايتهم منها؛

٤- يهيب بالدول أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية أطفال الفئات المهمشة والضعيفة من العنف والاعتداء الجنسيين، بمن فيهم أطفال الأقليات، والأطفال المعوقون، والأطفال المهاجرون، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال العاملون و/أو الذين يعيشون في الشارع، والأطفال اللاجئين وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً، وبالأخص الأطفال غير المصحوبين والأطفال المحتجزين، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها اللجوء إلى الاحتجاز كحل أخير، وضمان حصول الأطفال ضحايا العنف الجنسي على حماية ومساعدة خاصتين وفقاً لأحكام القانون الدولي؛

٥- يطلب إلى جميع الدول أن تمنع ممارسات بيع الأطفال واسترقاقهم واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك استخدام الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة في هذه الممارسات، وأن تجرم مرتكبي هذه الممارسات وتعاقبهم وتقضي على هذه الممارسات وتتخذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

٦- يبحث الدول على اعتماد قوانين داخلية واضحة وشاملة تضمن احترام حقوق الأطفال وتحميهم من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما فيه الاستغلال باستخدام الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة، وعلى منع استخدام الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة لإنتاج ونشر المواد الإباحية المستغلة للأطفال وإغواء الأطفال لأغراض جنسية بوسائل إلكترونية وغير إلكترونية؛

٧- بحث أيضاً الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة قيام سوق تشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بما يشمل اعتماد تدابير في مجال المنع وإعادة التأهيل والمعاقبة تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها بفعالية وإذكاء الوعي العام في هذا الصدد؛

٨- بحث كذلك الدول على اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في قطاع السفر والسياحة، بوسائل تشمل تشجيع الاستراتيجيات الملائمة لتحميل الشركات مسؤولية اجتماعية واعتماد مدونات سلوك مهنية، فضلاً عن ضمان إجراء تحقيقات بشأن الأشخاص الذين يستغلون أطفالاً جنسياً في بلدانهم أو في الحالات التي يستغل فيها مواطن دولة ما طفلاً استغلالاً جنسياً في بلد أجنبي، وتوجيه التهم المناسبة لهؤلاء الأشخاص والعمل على نشر الوعي في أوساط الجمهور بشأن مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال؛

٩- يهيب بالدول أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لتعزيز تنفيذ التوصيات التي خلصت إليها دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (انظر A/61/299 و A/62/209) ويشجع الدول على توفير الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة ومستقلة، مع الحرص في الآن ذاته على تعزيز القدرة الإشرافية للبلدان وضماتها ودعم الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد، ويطلب إلى الدول والمؤسسات المعنية أن تقدم تبرعات لهذا الغرض ويدعو القطاع الخاص إلى القيام بالمثل؛

١٠- يدين بأشد عبارات الإدانة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويطلب إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة في هذا الصدد أن تمتثل امتثالاً صارماً للالتزامات التي تفرضها عليها القوانين الدولية ذات الصلة في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ويحثها على وضع حد فوري لهذه الممارسات واتخاذ التدابير الممكنة كافة لحماية الأولاد والبنات من الاغتصاب وجميع أشكال العنف الجنسي، ويطلب إلى الدول أن تسعى إلى وضع حد لحالة إفلات الجناة من العقاب، وذلك بضمان التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بحزم؛

١١- يلاحظ مع التقدير الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) الصادر بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وبالجهد الذي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة توخياً لوقف ممارسات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ويطلب إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة التي ترتكب هذه الانتهاكات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح أن تقدم تعهدات وأن تعدّ وتنفذ خطط عمل واقعية وفعالة ومحددة زمنياً لوقف هذه الانتهاكات؛

١٢- يهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والمنظمات الإقليمية أن تتصدى لمسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال من قبل موظفي حفظ

السلام وموظفي الإغاثة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، ويحث الدول على اعتماد التشريعات الوطنية الملائمة في هذا الصدد وضمان التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بحزم؛

١٣- يحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، على القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

١٤- يحث جميع الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع موضوع ومقاصد الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياريين؛

١٥- يحث جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والدول التي لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

المتابعة

١٦- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ ملخصاً عن اجتماع اليوم الكامل بشأن حقوق الطفل في إطار متابعة الفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٧- يدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى التعاون في المواضيع التي تحظى باهتمام مشترك ضمن حدود ولاية كل منهما، وأن تقدما إلى المجلس في دورته السادسة عشرة تقريراً عن آليات المشورة والتظلم والإبلاغ الفعالة والمراعية لاحتياجات الطفل التي تمكّن الأطفال من الإبلاغ بصورة مأمونة عن حوادث العنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيين؛ ويدعوها إلى التعاون في هذا الصدد مع الدول والشركاء المعنيين، مثل لجنة حقوق الطفل، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء مظالم الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني والأطفال أنفسهم؛

١٨- يطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تقدم تقريرها المقبل إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

١٩- يهيب بجميع أصحاب المصلحة تناول حقوق الطفل خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل ومراعاة قضايا العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الأطفال؛

٢٠- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله وقراره ٢٩/٧، وتركيز قراره واجتماع اليوم الكامل القادمين على مسألة النهج الكلي لحماية وتعزيز حقوق الأطفال العاملين و/أو الذين يعيشون في الشارع.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢١/١٣

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المنطبقة والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها،

وإذ يلاحظ بارتياح الدور الذي يؤديه المجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي بغية تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في غينيا،

وإذ يلاحظ بقلق أن الحالة السائدة في غينيا في مجال حقوق الإنسان وفي المجال الأمني لا تزال هشة،

وإذ يشير إلى أن غينيا هي المسؤول الأول عن ضمان حماية السكان المدنيين وإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وعن تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة،

وإذ يرى أنه من الضروري تقديم الدعم الكافي للعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا،

١- يدين أعمال القتل التي استهدفت مدنيين غير مسلحين تجمعوا في إطار مظاهرة سلمية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في ملعب كوناكري، وكذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في نفس اليوم وفي الأيام التالية، وبخاصة أعمال العنف

الجنسي شديدة الخطورة التي ارتكبت بحق نساء من جانب أفراد في القوات المسلحة وقوات الأمن؛

٢- يشيد بجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي ورئيس بوركينا فاسو، السيد بليز كومباوريه، بوصفه وسيط الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ويرحب بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠؛ كما يرحب بالبيانين الصادرين عن فريق الاتصال الدولي لغينيا بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ثم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

٣- يحيط علماً باعتماد إعلان واغادوغو المشترك المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبتعيين رئيس مؤقت وتشكيل حكومة وحدة وطنية يقودها رئيس وزراء مدني من اختيار المعارضة؛

٤- يُحيط علماً أيضاً بقرار السلطة الانتقالية تحديد تاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موعداً لإجراء الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية، وبالترشح لهذه الانتخابات وفقاً لإعلان واغادوغو المشترك؛

٥- يُحيط علماً كذلك بأعمال لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار الأمين العام للأمم المتحدة وبدعم من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتي قامت، في إطار ولايتها، بالتحقيق في الوقائع والظروف التي اكتنفت الأحداث التي وقعت في غينيا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (انظر الوثيقة S/2009/556)، كما يحيط علماً بصدور تقرير اللجنة (الوثيقة S/2009/693) المرفق، ويدعو السلطات الغينية إلى أن تنظر في وضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ، وبخاصة التوصيات التالية:

(أ) مكافحة إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبخاصة أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت بحق نساء وفتيات، ومرتكبي هذه الانتهاكات والأعمال من العقاب؛

(ب) توفير الحماية لضحايا أعمال العنف ومنحهم ما يلزم من مساعدة بشتى أنواعها فضلاً عن تعويضهم تعويضاً كافياً؛

(ج) إصلاح نظام القضاء؛

(د) إصلاح قطاع الأمن؛

٦- يحيط علماً في هذا الصدد بإعلان الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بغرب أفريقيا اتخاذ تدابير تهدف إلى مساعدة السلطات الغينية في إطار إصلاح قطاع الأمن (انظر الوثيقة S/2009/682)؛

٧- يحيط علماً أيضاً بقرار الحكومة الغينية التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية فتح مكتب وطني للمفوضية في غينيا؛

٨- يدعو السلطة الانتقالية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل تعزيز البُعد الجنساني وزيادة مشاركة المرأة في عمليات الوساطة واتخاذ القرار من أجل تسوية النزاعات وتوطيد السلم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٩- يناشد بشدة المجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) أن يقدم إلى السلطة الانتقالية، في أسرع وقت ممكن، المساعدة اللازمة بغية المساهمة في استعادة الأمن والنظام الدستوري بصورة مستدامة وفي إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي التي شرع فيها عملاً بالأحكام الواردة في إعلان واغادوغو المشترك، وأن تقدم بوجه خاص المساعدة الضرورية لدعم جهود السلطات من أجل ضمان عقد الانتخابات الرئاسية المقررة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ب) أن يدعم جهود السلطات الغينية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومكافحة الإفلات من العقاب وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء؛

١٠- يدعو المفوضية السامية إلى تمكين مكتبها في غينيا من الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنشائه وحسن أدائه؛

١١- يدعو المفوضية السامية إلى تقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية السادسة عشرة عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية في غينيا.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢٢/١٣

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ودإ-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٣٣/١٠ المؤرخ

المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي طلب فيه إلى المجتمع الدولي دعم إنشاء آلية محلية للتعاون من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي الآلية المسماة "جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان"،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي يضطلع به المجتمع الدولي، ولا سيّما الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأوروبي، في تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أدجا بغية تحقيق كفاءة أكثر في عملهما المتصل بحالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يعرب عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان الراهنة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويناشد الحكومة أن تحترم قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يأخذ في الحسبان وجود برنامج وطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعزم حكومتها على تنفيذه،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بالمبادرات التي نفذتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيّما جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان، والوكالة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وتنظيم المؤتمر الوطني الثاني بشأن حقوق الإنسان وسيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بالحكومة أن تعجل بإنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

٢- يهيب جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تضمن في جميع الظروف والأحوال احترام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بما في ذلك تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الوصول إلى العدالة والحصول على تعويض؛

٣- يطلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تواصل العمل على حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء قيامهم بواجباتهم ووفقاً للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الوطني وفقاً للقانون الدولي وإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان،

وأن تكافح العنف الجنسي وتقاضي مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أفراد الجيش وقوات الشرطة الوطنية، في إطار سياسة عدم التسامح؛

٤- يرحب، مع جزعه لاستمرار حالات العنف الجنسي والجنساني، بإعلان حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية سياسة عدم التسامح ويهيب بالحكومة أن تتخذ خطوات ملموسة بهدف تنفيذ هذه السياسة بالكامل؛

٥- يشجع جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة إصلاحاتها في إطار توطيد السلام والمصالحة الوطنية فضلاً عن الإصلاح العام لنظام العدالة والجيش والأمن وقوات الشرطة الوطنية، ويرحب بعزم جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٦- يرحب بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للمجلس وبدعوها عدداً من المقررين الخاصين من بينهم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، إلى تقديم توصيات، كل في إطار ولايته، بشأن الكيفية المثلى لتقديم المساعدة التقنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في معالجة حالة حقوق الإنسان بغية تحقيق حالات تحسّن ملموس على أرض الواقع، مع مراعاة الاحتياجات التي حددتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٧- يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، بمجملّة أمور منها وضع نظم فعالة وموثوقة للرصد والتحقق فيما يخص سلسلة توريد المعادن من أجل وضع حد للاستغلال غير المشروع لموارد البلد الطبيعية حتى يتمكن شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية من التصرف بحرية في ثرواته الطبيعية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- يهيب أيضاً بالمجتمع الدولي أن يدعو الجهود الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وكذا تشجيع التعاون الأوثق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

٩- يحيط علماً بالتقرير المشترك الثاني (A/HRC/13/63) الذي قدمته الإجراءات الخاصة المواضيعية المعنية بتقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبحث الحالة في شرق البلد، ويدعو الإجراءات إلى موافاة المجلس في دورته السادسة عشرة بتقرير عن تطورات تلك الحالة؛

١٠- يطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقوم، بمساعدة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراء الخاص المواضيعي، بوضع خطة لترتيب التوصيات الواردة حتى الآن حسب الأولوية وتنفيذها، لا سيما في مجالات حماية

النساء والأطفال، ومكافحة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون، وإقامة العدل؛ وبوضع أهداف ومقاييس لبرامج المساعدة التقنية، وإعداد جدول زمني لتحقيق هذه الأهداف، وإيجاد سبل لتحديد حجم الموارد اللازمة لتطبيق خطة التنفيذ وتخصيص هذه الموارد؛ ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إطلاع المجلس في دورته السادسة عشرة على ما استجد في هذه المواضيع؛

١١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية في البلد (A/HRC/13/64)، ويدعو المفوضة السامية إلى موافاة المجلس في دورته السادسة عشرة بتقرير عن تطورات تلك الحالة وعن أنشطة مفوضيتها؛

١٢- يهيب بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، عن طريق مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بزيادة وتعزيز برامجها وأنشطتها في مجال المساعدة التقنية، بالتشاور مع سلطات البلد؛

١٣- يقرر متابعة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته العادية السادسة عشرة.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢٣/١٣

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وكذلك في الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية توطيد التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى قرار الجمعية ٦٣/١٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرار المجلس ٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى مؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ودورهما في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان لا غنى عنه لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدئي التعاون والحوار الصادق في جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يكرر تأكيد الدور الذي يضطلع به الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية هامة في المساهمة في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وإنشاء صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية الذي سيُدار بالاشتراك مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، جنباً إلى جنب مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً للمساعدة المالية والتقنية يعاون البلدان في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يؤكد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١ - يؤكد من جديد أنه من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء في المقام الأول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢- يسلّم بأن الدول مسؤولة، بالإضافة إلى مسؤولياتها المستقلة تجاه مجتمعاتها، مسؤوليةً جماعيةً تتمثل في إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣- يؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤- يحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يركز على الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء المرتكز على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- يؤكد من جديد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومن أجل تحقيق أهداف حملة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- يرى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، طبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- يؤكد من جديد ضرورة الاسترشاد، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها الكامل، بمبادئ العالمية، وعدم الانتقائية، والموضوعية والشفافية، بطريقة تنسجم مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨- يشدد على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية والرفع من قدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي حددها؛

٩- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تطلع المجلس على التقدم المحرز في تفعيل الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية وأن تنشر بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة معلومات عن ذلك؛

١٠- يحث الدول الأعضاء على دعم الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية؛

١١- يحيط علماً بتقرير المفوضة السامية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/13/19)؛

١٢- يهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل توطيد التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بصورة إيجابية في هذا المسعى؛

١٣- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء العناية للأهمية التي يكتسيها التعاون والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٤- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان استكشاف سبل ووسائل تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان وكذا وسائل تسهيل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، آخذة في الاعتبار الآراء الواردة في تقرير المفوضة السامية المشار إليه أعلاه وآراء الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة مقترحات في هذا الصدد؛

١٥- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في عام ٢٠١١ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢٤/١٣

حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الدور الحيوي الذي تؤديه الصحافة في حالات النزاع المسلح،

وإذ يشير جزعه العدد الكبير والمتزايد من القتلى والجرحى في صفوف العاملين في

الصحافة في أثناء النزاعات المسلحة،

١- يقرر أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش في دورته الرابعة عشرة

عن مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة؛

- ٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتولى الاتصال بالمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجميع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات والجمعيات الصحفية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وذلك بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛
- ٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية إعداد تقرير في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢٥/١٣

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار بما في ذلك قرار المجلس ٢٧/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٠/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/HRC/13/48)، وإذ يبحث على وضع التوصيات الواردة فيه وفي غيره من التقارير السابقة موضع التنفيذ، ويرحب بزيارة المقرر الخاص في الفترة من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، وإذ يساوره قلق متزايد لعدم تلبية الدعوات العاجلة الواردة في القرارات والتقارير السالف ذكرها، وفي قرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ يشدد على ضرورة إحراز تقدم ملموس صوب تلبية دعوات المجتمع الدولي هذه، وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يؤكد من جديد أن حكومة ميانمار تتحمل مسؤولية كفالة تمتع جميع سكان ميانمار تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً لما ينص عليه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء القيود المفروضة على ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وعلى الأحزاب السياسية الأخرى وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك العديد من الجماعات الإثنية، والتي تحول بالتالي دون إجراء عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية،

وإذ يعرب عن انشغاله الشديد إزاء محاكمة داو يونغ سان سو كي، الأمانة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وإدانتها واستمرار وضعها تحت الإقامة الجبرية ورفض محكمة ميانمار العليا طعنها المقدم إلى القضاء،

١ - يدين بشدة الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

٢ - يعرب عن الانشغال من أن القوانين الانتخابية المعتمدة حديثاً لا تلي توقعات المجتمع الدولي بخصوص التدابير الواجب اتخاذها من أجل تحقيق عملية سياسية تتسم بالشمول، ويناشد حكومة ميانمار أن تكفل إجراء عملية انتخابية حرة وشفافة ونزيهة تسمح بمشاركة جميع الناحيين والأحزاب السياسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، كل بالطريقة التي يختارها؛

٣ - يهيب بحكومة ميانمار أن تواصل عملية المصالحة الوطنية من أجل الانتقال الحقيقي إلى الديمقراطية، وأن تتخذ تدابير فورية لبدء حوار هادف وموضوعي مع جميع أحزاب المعارضة وكافة الجماعات الإثنية، بما في ذلك داو يونغ سان سو كي، وأن تسمح لها بأن تقيم دون قيود اتصالات مع كافة أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وسائر الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد المحلي، ويشير باهتمام إلى اتصالاتها في الفترة الأخيرة مع حكومة ميانمار؛

٤ - يدعو حكومة ميانمار بشدة إلى أن تتعاون مع المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم ملموس فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمليات السياسية؛

٥ - إذ يشير إلى قرار رفع الإقامة الجبرية عن يو تين أو، نائب رئيس الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، والإفراج عن أكثر من ١٠٠ سجين من سجناء الضمير، يحث حكومة ميانمار بشدة أن تمتنع عن مواصلة تنفيذ أية اعتقالات بدافع سياسي وأن تفرج دون تأخير ودون شروط عن جميع سجناء الضمير الذين يقدر عددهم الإجمالي بنحو ٢ ١٠٠ سجين، بمن فيهم الأمانة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو يونغ سان سو كي، ورئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يو خون تون أو، وقائد الحركة الطلابية

"جيل ٨٨"، يو مين كو ناينغ، وأحد مؤسسي الحركة، كو كو غوي، وأن تسمح لهم بالمشاركة في العملية السياسية مشاركة تامة؛

٦- يدعو حكومة ميانمار بشدة إلى أن ترفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائل الإعلام الحرة والمستقلة، عن طريق إتاحة إمكانية استخدام شبكة الإنترنت وخدمات الهواتف المحمولة للجميع ووقف الرقابة عليهما، بما في ذلك استخدام قانون الصفقات الإلكترونية لمنع نشر الآراء التي تنتقد الحكومة؛

٧- يهيب بحكومة ميانمار أن تقوم باستعراض لجميع التشريعات الوطنية بغية التحقق من امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو شفاف وشامل ومستفيض، وأن تقيم في الوقت نفسه حواراً مع المعارضة الديمقراطية والجماعات الإثنية، مذكراً بأن الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور أدت فعلياً إلى استبعاد جماعات المعارضة من العملية؛

٨- يحث حكومة ميانمار على أن تكفل استقلال الجهاز القضائي وحياده، وأن تضمن مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وتفي بالتأكيدات التي قطعتها سلطات ميانمار في السابق للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بشأن بدء حوار حول الإصلاح القضائي؛

٩- يهيب بحكومة ميانمار أن تضطلع، دون تأخير، بتحقيق كامل وشفاف وفعال ومحيد ومستقل في جميع التقارير التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والاعتصاب وشتى أشكال العنف الجنسي الأخرى والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة بغية وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛

١٠- يهيب أيضاً بحكومة ميانمار أن تحقق، على سبيل الاستعجال، في التقارير المتسقة التي تتحدث عن إخضاع سجناء الضمير للتعذيب وسوء المعاملة، وأن تحسّن الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى، وأن تتجنب نقل سجناء الضمير إلى سجون معزولة بعيدة عن أسرهم حيث لا يمكن لهم تلقي زيارات منتظمة أو الحصول على مؤن إضافية، بما في ذلك الأغذية والأدوية؛

١١- يحث حكومة ميانمار بشدة على أن تُنهي جميع أشكال التمييز وتحمي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تمثل تحديداً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد؛

١٢- يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي يعاني منها العديد من الأقليات الإثنية بما فيها، على سبيل الذكر لا الحصر، أقلية روهينغا العرقية المقيمة في ولاية راخين الشمالية، ويهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ إجراءات فورية لتحسين حالة هذه الأقليات، وأن تعترف بحق أفراد أقلية روهينغا في الحصول على الجنسية وأن تحمي ما لهم من حقوق الإنسان؛

١٣- يرحب بقرار تمديد التفاهم التكميلي، في شباط/فبراير ٢٠١٠، الموقع بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار، وبإرادة الحكومة المتزايدة على توقيع جزاءات على المسؤولين عن السخرة، وبالنشطة التي تقوم بها الحكومة في مجال التوعية بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، بيد أنه يدين بشدة استمرار أعمال المضايقة الخطرة التي تستهدف المشتكين والميسرين، ويطلب بإلحاح إلى سلطات ميانمار أن تفرج عن أولئك الذين لا يزالون في الاحتجاز وعن ميسر منظمة العمل الدولية يو زاو اهتاي، ويحث الحكومة على أن تكثف التدابير الرامية إلى وضع حد للسخرة وأن تعزز تعاونها المتزايد مع مكتب الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية؛

١٤- يدعو حكومة ميانمار بشدة إلى أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف أشخاص ينتمون إلى جماعات إثنية معينة، واستهداف المدنيين في العمليات العسكرية، بما في ذلك العمليات التي تشهدها المنطقة الشرقية من ميانمار، وممارسة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن تضع حداً دون تأخير لإفلات المسؤولين عن تلك الأفعال من العقاب؛

١٥- يدعو أيضاً حكومة ميانمار بشدة إلى أن توقف فوراً عمليات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال التي تضطلع بها جميع الأطراف انتهاكاً للقانون الدولي، ويرحب بالالتزام الذي قطعتة الحكومة في الفترة الأخيرة بخصوص هذه المسألة، ويحثها على أن تكثف التدابير الرامية إلى كفالة حماية الأطفال من النزاع المسلح وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول إلى المناطق التي يتم فيها تجنيد الأطفال وذلك بغرض تطبيق خطة عمل لوقف هذه الممارسة؛

١٦- يحث حكومة ميانمار على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتوفير تدريب كاف لأفراد قواتها المسلحة وأفراد شرطتها وموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما يكفل تقيدهم الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تُخضعهم للمساءلة عن أي انتهاكات لتلك الأحكام؛

١٧- يُهيب بحكومة ميانمار أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها بشكل كامل، وفي الوقت المناسب وبأمان ودون عائق، إلى جميع أنحاء

ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والمناطق الحدودية، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك الجهات الفاعلة بغرض ضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين، بمن فيهم المشردون، في جميع أنحاء البلد؛

١٨- يهيب بحكومة ميانمار أيضاً أن تنظر في الانضمام إلى بقية المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بما يتيح إمكانية إجراء حوار مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى؛

١٩- يهيب كذلك بحكومة ميانمار أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دون عائق وأن تضمن سلامتهم وأمنهم وحريتهم في التنقل تحقيقاً لهذا الغرض؛

٢٠- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢٧/١٠؛

٢١- يحث حكومة ميانمار على أن تواصل استجابتها لطلبات المقرر الخاص لزيارة البلد، على أن تكون أكثر حرصاً على الاستجابة في الوقت المناسب، وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً بإتاحة وصوله إلى جميع المعلومات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة والأشخاص المعنيين، حتى يتمكن من الوفاء بولايته بفعالية، وأن تنفذ التوصيات الموجهة إلى الحكومة والواردة في تقاريره (A/HRC/6/14 و A/HRC/7/18 و A/HRC/7/24 و A/HRC/8/12 و A/HRC/10/19، و A/HRC/13/48) وفي قرارات المجلس د-٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و ٣٣/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٣١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ١٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ٢٧/١٠ و ٢٠/١٢؛

٢٢- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٢٣- يهيب بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

٢٤- يهيب بحكومة ميانمار أن تواصل الحوار مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

٢٥- يُعرب عن تأييده القوي لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويدعو حكومة ميانمار إلى أن تضمن التعاون التام مع الأمين العام والمقرر الخاص.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢٦/١٣

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراراته ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و١٨٥/٦٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لتنفيذ تلك القرارات؛

١- يهيب بجميع الدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢- يعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي التي تحدث في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- يعرب عن استيائه الشديد للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم ويبيد تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة الملزمة لهم؛

٤- يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أفعال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتكب وأياً كان مرتكبه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته ويهيب، في هذا الشأن، بالدول والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تقوم، بحسب الاقتضاء، بمواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تؤكد أموراً عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٥- يهيب بالدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، أن تضمن حصول أي شخص تعرض لانتهاك حقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية على سبيل انتصاف فعال وأن

تضمن حصول الضحايا على أشكال جبر مناسبة وفعالة وعاجلة، بحسب الاقتضاء، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛

٦- يحث الدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، على حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واطاعة في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد يكون لها تأثير على التمتع بهذه الحقوق؛

٧- يهيب بالدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، أن تصون الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، ويحثها على اتخاذ تدابير لضمان أن تكون حالات تقييد الحق في الخصوصية محكومة بالقانون وخاضعة لمراقبة فعالة وتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحاياها، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية أو وسائل أخرى؛

٨- يحث الدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، على احترام الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبحسب الاقتضاء، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين؛

٩- يؤكد من جديد مشاعر القلق التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٦٤ بشأن التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويحث كافة الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

١٠- ينوه بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/37)؛

١١- يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه في إطار ولايته، بما في ذلك سرعة الاستجابة للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، وأن تنظر بصورة جدية في قبول طلبات المقرر الخاص إجراء زيارات لبلدانها؛

١٢- يأسف لعدم تقديم المقرر الخاص بجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام وكالات الاستخبارات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب على نحو ما كلفه به المجلس في الفقرة ١٢ من قراره ١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ويكرر بالتالي الطلبات الموجهة إلى المقرر الخاص أن يقدم التجميع إلى المجلس في أجل أقصاه الدورة الخامسة عشرة للمجلس، بمساعدة من الأمانة؛

١٣- يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/36) وكذلك

بالعمل الهادف إلى تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٠، ويطلب إلى المفوضية السامية مواصلة جهودها في هذا الشأن؛

١٤- يطلب إلى المفوضية السامية والمقرر الخاص مواصلة المساهمة، حسب الاقتضاء، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع أفراد وكيانات في قوائم العقوبات ذات الصلة بالإرهاب ومراجعة وضعهم واستبعادهم منها؛

١٥- يرحب بقرار مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إنشاء مكتب أمين مظالم، ويتطلع إلى تعيين أمين المظالم في وقت مبكر كخطوة لمواصلة تعزيز الإجراءات العادلة والواضحة لصالح الأشخاص المدرجين في القائمة الموحدة لمجلس الأمن التي وضعتها لجنة ١٢٦٧ وتتعهد بها؛

١٦- يشدد على أهمية قيام الهيئات والكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي توفر المساعدة التقنية فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، بإدراج احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب الانطباق، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، فضلاً عن سيادة القانون، بوصف ذلك من العناصر المهمة في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل من بينها الاستفادة من المشورة التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، كل ضمن حدود ولايته، والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، أو ضمان تواصل الحوار معهم؛

١٧- يقر بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية بهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٨- يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس إلى إقامة حوار أشمل مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن من أجل إيجاد نهج متماسك لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويرحب ببذل مزيد من الجهود من جانب لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة ١٢٦٧ التابعتين لمجلس الأمن، في تنفيذ ولاية كل منهما، لإدماج نهج يراعي حقوق الإنسان في أهدافهما الخاصة بمكافحة الإرهاب؛

١٩- يطلب إلى المفوضة السامية وإلى المقرر الخاص أن يقدموا تقريريهما، مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار، إلى المجلس في دورته السادسة عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢٧/١٣

عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع الظروف، بما في ذلك الرياضة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يعترف بأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يحث الدول، في الفقرة ٢١٨ من إعلان وبرنامج عمل ديربان، على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، على تشديد الكفاح ضد العنصرية في الرياضة بطرق منها تنقيف شباب العالم من خلال ممارسة الرياضة دون أي نوع من التمييز وبروح التباري الأولمبي التي تقتضي التفاهم والتسامح والتراة والتضامن بين البشر؛

وإذ يعترف أيضاً بأن مؤتمر استعراض نتائج ديربان يحث، في الفقرة ١٢٨ من وثيقته الختامية، جميع الهيئات الرياضية الدولية على أن تشجع، عبر اتحادها الوطنية والإقليمية والدولية، على إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

وإذ يسلم بإمكانات الرياضة كلغة عالمية تُسهم في تنقيف الناس بقيم التنوع والتسامح والإنصاف، وكأداة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعترف بفائدة المناسبات الرياضية الجماهيرية في تعزيز ودعم الرياضة من أجل مبادرات التنمية والسلام، ويرحب، في هذا الصدد، بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي تعترف فيه الجمعية العامة بقيمة الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والتنمية والسلام وترحب فيه بإنشاء مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ يسلم بإمكانات الرياضة في المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويلاحظ أن الرياضة، كما أُعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، توسعها أن تعزز السلام والتنمية وأن تُسهم بتهيئة جو من التسامح والتفاهم،

وإذ يسلم أيضاً بالمساهمة المحتملة للمستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ولمكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ووحدة التربية البدنية والرياضة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولفريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة،

وإذ يسلم كذلك بالضرورة الملحة لإشراك النساء والفتيات في ممارسة الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ويُرحب، في هذا الصدد، بالأنشطة التي ترمي إلى تعزيز وتشجيع هذه المبادرات على المستوى العالمي،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٦٤/٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي، ويرحب أيضاً، في هذا الصدد، باعتماد الجمعية العامة في ذلك التاريخ قرارها ٣/٦٤ الذي دعت فيه الجمعية العامة اللجنة الأولمبية الدولية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١٤/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي يحث فيه المجلس مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على اتخاذ تدابير، بالتشاور مع مختلف المنظمات الرياضية وغيرها من المنظمات الدولية، لتمكينها من الإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي أدانت فيه اللجنة جميع الأفعال العنصرية في الأحداث الرياضية، وحث جميع الدول والرابطات والاتحادات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية على اتخاذ تدابير حازمة لمنع وقوع هذه الأفعال،

وإذ يُعرب عن قلقه الشديد إزاء الأحداث العنصرية الرياضية التي وقعت في الماضي ومؤخراً في مناسبات رياضية، ويرحب، في هذا السياق، بالجهود التي تبذلها الهيئات الإدارية

الرياضية من أجل مكافحة العنصرية، بما في ذلك اتخاذ مبادرات لمكافحة العنصرية ووضع وتطبيق مدونات تأديبية تنص على المعاقبة على ارتكاب هذه الأعمال،

وإذ يلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والاتحادات والمنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز التنمية والسلام عن طريق الرياضة والتربية البدنية، ويعترف، في هذا الصدد، بأهمية الأعمال التي تقوم بها المنظمات الشعبية،

وإذ يرحب باستعداد جنوب أفريقيا لاستضافة مباريات كأس العالم التاريخي في عام ٢٠١٠ التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، والتي تُقام لأول مرة في القارة الأفريقية اعترافاً بإسهامها في النهوض بالرياضة العالمية، ويشير إلى ما قدمه رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الأفريقي من دعم ومساندة للجهود المبذولة من أجل ضمان نجاح المناسبة،

وإذ يشير إلى الدعوة الموجهة إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم، في إطار دورة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠ التي ستُقام في جنوب أفريقيا، لإعداد موضوع بارز بشأن القيم غير العنصرية في مجال كرة القدم،

وإذ يشير أيضاً إلى الطلب المقدم إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها الأمين العام لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تعرض الدعوة المذكورة على الاتحاد الدولي لكرة القدم وبأن توجه أنظار الهيئات الرياضية الدولية ذات الصلة إلى مسألة العنصرية في مجال الرياضة،

وإذ يرحب باستضافة جنوب أفريقيا والبرازيل لدورتي كأس العالم اللتين ينظمهما الاتحاد الدولي لكرة القدم في عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٤ على التوالي، وباستضافة سنغافورة للدورة الأولى من الألعاب الأولمبية الصيفية للشباب لعام ٢٠١٠؛ واستضافة ألمانيا لمباريات كأس العالم للنساء لعام ٢٠١١ التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم؛ واستضافة مدينة فانكوفر بكندا، ومدينة سوتشي بالاتحاد الروسي، لدورة الألعاب الأولمبية الشتوية لعام ٢٠١٠ ودورة الألعاب الأولمبية للمعوقين لعام ٢٠١٤، على التوالي؛ واستضافة مدينة لندن ومدينة ريو دي جانيرو لدورة الألعاب الأولمبية الصيفية لعام ٢٠١٢ ودورة الألعاب الأولمبية للمعوقين لعام ٢٠١٦، على التوالي؛ ويشدد على أهمية اغتنام هذه المناسبات لتعزيز التفاهم والتسامح والسلام وتعزيز وتقوية الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١- يسلم بالالتزام المشترك لإقامة عالم رياضي خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية؛

٢- يرحب بالبعد التاريخي والفريد لدورة كأس العالم لعام ٢٠١٠ التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في جنوب أفريقيا، والتي تمثل المرة الأولى التي تستضيف فيها القارة الأفريقية مثل هذه المناسبة الرياضية الكبرى؛

٣- يؤكد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب على أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، ويحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقاً لتشريعاتها المحلية والتزاماتها الدولية، لمنع ومكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق المناسبات الرياضية والتصدي لها، ولضمان المعاقبة القانونية على الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية، حسب الاقتضاء؛

٤- يشدد على أهمية مكافحة أفعال التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف في المناسبات الرياضية والتصدي لها؛

٥- يشجع الدول بقوة على تنظيم وتمويل حملات التوعية من أجل منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة؛

٦- يشجع المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة، على النظر، في إطار ولاياتهم الحالية، في أبعاد حقوق الإنسان وفي الإمكانيات التي تتيحها الرياضة الخالية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧- يدعو الدول إلى النظر في أن تُدرج في تقاريرها السنوية، المقدمة إلى المجلس بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل، معلومات عن التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، وإلى تعزيز الرياضة كأداة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨- يشجع الدول على تقاسم خبراتها وممارساتها الفضلى في مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، وفي تشجيع الاندماج والحوار بين الثقافات في مجال الرياضة ومن خلالها؛

٩- يدعو رئيس جنوب أفريقيا، ورئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم، والأمين العام للأمم المتحدة إلى تعزيز ودعم الموضوع البارز بشأن القضاء على العنصرية في مجال كرة القدم خلال دورة كأس العالم التي ستُنظم في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٠؛

١٠- يدعو البلدان المضيئة إلى اغتنام الفرصة التي تتيحها المناسبات الرياضية الكبرى لتنظيم حملات لتوعية الجمهور. بمسألة استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، والجهات المعنية في الأمم المتحدة، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد الدولي لكرة القدم، والهيئات الرياضية الدولية الأخرى المعنية؛

١١- يدعو المفوضة السامية إلى التعاون مع المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، والجهات المعنية في الأمم المتحدة، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد الدولي لكرة القدم، والرابطات والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، لوضع برامج لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، ولاستخدام الرياضة كأداة للقضاء على جميع أشكال التمييز؛

١٢- يشجع المفوضة السامية، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، والجهات الأخرى المعنية في الأمم المتحدة على التعاون مع الهيئات الرياضية ذات الصلة في مناقشة التدابير العملية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، مثل وضع وتعزيز مدونات السلوك لمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، ومنح شهادات دولية للأندية والرابطات الرياضية المتعاونة مع البرامج المعنية باستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة؛

١٣- يشجع أيضاً المفوضة السامية ورئيس المجلس على توجيه دعوة، عند الاقتضاء، إلى ممثلي الهيئات الرياضية الدولية، مثل رئيس اللجنة الأولمبية الدولية ورئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم، للتداول مع المجلس بشأن هذه المسائل؛

١٤- يدعو الدول، والأمم المتحدة، والمؤسسات ذات الصلة بالرياضة، إلى المساعدة على إطلاق مبادرات شعبية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، والمساعدة على تنفيذها، ويدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، عند الاقتضاء، إلى تنسيق وتيسير مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٥- يطلب إلى المفوضة السامية إدراج هذه المسائل، حسب الاقتضاء، في تقاريرها ذات الصلة المقدمة إلى المجلس.

الجلسة ٤٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

باء - المقررات

١٠١/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإريتريا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإريتريا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن إريتريا (A/HRC/13/2)، بالإضافة إلى آراء إريتريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس و1 (A/HRC/13/2/Add.1).

الجلسة ٢٨

١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٢/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قبرص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بقبرص في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بقبرص، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن قبرص (A/HRC/13/7)، بالإضافة إلى آراء قبرص بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس و1(A/HRC/13/7/Add.1).

الجلسة ٢٨

١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٣/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية الدومينيكية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجمهورية الدومينيكية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن الجمهورية الدومينيكية (A/HRC/13/3)، بالإضافة إلى آراء الجمهورية الدومينيكية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٨

١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٤/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجري الاستعراض المتعلق بكمبوديا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكمبوديا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن كمبوديا (A/HRC/13/4 و A/HRC/13/4/Corr.1)، بالإضافة إلى آراء كمبوديا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٩

١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النرويج

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجري الاستعراض المتعلق بالنرويج في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالنرويج، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن النرويج (A/HRC/13/5 و A/HRC/13/5/Corr.1)، بالإضافة إلى آراء النرويج بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس و A/HRC/13/5/Add.1).

الجلسة ٢٩

١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٦/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألبانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بألبانيا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بألبانيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن ألبانيا (A/HRC/13/6)، بالإضافة إلى آراء ألبانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٩

١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٧/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/13/8)، بالإضافة إلى آراء جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56، الفصل السادس).

الجلسة ٣٠

١٨ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٨/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوت ديفوار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكوت ديفوار في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكوت ديفوار، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن كوت ديفوار (A/HRC/13/8)، بالإضافة إلى آراء كوت ديفوار بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس وA/HRC/13/9/Add.1/Rev.1).

الجلسة ٣٠

١٨ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٩/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرتغال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالبرتغال في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبرتغال، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن البرتغال (A/HRC/13/10)، بالإضافة إلى آراء البرتغال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس وA/HRC/13/10/Add.1).

الجلسة ٣٠

١٨ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٠/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوتان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببوتان في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوتان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن بوتان (A/HRC/13/11)، بالإضافة إلى آراء بوتان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس 1(A/HRC/13/11/Add.1).

الجلسة ٣١

١٨ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١١/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دومينيكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بدومينيكا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بدومينيكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن دومينيكا (A/HRC/13/12)، بالإضافة إلى آراء دومينيكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56، الفصل السادس).

الجلسة ٣١

١٨ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٢/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/13/13)، بالإضافة إلى آراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من جانب المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56، الفصل السادس).

الجلسة ٣١

١٨ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٣/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بروني دار السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببروني دار السلام في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببروني دار السلام، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن بروني دار السلام (A/HRC/13/14)، بالإضافة إلى آراء بروني دار السلام بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56، الفصل السادس وA/HRC/13/14/Add.1).

الجلسة ٣٢

١٩ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٤/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوستاريكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكوستاريكا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكوستاريكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن كوستاريكا (A/HRC/13/15)، بالإضافة إلى آراء كوستاريكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس و1.(A/HRC/13/15/Add.1).

الجلسة ٣٢

١٩ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٥/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا الاستوائية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغينيا الاستوائية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن غينيا الاستوائية (A/HRC/13/16)، بالإضافة إلى آراء غينيا الاستوائية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس).

الجلسة ٣٢

١٩ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٦/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إثيوبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإثيوبيا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإثيوبيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن إثيوبيا (A/HRC/13/17)، بالإضافة إلى آراء إثيوبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس و1.(A/HRC/13/17/Add.1).

الجلسة ٣٣

١٩ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٧/١٣

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا سيما قرار المجلس ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وقراره ٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

يقرر:

(أ) عقد حلقة نقاش خلال دورته الرابعة عشرة الغرض منها تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من إبلاغ صوهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للراحة النفسية للضحايا

المعنيين، وذلك بغية تعزيز الأهمية المحورية التي يكتسبها ما لهم من حقوق الإنسان ومن احتياجات، على أن توضع في الحسبان ما يبدونه من توصيات في سياق تحديد الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) الطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة النقاش هذه، في حدود الموارد المتاحة، وبمشاركة المفوضة السامية والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تشجّع آليات حقوق الإنسان والوكالات والبرامج المتخصصة المعنية، وكذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على حضور حلقة النقاش هذه.

الجلسة ٤٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

جيم - بيان الرئيس

PRST/13/1 - تقارير اللجنة الاستشارية

ألقى رئيس مجلس حقوق الإنسان، في الجلسة الرابعة والأربعين المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، البيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية عن دورتيها الثالثة والرابعة

(A/HRC/AC/3/2 و A/HRC/AC/4/4)؛

٢- يلاحظ أن اللجنة الاستشارية أصدرت ست توصيات تتعلق بما يلي:

(أ) مشروع مجموعة مبادئ وخطوط توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

(ب) مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) دراسة أولية عن التمييز في سياق الحق في الغذاء؛

(د) حقوق الإنسان للمسنين؛

(هـ) المفقودون؛

(و) حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛

٣- يلاحظ أيضاً أن:

(أ) التوصيتان الأولى والخامسة جرى تناولهما في سياق قرار المجلس ٧/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ومقرر المجلس ١١٧/١٢ المؤرخ أيضاً ١ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي، في حين أن التوصيتين الثانية والثالثة جرى تناولهما في مشروع القرارين A/HRC/13/L.22 و A/HRC/13/L.17، على التوالي؛

(ب) يمكن تناول التوصية الرابعة المتعلقة بحقوق الإنسان للمسنين في سياق عمل المجلس في دوراته القادمة؛

(ج) بناءً على توصية اللجنة الاستشارية، يرحّب بمشاركة خبير من اللجنة في مشاوره الخبراء الثانية بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاعات المسلحة، المعقودة وفقاً لقرار المجلس ٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

وإن ما فهمته، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، أن هذا الإجراء لا يُرسي أي سابقة يمكن أن تنطبق على تقارير اللجنة الاستشارية في المستقبل التي سيجري تناولها وفقاً لقرار المجلس ١/٥.

ثالثاً - الدورة الرابعة عشرة

ألف - القرارات

١/١٤

الاعتداءات الخطيرة للقوات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة المحتلة،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان التدفق المستمر والمنتظم للسلع والأشخاص إلى غزة المحتلة، وإذ يرحب بالمبادرات الرامية إلى إنشاء وتشغيل ممرات إنسانية وغير ذلك من الآليات من أجل توصيل المعونة الإنسانية بصورة مستمرة،

١- يدين بأشد العبارات الاعتداء الفظيع للقوات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية الذي أسفر عن مقتل وإصابة العديد من المدنيين الأبرياء من بلدان مختلفة؛

٢- يُعرب عن بالغ أسفه للخسائر في أرواح المدنيين الأبرياء، ويُعرب عن تعاطفه الشديد مع الضحايا وأسرههم وعن خالص تعازيه لهم؛

٣- يدعو سلطة الاحتلال، إسرائيل، إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل التماس وتقديم المعلومات عن مصير ووضع وأحوال المعتقلين والجرحى؛

٤- يُطالب سلطة الاحتلال، إسرائيل، بأن تُفرج فوراً عن جميع المعتقلين وعن المواد المحتجزة وأن تُيسر العودة الآمنة للمعتقلين إلى أوطانهم؛

٥- يدعو سلطة الاحتلال، إسرائيل، إلى أن ترفع الحصار فوراً عن غزة المحتلة وعن الأراضي المحتلة الأخرى؛

٦- يدعو أيضاً سلطة الاحتلال، إسرائيل، إلى ضمان وصول المساعدة الإنسانية دون أي عائق إلى قطاع غزة المحتل، بما في ذلك الأغذية والوقود والعلاج الطبي؛

٧- يرحب بتصريحات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي يدينان فيها الاعتداءات الإسرائيلية ويدعوان إلى المساءلة الكاملة وإلى إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في هذه الاعتداءات؛

٨- يُقرر أن يوفد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الاعتداءات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية؛

٩- يقرر أيضاً تكليف الرئيس بتعيين أعضاء بعثة تقصي الحقائق المذكورة أعلاه، الذين يتعين عليهم إبلاغ المجلس في دورته الخامسة عشرة بما سيتوصلون إليه من استنتاجات؛

١٠- يُقرر إبقاء هذه المسألة موضع نظره.

الجلسة العاشرة

٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، ومصر، والمكسيك، وموريشيوس، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون:

إيطاليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أوكرانيا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، واليابان.

٢/١٤

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على تعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكذلك قرار المجلس ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي قرر فيه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وقراره ٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإذ يذكر بقراره ١٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء

الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها،
وإذ يعيد بصورة خاصة تأكيد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،
وقمعه والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص
واستغلال دعارة الغير،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ المتعلقة
بالعمل الجبري و(رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وإذ يسلم بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء
على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، إزاء استمرار الاتجار
بالأشخاص وتعرض ضحاياه لانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويفسد التمتع بها،
وأنة لا يزال يمثل تحدياً خطيراً للبشرية ويقتضي تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي
وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من
أجل القضاء عليه،

وإذ يسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأن النساء والفتيات الضحايا كثيراً ما يتعرضن
لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء
الإثني والثقافة والديانة والأصل القومي والاجتماعي، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في
حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزاماً بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار
بالأشخاص والتحقيق في حالات الاتجار ومعاينة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه واتخاذ الترتيبات
لحمايتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويُفسد أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات
الأساسية للضحايا،

وإذ يسلم بضرورة التصدي لتأثير العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديداً،

وإذ يسلم أيضاً بالتحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء
والأطفال، بسبب عدم وجود تشريعات كافية وعدم تنفيذ التشريعات القائمة، وعدم توافر
بيانات وإحصاءات مصنفة بحسب الجنس والسن ويُعتمد عليها، وبسبب نقص الموارد،
وإذ يسلم بدور التعاون الدولي في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أن جانباً من الطلب على البغاء والعمل القسري يُلبى عن طريق
الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلّم بأن سياسات وبرامج الوقاية وإعادة التأهيل وإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج ينبغي وضعها باتّباع نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان، مع إشراك جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

وإذ يرحب بصورة خاصة بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك على الصّعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي،

وإذ يشير إلى الحلقة الدراسية التي نظمتها المفوضية السامية في جنيف يومي ٢٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ بعنوان "النهج القائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص: التحديات والفرص"،

وإذ يشير أيضاً إلى حلقة النقاش التي جرى تنظيمها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ خلال الدورة الرابعة عشرة للمجلس بعنوان "إسماع صوت ضحايا الاتجار بالبشر والناجين منه"،

وإذ يشير كذلك إلى الجهود الرامية إلى إمكانية إنشاء آلية استعراض لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها،

وإذ يشير إلى العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في نيويورك لوضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

١ - يكرّر الإعراب عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الذين يتم الاتجار بهم داخل المناطق والدول وفيما بينها؛

(ب) تزايد أنشطة جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوطنية وأنشطة المستفيدين الآخرين من الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ج) استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، وللاتجار بالنساء لأغراض الزواج والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(د) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتجرون وشركاؤهم وحرمان ضحايا الاتجار من الحقوق ومن الإنصاف؛

٢- يبحث الحكومات على إدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان في التدابير المتخذة لمنع وإنهاء الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير سبل انتصاف ملائمة لهم، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض من مرتكبي الاتجار؛

٣- التشديد على إسماع صوت ضحايا الاتجار، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحالتهم النفسية، بغية تعزيز الأهمية المحورية التي يكتسبها ما لهم من حقوق الإنسان ومن احتياجات، على أن توضع في الحسبان التوصيات التي يبدونها في سياق تحديد الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

٤- يشجع الحكومات على أن تأخذ في حسابها المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1) التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان في تصديدها للاتجار بالأشخاص؛

٥- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/14/32)،

٦- يدعو الحكومات التي لم تنظر بعد في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، لا سيما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ويحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك وعلى اتخاذ خطوات فورية لإدراج أحكام البروتوكول في نظمها القانونية الداخلية؛

٧- يدعو الحكومات، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى اتخاذ تدابير مناسبة تشمل:

(أ) تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية الملزمة قانوناً بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، والعمل بصفة خاصة على تجريم جميع أشكال الاتجار على النحو المحدد في البروتوكول؛

(ب) التشجيع على اعتماد نهج منسق وشامل لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية تستند إلى الصكوك الدولية ذات الصلة مثل بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تعزيز الاستجابة بصورة تراعي نوع الجنس والسن وتلي، على النحو الملائم، احتياجات الضحايا من النساء والأطفال والرجال وتراعي بشكل تام حقوق الإنسان المتعلقة بهم، وذلك لتعزيز مستوى الحماية والمساعدة والتعافي، مع إيلاء الاهتمام لتحديد هوية الضحايا ووصولهم إلى مراكز الإيواء وحصولهم على المساعدة الطبية والنفسية وإعادة تأهيلهم تمثيلاً مع الصكوك الدولية ذات الصلة، والتعاون في هذا الصدد، بحسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) تعزيز الاستجابة الفعالة على مستويي الادعاء العام والقضاء مع اعتماد نهج يراعي الضحايا ويوفر الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال والحصول على التعويضات، عند الاقتضاء، فضلاً عن تدابير حماية الشهود؛

(هـ) تيسير إنشاء شبكة إقليمية قوية من المتخصصين في مجال مكافحة الاتجار بغية تعزيز التعاون عبر الحدود، وذلك بطرق منها التدريب بصورة منتظمة على الصعيد الإقليمي وتنظيم حلقات عمل للموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين وموظفي دوائر الهجرة والمسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين والعاملين في القنصليات، فضلاً عن العاملين في مجال مساعدة ضحايا الاتجار؛

(و) دعم اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لكبح الطلب الذي يشجع على جميع أشكال استغلال الأشخاص ويؤدي إلى الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الطلب الناشئ عن السياحة الجنسية، وبخاصة السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، والعمل القسري، والعمل في هذا الصدد على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وضمان مساءلتهم؛

(ز) دعم اتخاذ أو تعزيز التدابير اللازمة لتخفيف العوامل التي تجعل الأشخاص عُرضة للاتجار بهم مثل الفقر والتخلف وانعدام الفرص وعدم المساواة بين الجنسين والتمييز؛

(ح) القيام، بالاشتراك مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، بتنظيم حملات إعلامية لعامة الجمهور، تشمل الأطفال، لتوعيتهم بالمخاطر المتصلة بجميع أشكال الاتجار وتنقيفهم في مجال حقوق الإنسان والمساواة الجنسانية واحترام الذات والاحترام المتبادل؛

(ط) تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بإدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في السياسات وبرامج العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحديد الدروس المستفادة ومعالجة العقبات التي تحول دون التصدي بفعالية لمسألة الاتجار بالأشخاص؛

(ي) إنشاء أو تحسين آليات تجميع البيانات وتبادل المعلومات كوسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق التجميع المنهجي للبيانات المفصلة بحسب نوع الجنس والسن، مع مراعاة حماية خصوصية الحياة الشخصية وهوية الضحايا؛

٨- يشجع الحكومات على دعم التعاون وتبادل المعلومات والخبرات العملية فيما بين المناطق الإقليمية ودون الإقليمية؛

٩- يدعو جميع الحكومات إلى مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والنظر في الموافقة على طلبات الزيارة التي يقدمها وموافاته بالمعلومات الضرورية ذات الصلة بولايته بغية تمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته بفعالية؛

١٠- يطلب إلى المفوضية السامية مواصلة وتعزيز أنشطتها، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، المخصصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تنشر، على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها المفوضية؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية الموارد الكافية لأداء ولايتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

١٣- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٣/١٤

تعزيز حق الشعوب في السلم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، وإلى إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بالألفية،

وقد عقد العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقداً دولياً لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم؛

وإذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية سواء كانت ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد، وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، على دعمه الكامل والنشط للمنظمة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن وحقوق الإنسان والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

وإذ يؤكد على هدفه المتمثل في التشجيع على إيجاد علاقات أفضل فيما بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الأوضاع التي تستطيع فيها شعوبها العيش في ظل سلام حقيقي ودائم دونما أي تهديد لأمنها أو اعتداء عليه،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي، وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بالسلم والأمن والعدل، وباحترام حقوق الإنسان، ومواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يرفض استخدام العنف سعياً إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ يؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقراً وديمقراطياً لجميع شعوب العالم،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان احترام المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المتمثلة في سيادة الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع أعمال لهذه الحقوق،

وإذ يؤكد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة الأجنبية وللإستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ يدرك بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتراناً منه بهدف إيجاد أوضاع الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير،

واقتراناً منه أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الأساسي الدولي الرئيسي لتحقيق الرفاه المادي للبلدان وتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتراناً منه كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يسهم في إيجاد بيئة دولية قوامها السلام والاستقرار،

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز حق الشعوب في السلم وتقنين هذا الحق.

١ - يؤكد مجدداً أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم؛

٢ - يؤكد مجدداً أيضاً أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع أعمال هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على جميع الدول؛

٣ - يشدد على أهمية السلم لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع؛

٤ - يشدد أيضاً على أن الصدع العميق الفاصل بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإنساني والهوة المطردة في الاتساع بين العالم المتقدم والعالم النامي يشكلان خطراً كبيراً يهدد الازدهار والسلم وحقوق الإنسان والأمن والاستقرار في العالم؛

- ٥ - يشدد كذلك على أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأساسات التي يركز عليها الأمن والرفاه الجماعيان؛
- ٦ - يؤكد على أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم وتعزيزه يتطلبان توجيه سياسات الدول نحو القضاء على خطر نشوب الحرب، وخاصة الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٧ - يؤكد أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إحلال السلم والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تقيم نظاماً دولياً يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛
- ٨ - يحث جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها مع جميع الدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛
- ٩ - يؤكد من جديد واجب جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، في استخدام الوسائل السلمية لتسوية أي نزاع تكون طرفاً فيه ويكون من شأن استمراره أن يعرض للخطر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويشجع الدول على تسوية منازعاتها في أقرب وقت ممكن، بوصف ذلك إسهاماً هاماً في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد ولجميع الشعوب؛
- ١٠ - يؤكد على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلم باعتبار ذلك أداة لتعزيز أعمال حق الشعوب في السلم، ويشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الإسهام بصورة حثيثة في هذا المسعى؛
- ١١ - يدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز التنفيذ الفعّال للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام؛
- ١٢ - يدعو الدول وآليات وإجراءات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لما للتعاون والتفاهم المتبادلين والحوار من أهمية في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛
- ١٣ - يرحب بعقد حلقة عمل بشأن حق الشعوب في السلام، التي عُقدت في جنيف يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمشاركة من خبراء من جميع مناطق العالم؛

١٤- يحيط علماً مع الارتياح بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل (A/HRC/14/38)؛

١٥- يُريد ضرورة المضي في تعزيز أعمال حق الشعوب في السلام، ويطلب في هذا الصدد إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والجهات الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته السابعة عشرة.

١٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١١ في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا؛

المعارضون:

أوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

الممتنعون:

[الهند.]

٤/١٤

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك قرارات اللجنة ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٨٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٥/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ يعيد تأكيد قراره د-١٠/١ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ والمتعلق بتأثير الأزمات الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمية لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الأعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يشدد على ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على تناول مشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل تناولاً شاملاً وفعالاً وذلك باتخاذ تدابير متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكناً في المدى الطويل،

وإذ يلاحظ بقلق أن مجموع الديون الخارجية للبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل قد بلغ ٢ ٩٨٣ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦، وكان مقداره ١ ٩٥١ مليار دولار في عام ١٩٩٥، وأن مجموع ما تسدده البلدان النامية

كخدمة للدين قد بلغ ٥٢٣ مليار دولار في عام ٢٠٠٧، وكان مقداره ٢٢٠ مليار دولار في عام ١٩٩٥،

وإن يدرك تزايد الإقرار بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، لا سيما أقل البلدان نمواً، غير محتمل ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على نحو يركز على الإنسان، وأن خدمة الديون الباهظة تحد بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يعرب عن قلقه لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإن يؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويساعد على انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل أعمال جميع حقوق الإنسان،

١- يرحب بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/14/21 و Add.1)؛

٢- يشير إلى العناصر المقترحة لوضع إطار مفاهيمي يبين العلاقة بين الدين الخارجي وحقوق الإنسان، ويشجع الخبير المستقل على مواصلة بلورة تلك العناصر بهدف معالجة أزمة الديون على نحو عادل ومنصف ومستدام؛

٣- يرحب بمجالات التركيز التي حددها الخبير المستقل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، لا سيما وضع مشروع مبادئ توجيهية عامة بشأن الدين الخارجي وحقوق الإنسان، ومسألة الدين غير المشروع، ويطلب في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل مساعدة الخبير المستقل في تنظيم وإجراء مشاورات إقليمية بشأن هذه المسائل، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية من الميزانية؛

٤- يرحب أيضاً بعقد مشاورات إقليمية حول مشروع المبادئ التوجيهية العامة بشأن الدين الخارجي وحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وآذار/مارس ٢٠١١، وذلك لاستطلاع الآراء حول شكل المبادئ التوجيهية ومضمونها بغية تحسينها، ويشجع الدول وأصحاب المصلحة من القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية على المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن،

٥- يشير إلى أن كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأن لها الحق والمسؤولية في اختيار وسائلها وأهدافها

الإمائية لبلوغ هذه الغاية، وينبغي ألا تخضع لأي إملاءات خارجية محددة فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٦- يسلّم بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي تحد من الإنفاق العام بفرض حدود قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق نمو مستدام أعلى في ظل هذه البرامج؛

٧- يؤكد من جديد أن الأزمات المالية والاقتصادية اللتين يشهدهما العالم حالياً ينبغي ألا تؤدي إلى تقليص تخفيف عبء الديون، وينبغي ألا تستخدم ذريعةً لوقف تدابير تخفيف عبء الديون، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المتأثرة؛

٨- يعرب عن قلقه لأن مستوى التنفيذ ومقدار تخفيض رصيد الديون الإجمالي في إطار المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ما زالا منخفضين ولأن المبادرة لا تتوخى إيجاد حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛

٩- يؤكد من جديد اقتناعه بأن تخفيف عبء الديون بموجب المبادرة المذكورة أعلاه لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل الديون وتحقيق هدي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وبأنه سيلزم تحويل موارد إضافية في شكل هبات وقروض ميسرة الشروط، وكذلك إزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادرات هذه البلدان من أجل ضمان قدرتها على تحمل الديون وتخلصها بصورة دائمة من عبء المديونية؛

١٠- يأسف لعدم توافر آليات لإيجاد حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية غير المحتمل الواقع على البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل المثقلة بالديون، ولأنه لم يُحرز حتى الآن تقدم يذكر في إزالة جوانب عدم الإنصاف من النظام الحالي لحل مشكلة الديون الذي لا يزال يغلب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المديونة والفقراء في هذه البلدان، ولذلك فهو يدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة لإلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وبصفة خاصة البلدان التي تضررت بشدة من الدمار الذي أحدثته الكوارث الطبيعية، مثل أمواج تسونامي والأعاصير، ومن جراء النزاعات المسلحة، أو للحد من هذا العبء بدرجة كبيرة؛

١١- يؤكد أن دفع مبالغ طائلة لصناديق الاستثمار الضارية له، من منظور حقوق الإنسان، تأثير سلبي مباشر على قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢- يؤكد أيضاً أن أنشطة صناديق الاستثمار الضارية تسلط الضوء على بعض ما يعترى النظام المالي العالمي من مشاكل وأنها مؤثر على الطابع غير المنصف لهذا النظام، ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير لمكافحة هذه الصناديق؛

١٣- يسلم بأن مستويات الديون الخارجية غير المحتملة في أقل البلدان نمواً وفي العديد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال عدم تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

١٤- يقر بأن التخفيف من عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في الإفراج عن موارد يمكن تخصيصها للأنشطة التي تهدف إلى تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، وبما يشمل الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وبأنه يتعين بالتالي المضي بتصميم وسرعة في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون، عند الاقتضاء، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وعلى أن تقتزن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٥- يذكر مرة أخرى بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٦- يبحث المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات برتون وودز، وكذلك القطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، وأهمها مؤتمر الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٧- يشير إلى التعهد الوارد في الإعلان السياسي المرفق بقرار الجمعية العامة د-٢٤/٢ الذي اعتمدته الجمعية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٨- يشدد على ضرورة أن توضع برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية بمبادرة من البلد نفسه، وأن يتم إجراء أي عمليات تفاوض أو إبرام أي

اتفاقات لتخفيف عبء الديون وأي اتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع تحديد الأطر التشريعية، والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع عناصر المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة أشد القطاعات تأثراً أو تضرراً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وكذلك في متابعة تنفيذها ومراقبة هذا التنفيذ بشكل منهجي على المستوى الوطني، وضرورة ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على أساس متساو وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٩- يشدد أيضاً على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن توسع إلى أقصى حد حيز السياسات المتاحة للبلدان النامية في مواصلة جهودها الإنمائية الوطنية مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

٢٠- يشدد كذلك على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإلغائها يجب ألا تؤدي مجدداً إلى سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالب المتشددة بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

٢١- يهيب بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تواصل تعاونها الوثيق من أجل ضمان استيعاب الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة في البلدان المستفيدة دون أن يكون لذلك تأثير على البرامج الجارية؛

٢٢- يدعو الدائنين - لا سيما المؤسسات المالية الدولية - والمدينين على حد سواء إلى النظر في إعداد تقييمات لمسألة تأثير حقوق الإنسان من منظور وضع المشاريع أو اتفاقات الإقراض أو ورقات استراتيجية الحد من الفقر؛

٢٣- يؤكد من جديد أن ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع بيئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٢٤- يحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وذلك ليتسنى الإفراج عن المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٢٥- يكرر رأيَه أنه من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحل مشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي واسع النطاق بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢٦- يكرر طلبه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٢٧- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث تأثير التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية في التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٨- يطلب إلى الخبير المستقل أيضاً أن يواصل التماس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة وبشأن اقتراحه المتعلق بالعناصر الممكن النظر فيها، ويبحث هذه الأطراف على الاستجابة لطلباته؛

٢٩- يشجع الخبير المستقل على أن يواصل في عمله الرامي إلى إعداد مشروع المبادئ التوجيهية العامة التعاون، وفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة للمجلس ولجنته الاستشارية، فيما يتعلق بمسائل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٣٠- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣١- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة، وعلى الأخص ما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامه؛

٣٢- يبحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق اضطلاع بولايته؛

٣٣- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠١١، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٣٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السابعة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مُسجّل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كوبا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

المتنعون:

شيلي، المكسيك، النرويج.]

٥/١٤

دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،
وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، فضلاً عن نتائج مؤتمرات
الأمم المتحدة الرئيسية والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة واعتمدها المجلس،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة،
ومتراصة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة
عادلة ومنصفة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى دور المجلس في منع انتهاكات حقوق الإنسان، عن طريق التعاون
والحوار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

١- يعترف بأن الدول مسؤولة مسؤولية رئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان
وحمايتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان، وبأن هذه المسؤولية تقع على عاتق
جميع فروع الدولة؛

٢- يؤكد أنه ينبغي للدول أن تشجع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاكات
حقوق الإنسان؛

٣- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإسهام في منع
انتهاكات حقوق الإنسان، ويشجع الدول على تعزيز ولاية وقدرة المؤسسات الوطنية لحقوق
الإنسان، إن وجدت، وبجسب الاقتضاء لتمكينها من الاضطلاع بهذا الدور على نحو فعال
وفقاً لمبادئ باريس؛

٤- يقر بأن على المجلس، ضمن جملة أمور، أن يساهم، عن طريق تعزيز الحوار
والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة
بحقوق الإنسان؛

٥- يشدد على أهمية التدابير الفعالة لمنع الانتهاكات كجزء من الاستراتيجيات
الشاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦- يطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع
الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة المعنية
الأخرى، عن طريق استبيان، بشأن البعدين النظري والعملي لمنع الانتهاكات فيما يتعلق
بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتجميع ونشر الردود على الموقع الشبكي للمفوضية؛

٧- يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس
المشاورات المذكورة أعلاه، حلقة عمل عن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان

وحمايتها، بهدف الإسهام في مواصلة المناقشات حول هذه المسألة وتقديم موجز لمداوولات حلقة العمل إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة؛

٨- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٦/١٤

ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن المشردين داخلياً، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار المجلس ٣٢/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ والمبادئ التوجيهية المرفقة به،

وإذ يشير كذلك إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على أن الدول مسؤولة مسؤولية رئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرّد بالتعاون المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ يرحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وهو الأمر الذي يشكل خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم،

١- يثني على ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن، وللدور الحفاز الذي قام به في زيادة الوعي بمحنة

المشردين داخلياً ولجهوده المستمرة لتلبية احتياجاتهم الإنمائية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

٢- يحيط علماً بتقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، المقدم إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة (A/HRC/13/21)؛

٣- يعرب عن تقديره لممثل الأمين العام لعمله المتعلق بطرح حلول عملية لتحديات التشرد الداخلي ويشجع جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة على الاستفادة منه، بحسب الاقتضاء، عند التخطيط لبرامج دعم الحلول الدائمة وتنفيذ هذه البرامج؛

٤- يعرب عن تقديره أيضاً للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الحماية والمساعدة إلى المشردين داخلياً ودعمت عمل ممثل الأمين العام؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء المشاكل المستمرة التي تواجهها أعداد كبيرة من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وبخاصة خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، وإزاء فرص المشردين المحدودة في الحصول على المساعدة الإنسانية، وتعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان والصعوبات الناجمة عن وضعهم الخاص، مثل نقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى والقضايا المرتبطة بذلك في أثناء إعادة إدماجهم، بما فيها الحاجة إلى رد ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها، عند الاقتضاء؛

٦- يعرب أيضاً عن قلقه إزاء مشكلة التشرد الذي طال أمده ويعترف بالحاجة إلى إيجاد حلول دائمة؛

٧- يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها العديد من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما فيها تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل والاتجار بالأشخاص والتجنيد الإجباري والختف، ويشير إلى ضرورة الاستمرار في إيلاء اهتمام أكثر منهجية وعمقاً لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علاوة على الاحتياجات الخاصة لفئات أخرى مثل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة من جراء التشرد، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٨- يعرب عن قلقه إزاء التشرد الداخلي الناجم عن الكوارث الطبيعية الذي يتفاقم بسبب الآثار المتوقعة لتغير المناخ وبسبب الفقر، ويقر بضرورة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال الإنذار المبكر، والتخطيط للطوارئ المرتبطة بالكوارث، وإدارة الكوارث وتخفيف حدتها، بالإضافة إلى بذل الجهود للتوصل إلى حلول دائمة؛

٩- يقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بوصفها إطاراً دولياً مهماً لحماية المشردين داخلياً، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معاً في إطار المساعي الرامية إلى الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به بدرجة أكبر لاحتياجات المشردين داخلياً، ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم الدعم الدولي، عند طلبه، لجهود الدول في مجال بناء القدرات؛

١٠- يهيب بالدول أن تقدم حلولاً دائمة ويشجع على تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها توفير الموارد والخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتوفير المساعدة والحماية والتأهيل للمشردين داخلياً؛

١١- يقرر تمديد ولاية الإجراء الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً باعتباره مقررراً خاصاً لفترة ثلاث سنوات للقيام بما يلي:

(أ) معالجة مشكلة التشرد الداخلي المعقدة، وبخاصة عن طريق إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) العمل على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة المتمثلة في حالات التشرد الداخلي والمشاركة في الدعوة والعمل الدوليين المنسقين لتحسين حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحترامها، مع مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

١٢- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، عند تنفيذه لولايته:

(أ) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليل أسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين وحقوقهم الإنسانية، وتدابير الوقاية وسبل تعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم، مع مراعاة الحالات المحددة والمعلومات ذات الصلة، بما فيها بصفة خاصة البيانات والإحصاءات الوطنية، وأن يدرج المعلومات المتعلقة بذلك في التقارير التي يقدمها إلى المجلس؛

(ب) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، جهوده الرامية إلى تشجيع وضع استراتيجيات شاملة وتدابير دعم تركز على منع التشرد وعلى تحسين الحماية والمساعدة والحلول الدائمة المقدمة للمشردين داخلياً، واضعاً في اعتباره المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول في نطاق ولايتها في هذا الصدد؛

(ج) أن يواصل استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في حوارهِ مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من العناصر

الفاعلة ذات الصلة، وأن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية والترويج لها وتطبيقها ودعم الجهود الرامية إلى تشجيع بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، بالإضافة إلى وضع التشريعات والسياسات المحلية؛

(د) أن يُدخِل منظوراً جنسانياً في جميع أعمال الولاية وأن يولي اعتباراً خاصاً لحقوق الإنسان للنساء والأطفال المشردين داخلياً ولغيرهم من الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، مثل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد الذين تعرضوا لصدمة شديدة من جراء التشرد الداخلي، وللاحتياجات الخاصة لهذه الفئات من المساعدة والحماية والتنمية؛

(هـ) أن يواصل جهوده الرامية إلى تشجيع النظر، عند الاقتضاء، في حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام واتفاقات السلام وعمليات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل؛

(و) أن يواصل الاهتمام بدور المجتمع الدولي في مساعدة الدول المتضررة، بناء على طلبها، في تلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة، بما في ذلك مساعدتها في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية وأن يُدخِل في أنشطة الدعوة التي يقوم بها اهتماماً بتعبئة الموارد الكافية للاستجابة لاحتياجات البلدان المتضررة؛

(ز) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، جهوده الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في سياق الكوارث الطبيعية؛

(ح) أن يستمر في تعزيز التعاون الذي نشأ بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في إطار لجنة بناء السلام، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وبخاصة مشاركته في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية.

١٣- يشجّع بقوة جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، على أن تُيسّر أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة والتنمية، وأن تستجيب لطلبات المقرر الخاص المتعلقة بالقيام بزيارات والحصول على المعلومات، ويحث الحكومات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم على المستوى القطري أيضاً بمتابعة تنفيذ توصيات المكلف بالولاية متابعة فعالة بحسب الاقتضاء، وإتاحة المعلومات بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٤- يشجّع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمكلفين بالولايات، والمؤسسات المهمة والخبراء المستقلين المهتمين، والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

١٥- يشجّع جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق

فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقرر الخاص، ويطلب استمرار مشاركة المقرر الخاص في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة وموظفين لتنفيذ ولايته على نحو فعال وأن يكفلا عمل الآلية بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ وبدعم مستمر من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

١٧- يدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل تقديم التقارير السنوية بشأن تنفيذ ولايته إلى المجلس والجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك اقتراحات وتوصيات بشأن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات؛

١٨- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٧/١٤

إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

واعتراً منه بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى المادتين ٣٢ و ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يأخذ في اعتباره الحق في معرفة الحقيقة كما هو معرّف في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرر المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراره ١١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وقراره ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يتوّه بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة وما ورد فيها من استنتاجات هامة (A/HRC/5/7 و E/CN.4/2006/91 و A/HRC/12/19)،

وإذ يدرك أهمية الترويج لذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان وأهمية الحق في الحقيقة والعدالة،

وإذ يقر في الوقت ذاته بأهمية الإشادة بأولئك الذين وهبوا حياتهم وفقدوا أرواحهم في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ يدرك على وجه الخصوص العمل الهام والقيّم الذي اضطلع به سيادة القس أوسكار أرنولفو روميرو من السلفادور، الذي عمل بهمة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلده، والذي حظي العمل الذي قام به بالاعتراف الدولي، بفضل رسائله التي يستنكر فيها انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها أشد فئات السكان ضعفاً،

وإذ يقر بما لسيادة القس أوسكار روميرو من قيم وبتفانيه في خدمة البشرية، في ميدان تسوية النزاعات المسلحة، باعتباره محبا لخير الإنسانية عمل بتفان دفاعاً عن حقوق الإنسان وحماية الأرواح ولتعزيز الكرامة الإنسانية، ودعوته الدؤوبة إلى الحوار ومعارضته جميع أشكال العنف من أجل تجنب المواجهة المسلحة، وهو ما أدى لاحقاً إلى وفاته يوم ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠،

١- يوصي بأن تعلن الجمعية العامة يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا؛

٢- يدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، والمجتمع الدولي، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم العالمي بالطريقة المناسبة؛

٣- يطلب إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على هذا القرار.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٨/١٤

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر المجلس ١٠٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى مقرريه ٢٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و١٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ بتقدير التزام الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بتنمية ودعم القدرات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لإطار طهران لبرنامج التعاون التقني الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإقامة شراكات من أجل تنفيذ أنشطتها الرامية إلى النهوض بالقدرات الوطنية لدول المنطقة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بنقاط عمل بالي التي وُضعت في إطار حلقة العمل الرابعة عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وهي الحلقة التي أتاحت أساساً للتأمل فيما تحقق من تقدم وإنجازات في ظل إطار آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك محاور طهران الأربعة، ولتحديد المزيد من الأولويات للتعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد مجدداً حقيقة أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها ينبغي أن تعزز حقوق الإنسان العالمية، على النحو المعترف به في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بإنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويشجعها على أن تؤدي دوراً فعالاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة جنوب شرق آسيا،

وإذ يرحب أيضاً بعقد حلقة العمل السنوية الخامسة عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وباعتماد نقاط عمل بانكوك،

١- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل السنوية الخامسة عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأن تقدمه إلى المجلس لينظر فيه في دورته الخامسة عشرة؛

٢- يُقرر عقد الدورة المقبلة لحلقة العمل بمليديف في عام ٢٠١٢.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٩/١٤

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار المجلس ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي أنشأ بموجبه إجراءً خاصاً لمدة ثلاث سنوات بعنوان "الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية"،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يحيط علماً أيضاً مع التقدير بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بعقد الحلقة الدراسية بشأن موضوع "إعمال الحقوق الثقافية: طبيعتها، والقضايا المطروحة والتحديات القائمة" في جنيف، يومي ١ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠،

واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

وإذ يسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران للإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشرية،

وتصميمًا منه على التعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

١- يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛

٢- يُقر بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣- يؤكد من جديد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- يُذكر بأنه، على النحو الوارد في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، لا يجوز احتجاج أي شخص بالتنوع الثقافي لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو لتقييد نطاق هذه الحقوق؛

٥- يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية حماية وتعزيز الحقوق الثقافية، وكفالة هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛

٦- يُسلّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويُسهّم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛

- ٧- يُسَلَّمُ أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر ضروري لتحقيق التنمية وإرساء السلام والقضاء على الفقر وبناء التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على اختلافها؛
- ٨- يشدد على أنه ينبغي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بما في ذلك الحقوق الثقافية، واحترام التنوع الثقافي، أن يدعم كل منهما الآخر؛
- ٩- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية (A/HRC/14/36)، بما في ذلك بتحديد مجالات الاهتمام والأولوية؛
- ١٠- يدعو مجدداً جميع الحكومات إلى التعاون مع الخبرة المستقلة ومساعدتها في أداء مهام ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبرة المستقلة المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛
- ١١- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كافة الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبرة المستقلة بفعالية؛
- ١٢- يطلب إلى الخبرة المستقلة تقديم تقريرها القادم إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، ويقرر النظر في التقرير في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.
- الجلسة ٣٥
١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠
- [اعتمد دون تصويت.]

١٠/١٤

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يحميان الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحق الفرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ الذي أنشأت فيه اللجنة فريقاً عاملاً لبحث المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي اعتمدها المجلس ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس ١٠/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت فيه الجمعية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ ينوه باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وذلك في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يسلم بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن بتصديق ٢٠ دولة عليها وتنفيذها سيشكل إسهاماً هاماً في إنهاء الإفلات من العقاب وفي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع أصحاب الولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما، وإذ يحث جميع الدول على التعاون مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة في أدائهم لمهامهم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العدد المرتفع لحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات إلقاء القبض والاحتجاز والاختطاف عندما تشكل هذه الحالات جزءاً من الاختفاء القسري أو تكون بمثابة اختفاء قسري، وإزاء العدد المتزايد من التقارير المتعلقة بأعمال المضايقة وإساءة المعاملة والترهيب التي يتعرض لها الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

وإذ يشير إلى أهمية حق الضحايا في معرفة الحقيقة، على نحو ما حدده قرار المجلس ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان احتجاز سري،

وإذ يسلم بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب حالة الاختفاء، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء هي نفسها قد تصبح معرضة بشكل بارز للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى،

وإذ يسلم بأن أعمال الاختفاء القسري قد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب (الوثيقة E/CN.4.Sub.2/1997/20.Rev.1، المرفق الثاني)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المحدثة لهذه المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإحياءً للذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإذ ينتهز هذه الفرصة لزيادة الوعي بحالات الاختفاء القسري وللمطالبة بمنع هذه الجريمة والقضاء عليها،

١- يحيط علماً بأحدث تقرير مقدم من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/13/31 و Corr.1) وبالتعليقات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- يدعو الحكومات التي لم تقدم ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات القاتلة بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها إلى أن تفعل ذلك وإلى إيلاء الاهتمام الواجب للتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع والمقدمة من الفريق العامل في تقاريره؛

٣- يدعو الحكومات إلى تقديم الدعم إلى جميع ضحايا حالات الاختفاء القسري، ولا سيما النساء والأطفال المتأثرين بهذه الجريمة؛

٤- يدعو أيضاً الحكومات إلى أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري، بوسائل منها ضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

٥- يحث الحكومات على أن تواصل جهودها الرامية إلى استجلاء مصير الأشخاص المختفين، وأن تكفل تزويد السلطات المسؤولة عن التحقيق والمقاضاة بوسائل وموارد كافية لإيجاد حل للقضايا وتقديم الجناة إلى العدالة، وذلك حتى بعد النظر في إنشاء آليات قضائية خاصة أو إنشاء لجان للحقيقة والمصالحة تكمل نظام العدالة، حسبما يكون مناسباً؛

٦- يدعو الفريق العامل إلى تزويد الدولة المعنية بمعلومات ذات صلة، مفصلة قدر الإمكان، بشأن ادعاءات حالات الاختفاء القسري تيسيراً لعملية الرد الفوري والموضوعي على هذه البلاغات، دون المساس بحاجة الدولة المعنية إلى التعاون من الفريق العامل؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد التي يحتاج إليها لأداء ولايته؛

٨- يرحب بحقيقة أن ٨٣ دولة قد وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأن ١٨ دولة قد صدقت عليها أو انضمت إليها، ويدعو الدول التي لم توقع أو تصدّق على الاتفاقية إلى النظر في أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وكذلك إلى النظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية بخصوص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، لكي تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٩- يدعو الدول إلى النظر في المشاركة في جميع الجهود الرامية إلى تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات وإلى العمل من أجل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في وقت مبكر بهدف تحقيق عالميتها؛

١٠- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، حدثاً مدته يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الفريق العامل؛

١١- يشجّع الجمعية العامة على إعلان ٣٠ آب/أغسطس اليوم الدولي لضحايا حالات الاختفاء القسري؛

١٢- يطلب إلى الفريق العامل إعداد تقرير لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بتناول حالات الاختفاء القسري في التشريع الجنائي المحلي بالاستناد إلى إسهامات تقدّم من الدول الأعضاء؛

١٣- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل إيلاء اهتمام خاص، عن طريق ما يقوم به من أنشطة، بحالة النساء ضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة طبقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٥

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١/١٤

حرية الدين أو المعتقد: ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحبة الولاية أن تضطلع بمهامها وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يدين جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، وكذا انتهاكات حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

٢- يشدد على أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره بنفسه أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إظهار دينه أو معتقده منفرداً أو جماعة، علناً أو سراً، في التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر؛

٣- يدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداء أو العنف، سواء أكان ذلك بوسائل إعلامية مطبوعة، أو سمعية بصرية أو إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى؛

٤- يؤكد أن القيود المفروضة على حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده لا يُسمح بها إلا إذا كانت الحدود منصوصاً عليها في القانون وضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت غير تمييزية ومطبقة بطريقة لا تُبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٥- يناشد الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز احترام أماكن العبادة والمواقع الدينية؛

٦- يعرب عن قلقه إزاء استمرار حالات التعصب الديني، وكذا ظهور عقبات تعترض التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في أماكن مختلفة من العالم؛

(ب) حوادث الكراهية الدينية، والتمييز والتعصب والعنف، التي قد تتجلى في استهداف الأشخاص بمواقف مسبقة مهينة وتنميطهم سلبياً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم؛

(ج) الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية انتهاكاً للقانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لما تكتسبه من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة وحياة أفراد الطوائف التي لها معتقدات روحية أو دينية؛

(د) الحالات التي تشكل، على صعيد كل من القانون والممارسة، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيره من الصكوك الدولية الأخرى؛

(هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد؛

٧- يرحب بالتقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/HRC/13/40)؛

٨- يرحب أيضاً بالعمل الذي قامت به المقررة الخاصة، ويستنتج أن ثمة حاجة إلى مواصلة إسهام المقررة الخاصة في حماية وتعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وإعماله على الصعيد العالمي؛

٩- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

١٠- يدعو المقررة الخاصة إلى مراعاة مضمون جميع القرارات السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، لا سيما الشواغل المُعرب عنها في هذا القرار، لدى الاضطلاع بولايتها وفقاً للفقرة ١٨ من قرار المجلس ٣٧/٦ وعند رفع التقارير إلى المجلس؛

١١- يناشد المقررة الخاصة أن تعمل مع منظمات وسائط الإعلام الجماهيري من أجل تشجيع مناخ يسوده الاحترام والتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، إضافة إلى التعددية الثقافية؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

١٣- يحث جميع الحكومات على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة، والاستجابة لطلباتها من أجل زيارة بلدانها، وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات تمكنها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

١٤- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وأن تقدم تقريرها السنوي القادم في عام ٢٠١١؛

١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، ومواصلة النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

الجلسة ٣٦

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٢/١٤

تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان التزام الحرص الواجب لمنع العنف

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٢/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ويؤسس عليه،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٢٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبسائر قرارات الجمعية ولجنة وضع المرأة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلانين اللذين اعتمدا في الدورتين التاسعة والأربعين والرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة،

وإذ يشدد على أن واجب الدول المتمثل في التزام الحرص الواجب لمنع العنف ضد النساء والفتيات يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها تعزيز حماية حقوق الإنسان وضمان اعتبار أعمال العنف أعمالاً غير قانونية توجد لها عقوبات وسبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة، وضمان التعامل معها على هذا الأساس،

وإذ يسلم بأن اختلال موازين القوة وعدم المساواة الهيكلية بين الرجل والمرأة هما من الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة، وبأن منع العنف ضد النساء والفتيات بفعالية يتطلب اتخاذ إجراءات على جميع مستويات الحكم، وإسهام المجتمع المدني، وإشراك الرجال والفتيان، واعتماد وتنفيذ نهج متعددة الجوانب وشاملة تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتشمل التوعية، والتثقيف، والتدريب، والإرادة السياسية، والتشريع، والمساءلة، ووضع سياسات وبرامج هادفة، واتخاذ تدابير محددة للحد من ضعف المرأة، وجمع البيانات وتحليلها، والرصد والتقييم، وإتاحة الحماية والدعم والجبر للضحايا،

وإذ يسلم أيضاً بأن العنف ضد المرأة هو أحد العوامل التي تعوق التقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يسلم كذلك بأهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة في وضع سياسات وبرامج فعالة لمنع العنف ضد المرأة،

وإذ يقر بأن مجابهة وتغيير المواقف والعادات والممارسات والتنميطات الجنسانية الضارة التي تؤسس للعنف ضد المرأة وتدعمه أمران أساسيان لضمان منع العنف بفعالية،
وإذ يشدد على أن تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان، مثل الحقوق المتعلقة بالتعليم، والخدمات الصحية، والمشاركة الاقتصادية، والاستفادة من فرص العمل، وظروف العمل، وإزالة التفاوت في الأجور والتعويض عنه، والمشاركة في الحياة العامة والسياسية، والمشاركة في عمليات صنع القرار، والإرث، والخدمات المالية، بما في ذلك القروض، والجنسية والأهلية القانونية، وامتلاك الأرض، والملكية، والسكن، والضمان الاجتماعي، والحياة الثقافية، مدعومة بأشكال الاستجابة المناسبة التي تتناول محور الأمية القانونية، والتدريب على المهارات والوصول إلى الموارد الإنتاجية، إنما هو عامل أساسي في منع العنف ضد النساء والفتيات، وأن معاملة المرأة معاملة مختلفة أمام القانون حال في كثير من الأحيان دون تمتعها بفرص متساوية في هذه المجالات،

وإذ يساوره قلق عميق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أشكال التمييز والحرمان العديدة أو الشديدة يمكن أن تؤدي إلى استهداف بعض النساء والفتيات أو تعريضهن للعنف، بمن في ذلك نساء الأقليات، ونساء السكان الأصليين، واللاجئات والمشرعات داخلياً، وعديمات الجنسية، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، أو النساء اللواتي يعشن في الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير النظامية، والنساء الفقيرات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والنساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في جميع حالات النزاعات المسلحة، والنساء اللواتي يواجهن الاتجار أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، والنساء ضحايا التمييز لأسباب أخرى، من بينها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز،

وإذ يشعر بالقلق لأن التهديد بالعنف أو احتمال التعرض للعنف قد يشكل عائقاً أمام النساء والفتيات بحول دون إعمال حقهن في التعليم،

وإذ يثير جزعه أن النساء في حالات النزاع المسلح معرضات بوجه خاص للعنف الجنسي ولغيره من أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وإذ يسلم بالحاجة إلى تكثيف الجهود لمنع هذا العنف وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

١ - يشدد على أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها التزام الحرص لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا،

وأن الامتناع عن القيام بذلك يشكل انتهاكاً لمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل بهذا التمتع أو يبطئه؛

٢- يطلب إلى الدول أن تسن تشريعات داخلية وأن تعزز أو تعدل ما يوجد منها عند الاقتضاء، وأن تتخذ تدابير لتحسين حماية الضحايا، والتحقيق في الإساءات المرتكبة ضد النساء والفتيات اللواتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو أثناء الاحتجاز أو في حالات النزاع المسلح، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وجبر الضحايا، بما في ذلك ضمان إتاحة سبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة؛ وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية المناسبة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تلغي القوانين والأنظمة والعادات والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وأن تقضي على التحيز الجنساني في مجال إقامة العدل؛

٣- يطلب أيضاً إلى الدول أن تضع عالياً على سلم أولوياتها تدعيم وتنفيذ التدابير القانونية والسياساتية التي تعزز تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وتعزيز استقلالها، بما في ذلك في المجالات المتعلقة بالأرض، والملكية، والزواج والطلاق، وحضانة الأطفال، والإرث، وأن تعزز الاستفادة على قدم المساواة من أنشطة محور الأمية، والتعليم، والتدريب على المهارات وفرص العمل، والحصول على الأرض، والائتمان، والإرشاد الزراعي، والسكن اللائق، وظروف العمل العادلة والكرامة، والتدريب على مهارات تنظيم المشاريع والقيادة؛

٤- يطلب كذلك إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير لتمكين المرأة وتدعيم استقلالها الاقتصادي، بوسائل منها مشاركة المرأة مشاركة كاملة في وضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية - الاقتصادية واستراتيجيات القضاء على الفقر، والاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المأجور لتحسين قدرتها على حماية نفسها من العنف، وإيلاء الأولوية في هذا الصدد لاستفادتها، دون تمييز، من التعليم والتدريب والفرص الاقتصادية والتقدم الاقتصادي وتعزيز هذه الاستفادة؛

٥- يحث الدول على اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تمكن المرأة من تجنب حالات العنف والخلاص منها ومنع تكرارها، وتوفير جملة أمور منها الدعم المالي والحصول بتكلفة ميسورة على السكن أو المأوى الآمن، ورعاية الأطفال وغيرها من أشكال الدعم الاجتماعي، والمساعدة القانونية، والتدريب على المهارات والحصول على الموارد الإنتاجية، وإتاحة هذه الخدمات للنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

٦- يحث أيضاً الدول على القيام على جميع المستويات بتعزيز البيئات والمجتمعات الآمنة للنساء والفتيات، وعلى دعم ما يبذله المجتمع المدني وغيره من الجهات

صاحبة المصلحة من جهود تحقيقاً لهذه الغاية، بوسائل منها اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز الأمن الشخصي وخفض مخاطر التعرض للعنف في المجتمع المحلي وفي المنزل وفي مكان العمل، ولا سيما التدابير التي تزيل الحواجز التي تحول دون الوصول الآمن إلى المدارس وغيرها من مؤسسات التعليم، ومصادر مياه الشرب والمرافق الصحية، وأماكن العمل وسبل المعيشة، والمشاركة في حياة المجتمع المحلي؛

٧- يحث كذلك الدول على أن تدين العنف ضد المرأة علناً وأن توفر قيادة بارزة ومتواصلة على أعلى المستويات لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة في سياق الجهود المبذولة لمواجهة المواقف والعادات والممارسات والتنميطات الجنسانية الكامنة في صلب الأعمال والممارسات التمييزية والضارة العنيفة بحق المرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري والمبكر، ووآد الأنتى، وجرائم الشرف، وجرائم العاطفة؛

٨- يطلب إلى الدول أن تدعم المبادرات التي تتخذها الجماعات النسائية والمنظمات الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والجماعات الدينية وأوساط المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، والتوعية بالعنف الذي يمارس ضد النساء والفتيات ومنعه؛

٩- يحث الدول على تخصيص الموارد اللازمة لضمان فعالية واستمرار أنشطة التواصل والتوعية والتثقيف والتدريب، والتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي تؤدي دوراً هاماً في منع العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة المبكرة لإشارات الإنذار بهذا العنف، ويشمل ذلك الموظفين الحكوميين والزعماء المجتمعيين والدينيين، والعاملين في مجالات الصحة والتعليم والعدالة وإنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو السجون؛

١٠- يشجع الدول على إدماج التحليل الجنساني في عملية وضع السياسات من أجل تحسين فهم ما للسياسات من تأثير محتمل على المرأة ومدى إسهام هذه السياسات في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

١١- يحث الحكومات على تحديد ومعالجة آثار جميع أشكال التمييز التي من شأن اجتماعها أن يزيد من احتمالات تعرض النساء والفتيات للعنف، والتي تشمل التمييز الذي يستهدف مجموعات نسائية معينة، والتمييز المضاعف، والتمييز الهيكلي؛

١٢- يحث الدول على تعزيز ما تبذله من جهود لإشراك الرجال والفتيان في المبادرات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وفي تسليط الضوء على عدم جواز قبول العنف ضد المرأة؛

١٣- يُشدد على أنه ينبغي تمكين المرأة من حماية نفسها من العنف، وعلى أن للمرأة في هذا الصدد الحق في التحكم في المسائل ذات الصلة بحياتها الجنسية وفي البت فيها

بحرية ومسؤولية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف، ويحث الدول على أن تتخذ خطوات تشريعية وسياساتية بهذا الخصوص؛

١٤- يحث الدول على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد من قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بوسائل منها توفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم في سياق فيروس ومرض الإيدز، وضمان الحماية من الوصم والتمييز ومنعهما، والتعاون في هذا الصدد مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ومع المنظمات الدولية وغير الحكومية؛

١٥- يحث أيضاً الدول على اتخاذ الخطوات التشريعية والسياساتية الملزمة لتحقيق في جميع أشكال الاغتصاب ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

١٦- يحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء الاهتمام لإجراء بحوث منهجية وجمع البيانات وتحليلها ونشرها، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة وغير ذلك من المعلومات المناسبة بشأن مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات وطبيعته وعواقبه، وكذلك بشأن مدى تأثير السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة هذا العنف وفعاليتها، ويشجع على زيادة التعاون الدولي في هذا المجال، وفي هذا السياق يحث أيضاً الدول ومنظومة الأمم المتحدة على تقديم معلومات بانتظام لإدراجها في قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

١٧- يشجع الدول على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛

١٨- يشجع أيضاً الدول على أن تضع لقواتها المسلحة وشرطتها المدنية ووكالاتها المكلفة بحفظ السلام وموظفيها العاملين في المجال الإنساني، برامج تدريبية وتنقيفية تراعي الاعتبارات الجنسانية وتدابير أخرى ملائمة تتضمن تعليمات بشأن مسؤولياتهم تجاه السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وأن تضع كذلك آليات تكفل ضمانات كافية لمنع العنف ضد المرأة وتحمل المسؤولية الكاملة عن حالات سوء السلوك المنسوبة إلى موظفيها؛

١٩- يحث الدول على وضع خطط عمل أو تعزيز الموجود منها للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، على أن تُحدد فيها بوضوح المسؤوليات الحكومية عن منع العنف وأن تدعمها بالموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة، بما في ذلك عند الاقتضاء وضع أهداف محددة زمنياً وقابلة للقياس، لتعزيز حماية المرأة من أي شكل من أشكال العنف، وتسريع عملية تنفيذ خطط العمل القائمة التي تقوم الحكومات برصدها وتحديثها بشكل منتظم، مع مراعاة مساهمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات والشبكات النسائية وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة؛

٢٠- يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويحيط علماً بتقريرها الأخير عن تعويض النساء اللواتي تعرضن للعنف؛

٢١- يقرر تضمين المناقشة السنوية لمسألة حقوق الإنسان للمرأة التي تستغرق يوماً كاملاً في دورتها السابعة عشرة، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، موضوع العنف ضد النساء والفتيات مع التركيز على منعه، بغية تقاسم الممارسات الجيدة وتحديد الثغرات المتبقية في مجال منع هذا العنف، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد موجز عن المداولات وتعميمه؛

٢٢- يطلب إلى المفوضية السامية إعداد تجميع للممارسات الجيدة في مجال الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بالتشاور مع المقررة الخاصة والدول والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتقديم تقرير عن ذلك أثناء المناقشة السنوية لمسألة حقوق الإنسان للمرأة التي تستغرق يوماً كاملاً في دورتها السابعة عشرة؛

٢٣- يتطلع إلى المساهمة التي من شأنها كيان الأمم المتحدة المركّب الجديد للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن يقدمها في سبيل منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛

٢٤- يقرر مواصلة النظر، على سبيل الأولوية العليا، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٦

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٣/١٤

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان:
متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها، في جملة أمور، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة الأخيرة والتحديات القائمة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير باهتمام إلى اعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قيام اثنتين وثلاثين دولة بالتوقيع على هذا البروتوكول منذ فتح باب التوقيع عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ يسلم بأن دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في وقت مبكر بتصديق عشر دول عليه سيشكل أداة هامة للمساعدة في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم،

١- يطلب إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير بغية تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤ بقصد تحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- يشجع جميع الدول التي لم تفعل ذلك بالنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي يبدأ نفاذه في وقت مبكر؛

٣- يلاحظ ما تم مؤخراً من إنشاء ولايتين معنيتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هما على وجه التحديد الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والخبير المستقل المعني بالحقوق الثقافية؛

٤- يحيط علماً مع الاهتمام بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرامية إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد؛

٥- يؤكد جملة من مبادئ حقوق الإنسان منها عدم التمييز، وكرامة الإنسان، والإنصاف، والمساواة، والعالمية والمشاركة، على النحو المؤكد في قانون حقوق الإنسان الدولي وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا ويؤكد أن إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد ينبغي إعمالها بطريقة غير تمييزية؛

٦- يلاحظ باهتمام الأعمال التي قامت بها هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار ولاية كل منها؛

٧- يرحب بنية المفوضية السامية لحقوق الإنسان مواصلة تعزيز عملها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصُّعد القطري والإقليمي والدولي؛

- ٨- يشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات أو البرامج المتخصصة، في حدود ولاية كل منها، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم، ودعم تعاونها في هذا الصدد؛
- ٩- يحيط علماً بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان المقدم إلى المجلس عملاً بقراره ١٠/١؛
- ١٠- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان مواصلة إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى المجلس عن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال؛
- ١١- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٦

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٤/١٤

المساعدة التقنية والتعاون في مجال حقوق الإنسان لفائدة قيرغيزستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المنطبقة والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الحكومات مسؤولة أساساً عن حماية مواطنيها،

وإذ يضع في اعتباره تغير الحكومة الذي حدث في قيرغيزستان يوم ٧ نيسان/

أبريل ٢٠١٠،

- وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأرواح التي أزهقت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أثناء الاحتجاجات التي أفضت إلى تغيير الحكومة،
- وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضا إزاء أحداث العنف التي نشبت بين الطوائف في الآونة الأخيرة وإزاء الأرواح التي أزهقت جراء ذلك،
- وبالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبالنظر إلى مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص،
- ١- يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء الاحتجاجات المتصلة بتغيير الحكومة، ويدين أيضا الاستفزازات وأعمال العنف التي وقعت في مدينتي أوش وجلال آباد؛
- ٢- يدعو حكومة قيرغيزستان إلى إجراء تحقيق شامل وشفاف لمحاسبة المسؤولين عن الأرواح التي أزهقت في أحداث ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وأثناء أحداث العنف التي نشبت بين الطوائف في الآونة الأخيرة؛
- ٣- يحث حكومة قيرغيزستان على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك تعزيز احترام الديمقراطية وسيادة القانون؛
- ٤- يحث أيضا حكومة قيرغيزستان على تعزيز المصالحة بين الطوائف ويدعو جميع الجهات الفاعلة إلى الامتناع عن أعمال العنف؛
- ٥- يلاحظ مع التقدير مشاركة قيرغيزستان في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي جرت في أيار/مايو ٢٠١٠، ويرحب بالتزامها بتنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض؛
- ٦- يعرب عن دعمه وتشجيعه للجهود المبذولة من أجل استعادة النظام الديمقراطي والدستوري وسيادة القانون في قيرغيزستان؛
- ٧- يدعو حكومة قيرغيزستان إلى التقيد بالتزامها بمبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبجميع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ٨- يشجع حكومة قيرغيزستان على مواصلة الانخراط في عملية حقيقية من الحوار المفتوح والمصالحة الوطنية من أجل تعزيز السلم لشعب قيرغيزستان؛
- ٩- يطلب إلى المجتمع الدولي تقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانيين لقيرغيزستان؛

١٠- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتب المفوضية في بشكيك والعمل مع حكومة قيرغيزستان والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية التي ستساعد قيرغيزستان على التمكن من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وإحاطة المجلس بالتقدم المحرز في هذا الصدد وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس كيما ينظر فيه في دورته السابعة عشرة.

الجلسة ٣٦

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٥/١٤

التصدي للهجمات على أطفال المدارس في أفغانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعرب عن جزعه إزاء الهجمات التي استهدفت أطفال المدارس الأبرياء، وبخاصة الفتيات، في أفغانستان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة التي هي أطراف فيها، التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل شخص الحق في التعليم، على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل عليها التزامات تتعلق بحق الطفل في التعليم، وأن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عليها التزامات تتعلق بحق الفتيات في المساواة في المعاملة في مجال التعليم،

وإذ يؤكد من جديد أن الحكومات مسؤولة مسؤولية رئيسية عن حماية مواطنيها،
وإذ يلاحظ مع الأسى وببالغ القلق تعرض أشخاص للتهديد أو للتخويف لشبههم عن الالتحاق بالمدارس وتعرضهم للأذى عند التحاقهم بها،

وإذ يدرك التركيز على حقوق الإنسان للمرأة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/HRC/13/62)،

وإذ يرحب بالبيانات التي أدلت بها حكومة أفغانستان وحكومات أخرى ونددت فيها بهذه الهجمات وتعهدت باتخاذ الإجراءات لمكافحتها،

- ١- يعرب عن استيائه ويدين هذه الهجمات التي تستهدف أطفال المدارس الأبرياء في أفغانستان؛
 - ٢- يعرب عن تضامنه مع حكومة أفغانستان في الجهود التي تبذلها لحماية جميع التلاميذ من هذه الهجمات الشنيعة، ويشجعها على التحلي بالمزيد من اليقظة؛
 - ٣- يحث جميع الأطراف في أفغانستان على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال ودعم حقوقهم؛
 - ٤- يشجع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المعنية على الاستجابة للطلبات التي قدمتها أفغانستان لتلقي المساعدة من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع هذه الهجمات والتصدي لها.
 - ٥- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، زيادة التركيز على حالة فتيات المدارس في التقارير التي ستقدمها إلى المجلس بشأن أفغانستان.
- الجلسة ٣٦
١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠
- [اعتمد دون تصويت.]

١٦/١٤

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت بموجبه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أسندت الجمعية بموجبه إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة مسؤوليات ضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الدولي،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ١٤/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أعلنت بموجبه الجمعية عام ٢٠١١ السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أشارت فيه الجمعية إلى اقتراب موعد الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وقررت فيه الدعوة إلى تنظيم اجتماع عام مدته يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها،

وإذ يؤكد أن الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان تمثل فرصة هامة أمام المجتمع الدولي لإعادة تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يشجع الدول والمجتمعات على الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة في جميع المناطق عن طريق مجموعة عريضة من الأنشطة،

وإذ يؤكد ضرورة إنجاز فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لولايته،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في إطار عمله الرامي إلى التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك قيامه بزيادة الجهود لإتمام أعمال الآليات الأخرى الخاصة بمتابعة ديربان بغية تحسين التنسيق والتآزر مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان، ومن ثم تجنّب ازدواجية المبادرات،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها الفريق العامل الحكومي الدولي في عمله من أجل التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ يسلم بالحاجة إلى جملة أمور منها النظر في التدابير اللازمة لتعزيز فعالية آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان بغية تحسين التآزر والتكامل في أعمال هذه الآليات، ومن ثم تجنّب ازدواجية المبادرات، وفقاً للفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، (A/HRC/14/18)، بما في ذلك التوصيات المرفقة به، وبخاصة التوصية المتعلقة بموضوع "المنحدرين من أصل أفريقي: نيل الاعتراف والعدالة والتنمية"، في سياق السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي التي أعلنتها الجمعية العامة لعام ٢٠١١؛

٢- يقرر أن يعقد في أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته السادسة عشرة حلقة نقاش تركز على التمتع الكامل بحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي، احتفالاً بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي؛

٣- يقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دورته الثامنة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٤- يقرر كذلك تخصيص يومي عمل في الدورة الثامنة للفريق العامل الحكومي الدولي للتخصيص للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

- ٥- يقرر تخصيص جزء من برنامج العمل في إطار البند ٩ من جدول الأعمال في دورته السابعة عشرة لمناقشة جملة أمور منها أفضل الممارسات لمكافحة العنصرية، والتميز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان في أثناء الجزء الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة؛
- ٦- يطلب إلى الأمين العام أن يتيح للمجلس، في دورته الخامسة عشرة، تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٦٩/٦٤ والذي يتضمن مقترحات لوضع برنامج عمل للأنشطة المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي؛
- ٧- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم ما يلزم من موارد ودعم لتمكين فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي من أداء ولايته بالكامل؛
- ٨- يدعو أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم المنظمات غير الحكومية، إلى المشاركة بالكامل في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ٩- يقرر إبقاء هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة ٣٦

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

باء - المقررات

١٠١/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قطر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بقطر في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بقطر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بقطر (A/HRC/14/2)، بالإضافة إلى آراء قطر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و1(A/HRC/14/2/Add.1).

الجلسة ٢٠

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٢/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيكاراغوا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بنيكاراغوا في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيكاراغوا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن نيكاراغوا (A/HRC/14/3)، بالإضافة إلى آراء نيكاراغوا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٠

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٣/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إيطاليا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإيطاليا في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإيطاليا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن إيطاليا (A/HRC/14/4)، بالإضافة إلى آراء إيطاليا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و(A/HRC/14/4/Add.1).

الجلسة ٢٠

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٤/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كازاخستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكازاخستان في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكازاخستان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن كازاخستان (A/HRC/14/10)، بالإضافة إلى آراء كازاخستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و1(A/HRC/14/10/Add.1).

الجلسة ٢٢

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسلوفينيا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسلوفينيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن سلوفينيا (A/HRC/14/15)، بالإضافة إلى آراء سلوفينيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و1(A/HRC/14/15/Add.1).

الجلسة ٢٢

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٦/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دولة بوليفيا المتعددة القوميات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بدولة بوليفيا المتعددة القوميات في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن دولة بوليفيا المتعددة القوميات (A/HRC/14/7)، بالإضافة إلى آراء دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37، الفصل السادس وA/HRC/14/7/Add.1).

الجلسة ٢٢

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٧/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيجي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفيجي في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفيجي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بفيجي (A/HRC/14/8)، بالإضافة إلى آراء فيجي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و1(A/HRC/14/8/Add.1).

الجلسة ٢٣

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٨/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان مارينو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسان مارينو في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسان مارينو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن سان مارينو (A/HRC/14/9)، بالإضافة إلى آراء سان مارينو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و1(A/HRC/14/9/Add.1).

الجلسة ٢٣

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٩/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السلفادور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالسلفادور في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسلفادور، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن السلفادور (A/HRC/14/5)، بالإضافة إلى آراء السلفادور بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و1(A/HRC/14/5/Add.1).

الجلسة ٢٣

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٠/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنغولا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأنغولا في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأنغولا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن أنغولا (A/HRC/14/11)، بالإضافة إلى آراء أنغولا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١١/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/14/12)، بالإضافة إلى آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37، الفصل السادس و A/HRC/12/Add.1 و A/HRC/12/Corr.1).

الجلسة ٢٤

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٢/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مدغشقر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بـمدغشقر في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بـمدغشقر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن مدغشقر (A/HRC/14/B)، بالإضافة إلى آراء مدغشقر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و(A/HRC/14/13/Add.1).

الجلسة ٢٤

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٣/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: العراق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالعراق في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالعراق، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن العراق (A/HRC/14/14)، بالإضافة إلى آراء العراق بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس، و(A/HRC/14/14/Add.1).

الجلسة ٢٥

١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٤/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غامبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغامبيا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغامبيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن غامبيا (A/HRC/14/6)، بالإضافة إلى آراء غامبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٥/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مصر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بمصر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمصر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن مصر (A/HRC/14/17)، بالإضافة إلى آراء مصر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس، و(A/HRC/14/17/Add.1).

الجلسة ٢٥

١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٦/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البوسنة والهرسك

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالبوسنة والهرسك في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبوسنة والهرسك، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالبوسنة والهرسك (A/HRC/14/16)، بالإضافة إلى آراء البوسنة والهرسك بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس وA/HRC/14/16/Add.1).

الجلسة ٢٦

١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٧/١٤

الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

قرر المجلس، في جلسته الرابعة والعشرين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يأخذ في الاعتبار أن الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لم يتمكن، لأسباب صحية، من تقديم تقريره (A/HRC/14/41) إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة كما كان مقرراً في الأصل؛

١- يقرر، على أساس الظروف الاستثنائية وتفادياً لاستحداث سابقة، الموافقة على تمديد تقني لولاية الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان حتى نهاية الدورة الخامسة عشرة للمجلس لكي يتسنى إجراء حوار تفاعلي مع الخبر المستقل. وليس في هذا القرار إخلال بالأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢- ويفهم من هذا القرار أن الخبر المستقل سيواصل عمله حتى نهاية الدورة الخامسة عشرة وسيكون بإمكانه إنهاء تقريره عن الموضوع، إن هو قرر ذلك، في تلك الدورة. ويفهم من ذلك أيضاً أن مسألة تمديد الولاية ستناقش في تلك الدورة".

الجلسة ٢٤

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٨/١٤ الأشخاص المفقودون

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢٨/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وجميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن الأشخاص المفقودين،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١١٧/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة دراسة عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص المفقودين،

١- يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص المفقودين المقدم إلى اللجنة الاستشارية (A/HRC/14/42)؛

٢- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تكمل الدراسة المتعلقة بأفضل الممارسات وأن يقدمها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة".

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٩/١٤ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والمعنون "تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان"،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام مؤخراً بتعيين ممثله الخاص لشؤون الصومال،

١- يذكّر بأن الحوار التفاعلي مع الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال من المقرر أن يُجرى في دورته الخامسة عشرة؛

٢- يقرر أن يجري، أثناء دورته الخامسة عشرة وبمشاركة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال والممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال، حواراً تفاعلياً قائماً بذاته بشأن حالة التعاون التقني وبرامج بناء القدرات داخل البلد والتدابير الفعالة لتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال وتعزيز فعالية ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣- يقرر أيضاً دعوة مسؤولين رفيعي المستوى من الحكومة الاتحادية الانتقالية وممثل رفيع المستوى من الاتحاد الأفريقي للمشاركة في الحوار التفاعلي؛

٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم المساعدة اللازمة لإجراء الحوار التفاعلي؛

٥- يشجع الخبير المستقل والممثل الخاص للأمين العام على المشاركة في التفاعل المستمر سعياً إلى إنجاز ولايتهما، بالنظر إلى الترابط بين النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال، وتوفير المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الوقت المناسب، والدعم اللازم لتحقيق الأمن المستدام بغية التوصل إلى الاستقرار السياسي الدائم في جميع أنحاء البلد.

الجلسة ٣٦

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

رابعاً - الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة

د ١-١٣/١

الدعم المقدم من مجلس حقوق الإنسان إلى عملية التعافي في هايتي بعد زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: نهج قائم على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُعرب عن خالص تعازيه وعميق تعاطفه وتضامنه مع جميع الضحايا وأفراد أسرهم، بمن في ذلك جميع موظفي الأمم المتحدة، وكذلك حكومة وشعب هايتي التي أصابها الزلزال المدمر الذي وقع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

وإذ يُعيد تأكيد ما سبق أن خلص إليه من نتائج بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي، ولا سيما بياني الرئيس PRST/6/1 المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و PRST/9/1 المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يساوره القلق إزاء الخسائر البشرية والمادية الجسيمة والمعاناة الشديدة التي أحدثتها الزلازل وإزاء تأثيره في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في البلد المتضرر،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن آثار الزلازل تزيد من شدة التحديات القائمة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في هايتي، وإذ يُعرب عن قلقه إزاء نتائج الكارثة في الأجلين المتوسط والطويل، بما في ذلك جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والإغائية،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان - الاقتصادية والمدنية والاجتماعية والسياسية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية - أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق السلم والاستقرار والتنمية،

وإذ يسلم بالوضع غير العادي في هايتي، وبخاصة في بور أو برانس وليوغان وجاكميل، الذي يقتضي استجابة استثنائية أيضاً تقودها حكومة هايتي بالتعاون مع المجتمع الدولي،

وإذ يُعرب عن تقديره للاستجابة السريعة والتضامن والمساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة، من خلال وكالاتها وبرامجها وصناديقها، ومن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وكذلك من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأفراد،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة استجابة منظومة الأمم المتحدة على وجه السرعة لطلبات المساعدة المقدمة من البلد المتضرر وضمان أن تكون المساعدة المقدمة مناسبة التوقيت، وكافية وفعالة ومتناسكة ومنسقة بين جميع الجهات الفاعلة في مجال التنمية، ولا سيما حكومة هايتي،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تقديم المجتمع الدولي دعماً طويلاً الأجل ومستداماً إلى حكومة هايتي لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد،

وإذ يذكّر بمسؤولية حكومة هايتي واختصاصها في المقام الأول فيما يتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يضع في اعتباره أن هذه المأساة قوضت ما كانت حكومة هايتي تبذله من جهود في إعداد التقرير الوطني الذي كان مقرراً تقديمه إلى المجلس في الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يأخذ في حسابه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

١- يطلب إلى المجتمع الدولي أن يكفل مواصلة تقديم الدعم الكافي والمنسق إلى حكومة وشعب هايتي في الجهود المبذولة للتغلب على التحديات الناشئة عن الزلزال، واضعاً نصب عينيه أهمية إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان؛

٢- يُعيد تأكيد سيادة هايتي وسلامتها الإقليمية، ويشدد على الدور المركزي لحكومة هايتي في تحديد الأولويات الوطنية لعملية التعافي؛

٣- يؤكد أهمية الالتزام المتجدد والمستدام للتصدي للتحديات القائمة والإضافية التي تعترض تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في هايتي، ويشجع حكومة هايتي على مواصلة ما تبذله من جهود في سبيل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في البلد؛

٤- يُعرب عن قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان الراهنة في هايتي، ولا سيما الحالة الضعيفة للأطفال والنساء والمشردين داخلياً والمسنين والمعوقين والجرحى؛

٥- يؤكد ضرورة التصدي للعقبات الإضافية الناشئة عن الدمار في مجالات مثل الحصول على الغذاء، والسكن اللائق، والرعاية الصحية، والمياه والمرافق الصحية، والتعليم، والعمل وخدمات السجل المدني؛

٦- يشدد، في هذا السياق، على أهمية إعادة بناء المؤسسات الوطنية ومدّ يد التعاون وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لحكومة وشعب هايتي، وفقاً لما يبيده البلد المعني من احتياجات وطلبات؛

٧- يرحب بما قدمته منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عامة من استجابة ويشجع على مواصلة تقديمها لمساعدة حكومة هايتي على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في هايتي في أعقاب الزلزال، بأشكال تشمل مثلاً الموارد الرامية إلى تقديم النقد والغذاء من أجل العمل، والموارد الرامية إلى ضمان الحماية الكاملة لحقوق جميع الأشخاص في الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والنساء؛

٨- يشدد على أهمية حماية الأطفال من أي شكل من أشكال العنف أو الأذى أو الاعتداء أو سوء المعاملة أو الاستغلال، وضمان لم تشمل الأطفال المفقولين أو غير المصحوبين مع أسرهم وضمان حصول اليتامى على العناية الفورية والحماية اللازمة، ويؤكد في هذا السياق الحاجة إلى مد يد التعاون وتقديم المساعدة إلى حكومة هايتي من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأجهزة والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة للطفولة؛

٩- يؤكد ضرورة اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في عملية التعافي؛

١٠- يُقرر، نظراً للظروف الاستثنائية التي يواجهها البلد، أن يستجيب لطلب هاييتي إرجاء المواعيد النهائية المتعلقة باستعراضها الدوري الشامل أمام المجلس إلى تاريخ لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

١١- يرحب بالمبادرة الرامية إلى إنشاء فريق حماية مشترك بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٢- يدعم المفوضية السامية إلى التعاون مع حكومة هاييتي في تحديد مجالات التعاون والمساعدة التقنية، بالاستناد إلى الخبرات التي توفرها منظومة الأمم المتحدة ووجودها الميداني، ولا سيما المفوضية السامية، بالتعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة، بهدف تقديم مقترحات في هذا الصدد إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة.

الجلسة الثالثة

٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

دليل المواضيع التي تناولها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيان الرئيس

الصفحة

		مستوى معيشي مناسب
		السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب،
١٢٨	القرار ١٠/١٣	في سياق المناسبات الكبرى
		اللجنة الاستشارية
١٩٧	بيان الرئيس ١/١٣	تقارير اللجنة الاستشارية
		أفغانستان
٢٤٢	القرار ١٥/١٤	التصدي للهجمات على أطفال المدارس في أفغانستان
		التراع المسلح
١٧٢	القرار ٢٤/١٣	حماية الصحفيين في حالات التراع المسلح
٩	القرار ٥/١٢	حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح
٣٠	القرار ١٢/١٢	الحق في معرفة الحقيقة
		كمبوديا
٦١	القرار ٢٥/١٢	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا
٦١	القرار ٢٥/١٢	الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا
		الأطفال
٢٤٢	القرار ١٥/١٤	التصدي للهجمات على أطفال المدارس في أفغانستان
٩	القرار ٦/١٢	حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل
		الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق
١٠٠	القرار ٣/١٣	الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات
١٥٥	القرار ٢٠/١٣	حقوق الطفل: مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال
١٩٦	المقرر ١١٧/١٣	الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
		جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٣٨	القرار ١٤/١٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
		جمهورية الكونغو الديمقراطية
		حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني
١٦٦	القرار ٢٢/١٣	والخدمات الاستشارية
		الاحتجاز
٥٠	القرار ٢٠/١٢	أونغ سان سون كي وغيرها من السجناء السياسيين في ميانمار

التنمية

الحق في التنمية القرار ٢٣/١٢ ٥٧

الإعاقة

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني وإدراج موضوع دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون موضوع عام ٢٠١١ القرار ١١/١٣ ١٣١

حالات الاختفاء

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القرار ١٠/١٤ ٢٢٧
إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا القرار ٧/١٤ ٢٢٢
الحق في معرفة الحقيقة القرار ١٢/١٢ ٣٠

التمييز

عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب القرار ٢٧/١٣ ١٨١
القضاء على العنف ضد المرأة القرار ١٧/١٢ ٤٤
وضع معايير تكاملية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القرار ١٨/١٣ ١٥١
من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب القرار ١٦/١٤ ٢٤٣

الأزمات الاقتصادية والمالية العالميتين

متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمية لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها القرار ٢٨/١٢ ٧٧

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي القرار ٩/١٤ ٢٢٥
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤ القرار ١٣/١٤ ٢٣٨
آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقرر ١١٩/١٢ ٩١
آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القرار ٤/١٤ ٢١٠

التعليم

٧	القرار ٤/١٢	 البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
٩١	المقرر ١١٨/١٢	 إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان
١٤١	القرار ١٥/١٣	 إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

الغذاء

٢٢	القرار ١٠/١٢	متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع
١٠٢	القرار ٤/١٣	 الحق في الغذاء

الديون الخارجية

٩١	المقرر ١١٩/١٢	آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢١٠	القرار ٤/١٤	آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حرية الرأي والتعبير

٣٨	القرار ١٦/١٢	 حرية الرأي والتعبير
١٧٢	القرار ٢٤/١٣	 حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح

غينيا

١٦٤	القرار ٢١/١٣	 تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية غينيا
-----	--------------	---

هايتي

٢٥٨	د-١/١٣	الدعم المقدم من مجلس حقوق الإنسان إلى عملية التعافي في هايتي بعد زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: نهج قائم على حقوق الإنسان
-----	--------	--

الصحة

٥٩	القرار ٢٤/١٢	الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
١٤	القرار ٧/١٢	 القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم
١٥	القرار ٨/١٢	حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي
٦٩	القرار ٢٧/١٢	 حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٦٩	القرار ٢٧/١٢	 حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
----	--------------	--

هندوراس

٣٥	القرار ١٤/١٢	 حالة حقوق الإنسان في هندوراس منذ انقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
----	--------------	--

هيئات حقوق الإنسان وآلياتها

- ٣ القرار ٢/١٢ التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان
- ١٤٨ القرار ١٧/١٣ المحفل الاجتماعي

مجلس حقوق الإنسان

- إنشاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يُعنى باستعراض عمل وأداء
- ٢ القرار ١/١٢ مجلس حقوق الإنسان

المدافعون عن حقوق الإنسان

- ١٣٦ القرار ١٣/١٣ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

- متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن
- ١٢٥ القرار ٩/١٣ التراجع في غزة
- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
- ١١٦ القرار ٧/١٣ وفي الجولان السوري المحتل
- ١١٤ القرار ٦/١٣ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره
- ١٩٨ القرار ١/١٤ الاعتداءات الخطيرة للقوات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية
- انتهاكات إسرائيل الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة،
- ١٢٢ القرار ٨/١٣ بما فيها القدس الشرقية

استقلال القضاة والمحامين

- ٥ القرار ٣/١٢ استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين
- ١٥٢ القرار ١٩/١٣ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
- المهينة: دور ومسؤولية القضاة، والمدعين العامين، والمحامين

قضايا الشعوب الأصلية

- ٣٣ القرار ١٣/١٢ حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

المشردون داخلياً

- ٢١٨ القرار ٦/١٤ ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

التعاون الدولي

- ٣ القرار ٢/١٢ التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان
- ١٦٩ القرار ٢٣/١٣ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
- ١٨ القرار ٩/١٢ حقوق الإنسان والتضامن الدولي
- حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني
- وإدراج موضوع دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال
- ١٣١ القرار ١١/١٣ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون موضوع عام ٢٠١١
- ٣٧ القرار ١٥/١٢ الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إسرائيل

١١٦	القرار ٧/١٣	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل
١٩٨	القرار ١/١٤	الاعتداءات الخطيرة للقوات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية
١٢٢	القرار ٨/١٣	انتهاكات إسرائيل الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

قيرغيزستان

٢٤٠	القرار ١٤/١٤	المساعدة التقنية والتعاون في مجال حقوق الإنسان لفائدة قيرغيزستان
-----	--------------	--

الجذام

١٤	القرار ٧/١٢	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم
----	-------------	---

المهاجرون

٩	القرار ٦/١٢	حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل
---	-------------	--

قضايا الأقليات

١٣٤	القرار ١٢/١٣	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
-----	--------------	--

الأشخاص المفقودون

٩٠	المقرر ١١٧/١٢	الأشخاص المفقودون
٢٥٧	المقرر ١١٨/١٤	الأشخاص المفقودون
٢٢٢	القرار ٧/١٤	إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا
٣٠	القرار ١٢/١٢	الحق في معرفة الحقيقة

ميانمار

٥٠	القرار ٢٠/١٢	أونغ سان سون كمي وغيرها من السجناء السياسيين في ميانمار
١٧٣	القرار ٢٥/١٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الجنسية

٩٦	القرار ٢/١٣	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية
----	-------------	--

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٩٣	القرار ١/١٣	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
----	-------------	---

السلم

٢٠٥	القرار ٣/١٤	تعزيز حق الشعوب في السلم
-----	-------------	--------------------------------

الفقر

٤٩	القرار ١٩/١٢	مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان
----	--------------	--

دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٣٣	القرار ١٢/١٤	تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان
٢١٦	القرار ٥/١٤	التزام الحرص الواجب لمنع العنف.....
		دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.....

العنصرية

١٨١	القرار ٢٧/١٣	عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل
		بذلك من تعصب.....
١٥١	القرار ١٨/١٣	وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
		التمييز العنصري.....
٢٤٣	القرار ١٦/١٤	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة
		العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.....

التعاون الإقليمي والترتيبات الإقليمية

٣٧	القرار ١٥/١٢	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....
٢٢٤	القرار ٨/١٤	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا
		والمحيط الهادئ.....
٢٠٠	القرار ٢/١٤	الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: التعاون الإقليمي
		ودون الإقليمي على تعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة
		الاتجار بالأشخاص.....

الدين

١٤٢	القرار ١٦/١٣	مناهضة تشويه صورة الأديان.....
٢٣٠	القرار ١١/١٤	حرية الدين أو المعتقد: ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين
		أو المعتقد.....
١٣٤	القرار ١٢/١٣	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات
		دينية ولغوية.....

الصرف الصحي

١٥	القرار ٨/١٢	حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي.....
----	-------------	--

تقرير المصير

١١٤	القرار ٦/١٣	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.....
-----	-------------	--

المخلف الاجتماعي

١٤٨	القرار ١٧/١٣	المخلف الاجتماعي.....
-----	--------------	-----------------------

الصومال

٦٦	القرار ٢٦/١٢	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان.....
٢٥٧	المقرر ١١٩/١٤	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان.....

السودان

٢٥٦ المقرر ١١٧/١٤ الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

الجولان السوري

١١١ القرار ٥/١٣ حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

١١٦ القرار ٧/١٣ وفي الجولان السوري المحتل

التعاون التقني

١٦٤ القرار ٢١/١٣ تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية غينيا

١٦٦ القرار ٢٢/١٣ حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني

٢٤٠ القرار ١٤/١٤ والخدمات الاستشارية

المساعدة التقنية والتعاون في مجال حقوق الإنسان لفائدة قبرغيزستان

الإرهاب

١٧٨ القرار ٢٦/١٣ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

التعذيب

١٥٢ القرار ١٩/١٣ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة: دور ومسؤولية القضاة، والمدعين العامين، والمحامين

المنتجات والنفايات السمية والخطرة

٤٧ القرار ١٨/١٢ الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع

بحقوق الإنسان

القيم التقليدية

٥١ القرار ٢١/١٢ تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم

التقليدية للبشر

الاتجار بالأشخاص

١٩٦ المقرر ١١٧/١٣ الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: التعاون الإقليمي

ودون الإقليمي على تعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة

الاتجار بالأشخاص

العدالة الانتقالية

٦١ القرار ٢٥/١٢ الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

٢٤ القرار ١١/١٢ حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٥٣ القرار ٢٢/١٢ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

الاستعراض الدوري الشامل

٧٩	المقرر ١٠.١/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية أفريقيا الوسطى
٨٠	المقرر ١٠.٢/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موناكو
٨١	المقرر ١٠.٣/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلير
٨١	المقرر ١٠.٤/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو
٨٢	المقرر ١٠.٥/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مالطة
٨٣	المقرر ١٠.٦/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيوزيلندا
٨٣	المقرر ١٠.٧/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أفغانستان
٨٤	المقرر ١٠.٨/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: شيلي
٨٥	المقرر ١٠.٩/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تشاد
٨٥	المقرر ١١.٠/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فييت نام
٨٦	المقرر ١١.١/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوروغواي
٨٧	المقرر ١١.٢/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليمن
٨٧	المقرر ١١.٣/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فانواتو
٨٨	المقرر ١١.٤/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٨٩	المقرر ١١.٥/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر القمر
٨٩	المقرر ١١.٦/١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفاكيا
١٨٦	المقرر ١٠.١/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إريتريا
١٨٦	المقرر ١٠.٢/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قبرص
١٨٧	المقرر ١٠.٣/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية الدومينيكية
١٨٨	المقرر ١٠.٤/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كمبوديا
١٨٨	المقرر ١٠.٥/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النرويج
١٨٩	المقرر ١٠.٦/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألبانيا
١٩٠	المقرر ١٠.٧/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٩٠	المقرر ١٠.٨/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوت ديفوار
١٩١	المقرر ١٠.٩/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرتغال
١٩٢	المقرر ١١.٠/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوتان
١٩٢	المقرر ١١.١/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دومينيكا
١٩٣	المقرر ١١.٢/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٩٤	المقرر ١١.٣/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بروني دار السلام
١٩٤	المقرر ١١.٤/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوستاريكا
١٩٥	المقرر ١١.٥/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا الاستوائية
١٩٦	المقرر ١١.٦/١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إثيوبيا
٢٤٥	المقرر ١٠.١/١٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قطر
٢٤٦	المقرر ١٠.٢/١٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيكاراغوا

٢٤٧	المقرر ١٠٣/١٤	 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إيطاليا
٢٤٧	المقرر ١٠٤/١٤	 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كازاخستان
٢٤٨	المقرر ١٠٥/١٤	 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفينيا
٢٤٩	المقرر ١٠٦/١٤	 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دولة بوليفيا المتعددة القوميات
٢٤٩	المقرر ١٠٧/١٤	 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيجي
٢٥٠	المقرر ١٠٨/١٤	 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان مارينو
٢٥١	المقرر ١٠٩/١٤	 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السلفادور
٢٥١	المقرر ١١٠/١٤	 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنغولا
٢٥٢	المقرر ١١١/١٤	 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية إيران الإسلامية
٢٥٣	المقرر ١١٢/١٤	 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مدغشقر
٢٥٣	المقرر ١١٣/١٤	 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: العراق
٢٥٤	المقرر ١١٤/١٤	 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غامبيا
٢٥٥	المقرر ١١٥/١٤	 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مصر
٢٥٥	المقرر ١١٦/١٤	 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البوسنة والهرسك

المياه

١٥	القرار ٨/١٢	 حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي
----	-------------	---

المرأة

٢٣٣	القرار ١٢/١٤	تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان
٤٤	القرار ١٧/١٢	 التزام الحرص الواجب لمنع العنف
١٩٦	المقرر ١١٧/١٣	 القضاء على العنف ضد المرأة
		 الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

كره الأجانب

انظر "العنصرية"